


زوائدُ
السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
عَلَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ

وَعَلَيْهِ تَعْلِيقاتُ الْإِمَامَيْنِ
الذَّهَبِيِّ وَأَبْنِ التُّرْكَمَانِيِّ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَ مَادَّتَهُ
صَاحِبُ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي



زوائد
السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
عَلَى الْكُتُبِ السَّتَّةِ
الْمَجْزِءُ الثَّالِثُ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)
عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

المقصدُ الخامسُ
المُعَامَلَات

الكتاب الأول البيوع

١ - باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن

٥٤٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحَكَمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَتَمَنُّ الْقِرْدِ، وَتَمَنُّ الْخِنْزِيرِ، وَتَمَنُّ الْخَمْرِ، وَتَمَنُّ الْمَيْتَةِ، وَتَمَنُّ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمُعْنِيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاجِرِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَتَمَنُّ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَتَمَنُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا دُبِغَتْ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَأَجْرُ صُورِ التَّمَائِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةُ الْغَزْوِ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ. (١٢/٦)

٥٤٥٠ - عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ).

٥٤٥١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ،

فَأَقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥٤٥٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنَسِيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

* وقال الذهبي: ومنقطع.

(١٢/١٠)

□ وفي رواية: ذكره مرفوعاً.

٢ - باب: إباحة التجارة

٥٤٥٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٨١]. قَالَ: التَّجَارَةُ.

٥٤٥٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: مِنَ التَّجَارَةِ.

٥٤٥٥ - عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: التَّجَارَةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، حَلَالٌ مِنْ حَلَالِ اللَّهِ لِمَنْ طَلَبَهَا بِصِدْقِهَا وَبِرِّهَا.

(٢٦٣/٥)

٥٤٥٦ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَحِلُّ التَّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ.

(١٤/٦)

٣ - باب: الإجمال في طلب المعيشة

٥٤٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسْتَبِطُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هُوَ لَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ مِنَ الْحَلَالِ وَتَرَكَ الْحَرَامِ). (٢٦٤/٥)

٤ - باب: الكسب والعمل باليد

٥٤٥٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ).

● هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكَ وَغَلَطَ فِي وَضْلِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلًا.

٥٤٥٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ).

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا. (٢٦٣/٥)

٥٤٦٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (١٢٨/٦)

٥٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَّ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَمَا سَبِيلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ! مَنْ سَعَى عَلَى

وَالِدَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى التَّكَاتُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ). (٢٥/٩)

٥ - باب: لزوم وجه الرزق والسفر من أجله

٥٤٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا).

* قال الذهبي: ابن رداد واه.

٥٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا).

* قال الذهبي: الخبر منكر.

٦ - باب: خيار المجلس

٥٤٦٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ).

٥٤٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعَهُ قَالَ: (اخْتَرْ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَكَذَا الْبَيْعُ).

٥٤٦٦ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتِاعَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اخْتَرْ)،

فَنظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: عَمَرَكَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

٥٤٦٧ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسٌ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ فَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ)، فَأَشْرَأَبُوا، فَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ، لَا يَنْفَرِقَنَّ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ رِضَا).

* قال الذهبي: علي بن عاصم واو.

٥٤٦٨ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا بَاعَ إِنْسَانًا شَيْئًا قَالَ: أَمَا إِنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ إِتْمَامَ بَيْعَتِهِ.

٧ - باب: البيوع عن تراض

٥٤٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا لِقَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ).

٥٤٧٠ - عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمٍ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ -: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَتَنْهَدُ الْأَشْرَارُ وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ،

وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ. (١٧/٦)

* قال النووي في «المجموع» (١٦١/٩): هذا الإسناد ضعيف لجهالة الشيخ.

٥٤٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلَّا غَازِيًا أَوْ مُغْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ، وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ، وَلَا يُشْتَرَى مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ فِي ضَغْطَةٍ).

□ وفي رواية قَالَ: (لَا يُشْتَرَى مِنْ ذِي ضَغْطَةٍ سُلْطَانٍ شَيْئًا).

* قال النووي في «المجموع» (٥٤/٩): رواه البيهقي بإسناد ضعيف. قال البخاري: لا يصح هذا الحديث.

٥٤٧٢ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى مُضْطَهَدٍ نِكَاحٌ وَلَا بَيْعٌ.

(١٨/٦)

٨ - باب: من يخدع بالبيع

٥٤٧٣ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ)، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ، وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَنِي فِي بَيْعِي.

(٢٧٣/٥)

٩ - باب: الخيار ثلاثة أيام

٥٤٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ).

* قال الذهبي: منكر، وابن ميسرة متروك.

٥٤٧٥ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ: أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِدٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ. (٢٧٤/٥)

١٠ - باب: غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ (١)

٥٤٧٦ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَرَسَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَغَبَّهُ، كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رَبًّا).

• مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَشِيُّ تَكَلَّمُوا فِيهِ. (٣٤٨/٥)

٥٤٧٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رَبًّا).

٥٤٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رَبًّا).

٥٤٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رَبًّا). (٣٤٩/٥)

* قال الذهبي: - بشأن ما سبق - الخبر باطل ويعيش بن هشام لا يعرف.

(١) الاسترسال: الاستيناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه به. «النهاية».

١١ - باب: ما يكره من الحلف في البيع

٥٤٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ يُحَلِّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: (بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ).

(٢٦٦/٥)

* قال الذهبي: سنده صحيح.

١٢ - باب: بيع البراءة من العيب

٥٤٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا.

● سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ شَرِيكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: لَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا.

٥٤٨٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

● قال الشيخ: هذا أصح ما روي في هذا الباب. (٣٢٨/٥)

٥٤٨٣ - عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ لَا يُبْرئُ مِنَ الدَّاءِ حَتَّى يُرِيَهُ

إِيَّاهُ. قَالَ يَخِيئِي يَقُولُ: بَرِئْتُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ دَخَلَ دَاءٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي ذَلِكَ لَمْ يَبْرَأَ حَتَّى يُرِيَهُ ذَلِكَ الْعَيْبَ.

(٣٢٩/٥)

١٣ - باب: بيان العيب

٥٤٨٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ أَدْرَكْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيْنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصَّحَّةِ، فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا أَوْ أَرَدْتَ بِهَا سَفْرًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِحُفَّهَا نَقَبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ مَا تُرِيدُ إِلَيَّ هَذَا تَفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ).

(٣٢٠/٥)

١٤ - باب: بيع الطعام بالحيوان والحيوان بالحيوان

٥٤٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ. فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

(٢٨٧/٥)

٥٤٨٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

* قال ابن التركماني: ذكر ابن الأثير «في شرح مسند الشافعي»:

أن هذا الحديث مرسل.

٥٤٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضمُونَةٍ عَلَيْهِ،
يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ. (٢٢/٦، ٢٨٨/٥)

* قال ابن الترمذاني: قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا.

٥٤٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

● الصحيح أنه مرسل. (٢٨٨/٥)

* قال النووي في «المجموع» (٤٠٣/٩): اتفق الحفاظ على ضعفه
وأن الصحيح مرسل عن عكرمة.

٥٤٨٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ،
وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَأِقِيحِ وَحَبْلِ
الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بُطُونِ إِبْطِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَأِقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ
الْجِمَالِ.

٥٤٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِذَلِكَ. (٣٤١/٥)

١٥ - باب: بيع اللحم بالحيوان

٥٤٩١ - عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٥٤٩٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ
بِالْحَيَوَانِ.

٥٤٩٣ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ

جُزُورًا قَدْ جُزِرَتْ، فَجُزِّتْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعِنَاقٍ،
فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا. (٢٩٦/٥)

٥٤٩٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ.

٥٤٩٥ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ
عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ النَّاسِ
يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي
عَهْدِ الْعُمَالِ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

* قال الذهبي: فيه واهيان.

٥٤٩٦ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ اللَّحْمِ بِالسَّاءِ وَالشَّائِنِ. (٢٩٧/٥)

١٦ - باب: الربا

٥٤٩٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
[البقرة: ٢٧٨]. قَالَ: كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ، فَيَقُولُ: لَكَ
زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا، وَتَوَخَّرُ عَنِّي.

٥٤٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ:
أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي، فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَزَادَهُ الْآخِرُ
فِي الْأَجَلِ. (٢٧٥/٥)

٥٤٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمَخِ بْنِ فَرَازَةَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ، يُعْطِي الْكَثِيرَ وَيَأْخُذُ الْقَلِيلَ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ لِهَذَا الرَّجُلِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْفِضَّةُ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، انْطَلَقَ إِلَى الرَّجُلِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَوَجَدَ قَوْمَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَفْتَيْتُ بِهِ صَاحِبَكُمْ لَا يَحِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَآتَى الصَّيَارِفَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ، إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُبَايِعُكُمْ لَا يَحِلُّ، لَا تَحِلُّ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنِ. (٢٨٢/٥)

٥٥٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكُ حَتَّى يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، إِلَّا يَدَا بَيْدِ هَاتِ وَهَذَا، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الرَّبَا. (٢٨٤/٥)

٥٥٠١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الرَّبَا إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ. (٢٨٦/٥)

٥٥٠٢ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِسُ عِنْدِي فَيُعَلِّمُنِي الْآيَةَ فَأَنْسَاهَا فَأُنَادِيهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ نَسَيْتُهَا، فَيَرْجِعُ فَيُعَلِّمُنِيهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، فَأَبِيعُهُ بِوَزْنِهِ، وَأَخْذُ لِعِمَالَةِ يَدِي أَجْرًا، قَالَ: لَا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنِ وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا. (٢٩٢/٥)

١٧ - باب: التعامل مع أكل الربا

٥٥٠٣ - عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبِي جَلَّابُ الْعَنَمِ، وَإِنَّهُ مُشَارِكُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ، قَالَ: لَا تَشَارِكُ يَهُودِيًّا وَلَا نَضْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يُزْبُونَ، وَالرَّبَا لَا يَحِلُّ.

٥٥٠٤ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرَّبَا - أَوْ قَالَ: خَبِيثَ الْكَسْبِ -، وَرُبَّمَا دَعَانِي لِطَعَامِهِ أَفَأَجِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٥٠٥ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا وَلَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا خَبِيثًا أَوْ حَرَامًا، وَإِنَّهُ يَدْعُونِي فَأَخْرَجُ أَنْ آتِيَهُ، وَأَتَحَرَّجُ أَنْ لَا آتِيَهُ، فَقَالَ: ائْتِهِ أَوْ أَجِبْهُ فَإِنَّمَا وَزَرُهُ عَلَيْهِ.

١٨ - باب: ما لا ربا فيه

٥٥٠٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَا هُمْ فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الدَّرْعَ بِالْأَذْرَعِ.

٥٥٠٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْفُلُوسِ. قَالَ سَعِيدُ الْقَدَّاحُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْفُلُوسِ. (٢٨٧/٥)

١٩ - باب: النهي عن الاحتكار

٥٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اخْتَكَرَ يُرِيدُ

أَنْ يُعَالِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ حَاطِيٌّ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ).

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥٥٠٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَرَأَى نَاسًا يَحْتَكِرُونَ بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ يَأْتِينَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ، حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِسُوقِنَا قَامَ أَقْوَامٌ، فَاحْتَكَرُوا بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ عَنِ الْأَرْزَمَةِ وَالْمِسْكِينِ، إِذَا خَرَجَ الْجَلَابُ بَاعُوا عَلَى نَحْوِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّحَكُّمِ، وَلَكِنْ أَيَّمَا جَالِبِ جَلَبٍ يَحْمِلُهُ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، حَتَّى يَنْزَلَ بِسُوقِنَا فَذَلِكَ ضَيْفٌ لِعُمَرَ، فَلْيَبِغْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمِسِّكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

● ذكره مالك في «الموطأ» مرسلًا عن ابن عمر. (٣٠/٦)

٢٠ - باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

٥٥١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ بَاعَ طَعَامًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَرَدَّهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِغْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

(٣١٢/٥)

٢١ - باب: كيل الطعام عند البيع

٥٥١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِثْبَرِ: إِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ كَيْلًا، فَأَقْدُمُ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَحْمَلُهُ أَنَا وَعِزْلَمَانِي، وَذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسُوقِ قَيْنُقَاعَ، فَأَرْبِحُ الصَّاعَ وَالصَّاعَيْنِ فَأَكْتَالُ رِبْحِي، ثُمَّ أَصْبُ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ، فَحُدِّثْ بِذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اشْتَرَيْتَ يَا عُمَانُ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ).

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ.

* قال الذهبي: إسحاق واه.

٥٥١٢ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ).

(٣١٥/٥)

٥٥١٣ - عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَجْلِبَانِ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِ قَيْنُقَاعٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْعَانِهِ بِكَيْلِهِ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَلَبْنَاهُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَنَبَّيْعُهُ بِكَيْلِهِ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلَا ذَلِكَ، إِذَا اشْتَرَيْتُمَا طَعَامًا فَاسْتَوْفِيَاهُ، فَإِذَا بَعْتُمَاهُ فَكَيْلَاهُ).

٥٥١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

٥٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونَ لِلْبَائِعِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ التُّقْصَانُ.

(٣١٦/٥)

٢٢ - باب: بيع النخل وعليها ثمر

٥٥١٦ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ أَبْرَ نَخْلًا، فَبَاعَ بَعْدَ مَا يُؤْبَرُهُ، فَلَهُ ثَمْرَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(٣٢٥/٥)

٥٥١٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، فَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (٣٢٦/٥)

٢٣ - باب: لا تباع الثمار قبل صلاحها وحكم الجوائح

٥٥١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ، قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا.

(٣٠٠/٥)

٥٥١٩ - عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبَاً.

(٣٠٢/٥)

٥٥٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ الثَّمَارِ حَتَّى تُطْعِمَ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٣٠٣/٥)

٥٥٢١ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِعِ الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ.

(٣٠٤/٥)

٥٥٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ، مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيْقٍ.

(٣٠٦/٥)

٢٤ - باب: بيع الرطب جزئين

٥٥٢٣ - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ بَيْعِ الرَّطْبَةِ جَزَائِنِ، قَالَ: لَا، إِلَّا جَزْءًا.
(٢٩٩/٥)

٢٥ - باب: الترخيص في العرايا

٥٥٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَأَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا، ثُمَّ قَالَ: (الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ).
(٣١١/٥)

٢٦ - باب: بيع الرطب بالتمر

٥٥٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رُطْبٍ بِتَمْرٍ فَقَالَ: (أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟)، قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: (لَا يَبَاعُ رُطْبٌ بِبَاسٍ).
● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.
(٢٩٥/٥)

٥٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ بِالثَّمْرِ، ثَمَرَ النَّخْلِ بِثَمْرِ النَّخْلِ، وَلَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ).
(٢٩٦/٥)

٢٧ - باب: تحريم بيع الخمر

٥٥٢٧ - عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ أَيْتَامَ، قَالَ: فَكَانَ يَشْتَرِي لَهُمُ الرُّجْعَ وَالْأَنْصَاءَ يُصْلِحُهَا وَيَبِيعُهَا، قَالَ: فَاشْتَرَى خَمْرًا

فَجَعَلَهُ فِي الْخَوَابِي، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (أَهْرِقُهُ)، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: (أَهْرِقُهُ)، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: (أَهْرِقُهُ)، فَأَهْرَاقَهُ. (٣٧/٦)

٥٥٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتِئِعُ
مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَتَعَصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبِيْعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي
أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ
أَنْ تَبِيْعُوهَا، وَلَا تَبْتِئِعُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا، وَلَا تُسْفُوها، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ. (٢٨٦/٨)

٥٥٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ
وَأَشْتِرَائِهِ وَالتَّجَارَةِ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمْسِلْمُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ،
قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، إِنَّمَا مَثَلُ
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ
يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، ثُمَّ سَأَلُوا عَنِ الطَّلَاءِ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: وَمَا طَلَاؤُكُمْ هَذَا؟ إِذْ سَأَلْتُمُونِي فَبَيَّنْتُ لِي الَّذِي تَسْأَلُونِي عَنْهُ،
قَالُوا: هُوَ الْعِنَبُ يُعَصَّرُ، ثُمَّ يُطْبَخُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ، قَالَ: وَمَا
الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ، قَالَ: مُرَفَّتَةٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَيُسْكِرُ؟
قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ أَسْكَرَ؟ قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٢٩٤/٨)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٥٥٣٠ - عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ سُئِلَ ابْنُ
عُمَرَ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: لَا، وَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا
يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا ابْتِيَاعُهَا. (٤٢/١٠)

٢٨ - باب: تحريم بيع الميتة والخنزير
والأصنام وآلات اللهو

٥٥٣١ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ طُنْبُورًا لِرَجُلٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى شَرِيحٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ.

(١٠١/٦)

٥٥٣٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُذَهَنُ بِهَا السُّقَاءَ وَالْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: (لَا، هِيَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ).

(٢٥٥/٩)

٢٩ - باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٥٥٣٣ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ السُّتُورِ، وَعَنْ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

● الْوَلِيدُ وَالْمُثَنَّى: ضَعِيفَانِ.

٥٥٣٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

(٦/٦)

٥٥٣٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَغْرَمَ رَجُلًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا.

● هذا منقطع.

(٧/٦)

٥٥٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبٍ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٥٥٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قُضِيَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْعَنْمِ شَاةٌ مِنَ الْعَنْمِ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ بِفَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَ مَعَ نَقْصٍ مِنَ الْأَجْرِ.

٥٥٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو خِلَافَ هَذَا.

٥٥٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَأَجْرِ الْكَاهِنِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ. (٨/٦)

٥٥٤٠ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ السُّؤْرِ. (١١/٦)

٥٥٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ).

● يوسف بن خالد غيره أوثق منه. (١٩/١)

* وقال الذهبي: بل هو واهٍ جداً.

٣٠ - باب: بيوع منهي عنها

٥٥٤٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: (إِنِّي قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَانْتَهَهُمْ عَنِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنِ الصَّفَقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ).

* قال الذهبي: سنده جيد.

٥٥٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: (إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ، فَانْتَهَهُمْ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَضْمُوا، أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمُوا، وَعَنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ).

● تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْأَيْلِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ، فَتَهَاةً عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ.

٥٥٤٥ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً أَوْ لِقْحَةً مُصْرَاةً، فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ يَأْخُذَهَا).

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

٥٥٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً، فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَخْتَلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

٥٥٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

النبي ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْأَجْلَابُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (٣١٩/٥)

٥٥٤٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَيَبِيعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

٥٥٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَرَامٌ شِفُّ مَا لَمْ يَضْمَنْ).

٥٥٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنَاجَشُوا). (٣٤٣/٥)

٥٥٥١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ)^(١). (٣٤٧/٥)

٣١ - باب: بيع السلم

٥٥٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بِتَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (١٩، ١٨/٦)

٥٥٥٣ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَرَى بِالسَّلْفِ بَأْسًا، الْوَرِقُ فِي شَيْءِ الْوَرِقِ نَقْدًا.

(١) الفقرة الأولى من الحديث في مسلم (١٥٢٢).

٥٥٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ.

٥٥٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمُؤَصَّوْفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ. (١٩/٦)

٥٥٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. (٢٠/٦)

٥٥٥٧ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٥٥٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ.

٥٥٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالسَّلْفِ فِي الْحَيَوَانِ.

٥٥٦٠ - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالسَّلْفِ فِي الْحَيَوَانِ، إِذَا كَانَ سِتًّا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٥٥٦١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلْفَ فِي الْحَيَوَانِ.

٥٥٦٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالسَّلْمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا خَلَا الْحَيَوَانَ. (٢٢/٦)

٥٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: لَا يَا يَهُودِيَّ، وَلَكِنِّي أُبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ، وَلَا أَسْمِي مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي،

فَأَطْلَقْتُ هَمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي تَمْرِ مَعْلُومٍ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجْلِ.

٥٥٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي السَّلْفِ فِي الْكَرَابِيسِ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلَا بَأْسَ.

٥٥٦٥ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ فِي اللَّحْمِ. (٢٦/٦)

٥٥٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ سَلْمِكَ، وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِكَ فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ. (٢٧/٦)

٥٥٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، أَسْلِمُ فِي كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (٢٨/٦)

٥٥٦٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلْفِ، قُلْتُ: إِنَّا نُسَلِّفُ فَنَقُولُ: إِنْ أُعْطِينَا بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ أُعْطِينَا تَمْرًا فَبِكَذَا، قَالَ: أَسْلِمُ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَرِقًا مَعْلُومَةً، فَإِنْ أَعْطَاكَهُ، وَإِلَّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تَرُدَّهُ فِي سِلْعَةٍ أُخْرَى.

٣٢ - باب: السلم إلى أجل معلوم

٥٥٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا سَلْفَ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ، وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ^(١)، وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ، وَأَضْرِبْ لَهُ أَجَلًا.

٥٥٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلْمَ إِلَى الْحَصَادِ، وَالْقَصِيلِ وَالْبَيْدَرِ، وَلَكِنْ سَمَّهَ شَهْرًا.

(١) الأندر هو البيدر بلغة الشام، وهو مكان تحويل السنبل إلى حب.

٥٥٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: السَّلْمُ كَمَا يَقَوْمُ السُّعْرُ رَبًّا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَكْبُرَ مَا اسْتَطَعَتْ.

□ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَسْلَفَ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَكْبُرَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعَتْ.

٥٥٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِسِعْرِ الْبَيْدَرِ.

٥٥٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَى يُسْرِهِ.

٥٥٧٤ - عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنْ اكْتُبْهَا عَلَيَّ طَعَامَ إِلَى الْحَصَادِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ. (٢٥/٦)

٣٣ - باب: بيع العين الغائبة

٥٥٧٥ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ، نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَّا، نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي، إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكَمًا، فَحَكَمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا.

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

٥٥٧٦ - عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

٥٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ).

* قال النووي في «المجموع» (٣٠١/٩): حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

٥٥٧٨ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ.

٥٥٧٩ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ. (٢٧٨/٥)

٣٤ - باب: بيع المرابحة

٥٥٨٠ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَشْتَرِي الْعَيْرَ، فَيَقُولُ: مَنْ يُزْبِحْنِي عُقْلَهَا، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا. (٣٢٩/٥)

٥٥٨١ - عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِزَارًا غَلِيظًا، قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَنْ أَرْبَحْنِي فِيهِ دِرْهَمًا، بَعْتُهُ إِيَّاهُ.

٥٥٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَوْ يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ دَهٍّ يَأْرَدُهُ، أَوْ دَهٍّ دُوَارَدُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ؟ (٣٣٠/٥)

٣٥ - باب: بيع المزايدة

٥٥٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى عَلَى جِلْسٍ وَقَدَحِ،

فِيْمَنْ يَزِيْدُ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمًا، وَأَعْطَاهُ آخَرُ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُ.

٥٥٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ شَهْرٌ، كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذَرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

٣٦ - باب: بيع الغرر

٥٥٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. (٣٣٨، ٣٠٢ / ٥)

* قال الذهبي: سنده صالح.

٥٥٨٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٣٣٨ / ٥)

٥٥٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبْنٍ، أَوْ لَبْنٌ فِي ضَرْعٍ.

● تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ فَرُوخٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٥٥٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَشْتَرِي اللَّبْنَ فِي ضُرُوعِهَا، وَلَا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

٥٥٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ).

• هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. (٣٤٠/٥)

٣٧ - باب: شراء المسروق

٥٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا). (٣٣٥/٥)

٣٨ - باب: البعير الشَّروءُ يُرَدُّ

٥٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الشَّروءُ يُرَدُّ).
يَعْنِي: الْبَعِيرَ الشَّروءُ. (٣٢٢/٥)

٣٩ - باب: بيع السلاح

٥٥٩٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ.
• رَفَعَهُ وَهُمْ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. (٣٢٧/٥)

٤٠ - باب: بيع المصاحف

٥٥٩٣ - عَنْ زِيَادِ مَوْلَى لِسْعِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا، فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ مَنَجْرًا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَصَاحِفُ لَا تُبَاعُ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِوَرَقِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْتَسِبُ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُومُ آخَرَ فَيَكْتُبُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ.

٥٥٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرِيَ الْمُصْحَفَ وَلَا تَبِعُهُ.

* قال النووي في «المجموع» (٢٥٢/٩): إسناده ضعيف.

٥٥٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . . . مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٢٥٢/٩): إسناده صحيح.

٥٥٩٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ

الْأَيْدِي قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِأَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ، فَيَقُولُ

بُئْسَ التَّجَارَةُ.

٥٥٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ.

* قال النووي في «المجموع» (٢٥٢/٩): إسناده صحيح.

٥٥٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ

وَبَيْعَهَا. (١٦/٦)

٥٦٠٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُخِّصَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

٥٦٠١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَلَّمْتُ مَطَرَ الْوَرَّاقِ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

فَقَالَ: اتَّهَوَّنِي عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَقَدْ كَانَ حَبْرًا هَذِهِ الْأُمَّةِ - أَوْ قَالَ:

فَقِيهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ - لَا يَرِيَانُ بِهِ بِأَسَا: الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ.

□ وفي رواية: عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَيْعَ الْمَصَاحِفِ

وَاشْتِرَائِهَا.

□ وفي رواية: عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَن ذَلِك فَقَالَ: إِنَّمَا يَبْتَغِي ثَمَنَ وَرَقِهِ وَأَجَرَ كِتَابِهِ.

٥٦٠٢ - عن مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى صَنْعَتِي هَذِهِ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ صَنْعَتِكَ، تَنْقُلُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَقَةً إِلَى وَرَقَةٍ، وَأَيَّةً إِلَى آيَةٍ، وَكَلِمَةً إِلَى كَلِمَةٍ، هَذَا الْحَلَالُ لَا بَأْسَ بِهِ. (١٧/٦)

٤١ - باب: بيع الشيء إلى أجل ثم شراؤه

٥٦٠٣ - عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمُّ وَالدِ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَالدِ زَيْدٌ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِثَمَسَا شَرَيْتَ، وَبِثَمَسَا اشْتَرَيْتَ.

٥٦٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَرَجًا، وَلَمْ يَنْقُذْ ثَمَنَهُ، فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّرَجِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْهُ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَلَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، بَاعَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقَصَ.

* قال ابن الترمذاني: يعارضه ما رواه وكيع عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير إلى أجل ففكره أن يشتريه يعني بدون ما باعه، وهذا سند صحيح.

٤٢ - باب: الشروط في البيع

٥٦٠٥ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَدْ تَبَايَعَا، حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا فِي التَّجَارَةِ، فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ ﷺ فَرَسًا بِأَرْضِ أُخْرَى بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِنْ أَدْرَكْتَهَا الصَّفْقَةَ وَهِيَ سَالِمَةٌ ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا فَرَجَعَ، فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ، فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَرْطِهِ الْآخِرِ.

٥٦٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ أَعْطَى امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَبَاعَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَهَا، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَرَيْتَ جَارِيَةَ امْرَأَتِكَ، فَاشْتَرَطْتَ عَلَيْكَ خِدْمَتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهَا وَفِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ.

□ وفي رواية: لَا تَقَعَنَّ عَلَيْهَا وَلَا أَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ.

٤٣ - باب: الشفعة

٥٦٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقَسِّمْ وَتَوَقَّتْ حُدُودُهُ.

٥٦٠٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ مَا لَمْ تُقَسِّمْ، فَإِذَا قُسِمَتْ وَافْتَرَقَتْ فِيهَا الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

٥٦٠٩ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ.

٥٦١٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلٍ نَخْلٍ.

□ وفي رواية: إِذَا وَقَعَتِ السُّهُمَانُ فَلَا مُكَابَلَةَ. (١٠٥/٦)

٥٦١١ - عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْجَوَارِ. (١٠٦/٦)

٥٦١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الشُّفْعَةُ لَا تَرِثُ وَلَا تُورَثُ).

● مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ مَثْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلِمَانِيُّ ضَعِيفٌ.

٥٦١٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ دُونَهُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِنَا لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا.

٥٦١٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا شُفْعَةَ لِلنُّصْرَانِيِّ).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ نَائِلٍ مُظْلِمَةٌ جِدًّا، وَخَاصَّةٌ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ.

٥٦١٥ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْعَائِبَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَيَرَى الصَّغِيرَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا كَبُرَ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

(١٠٩/٦)

٥٦١٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الدُّورِ، وَالْأَرْضَيْنِ.

٥٦١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ).

٥٦١٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ).

● هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مُرْسَلٌ. (١٠٩/٦)

٥٦١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الشُّفْعَةُ فِي الْعَبِيدِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ).

□ وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ: (فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ).

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٦٢٠ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصَبَاءِ. (١٠٣/٦)

٤٤ - باب: القسمة

٥٦٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ). يَقُولُ: لَا يُبْعَضُ عَلَى الْوَارِثِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ، يَعْنِي: أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَيَدَعَ شَيْئًا، إِنْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ

ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، يَقُولُ: فَلَا يُفَسِّمُ وَالتَّغْضِيَةُ التَّفْرِيقُ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْإِعْضَاءِ، يُقَالُ: عَضَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَّقْتُهُ.

* قال الذهبي: هذا مرسل.

٥٦٢٢ - عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِسْمَةِ الضَّرَارِ.

• قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا مُرْسَلٌ. (١٣٣/١٠)

٤٥ - باب: الرهن

٥٦٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ مَعَ السَّلْفِ بَأْسًا. (١٩/٦)

٥٦٢٤ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ فِي شَعِيرٍ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣٧/٦)

٥٦٢٥ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا لَيَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٥٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ. (٣٨/٦)

٥٦٢٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَرَهَنْتَنِي فَرَسًا فَرَكَبْتُهَا أَوْ أَرَكَبْتُهَا، قَالَ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ رَبًّا.

● منقطع .

٥٦٢٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ازْتَهَنَ جَارِيَةً، فَأَرْضَعَتْ لَهُ
قَالَ: يَغْرُمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ الرِّضَاعِ اللَّبَنِ.

٥٦٢٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٥٦٣٠ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سُئِلَ شَرِيحُ
عَنْ رَجُلٍ ازْتَهَنَ بَقْرَةً، فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا. قَالَ: ذَلِكَ شَرْبُ الرَّبَا.

٥٦٣١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِي
النَّخْلِ إِذَا رَهْنَهُ فَيُخْرِجُ فِيهِ ثَمْرَةً؛ فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٦٣٢ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ
ازْتَهَنَ نَخْلًا مُثْمِرًا، فَلْيُحْسَبِ الْمُزْتَهَنُ ثَمْرَتَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. (٣٩/٦)

٥٦٣٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَغْلَقُ
الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ).

٥٦٣٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غَنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ). (٣٩/٦)

* قال ابن التركماني: قال صاحب «التمهيد»: هذا حديث عند أهل
العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم
يعللونها.

٥٦٣٥ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا
يَغْلَقُ الرَّهْنُ)، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ قَوْلَكَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، أَهْوَا الرَّجُلِ

يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ وَبَلَّغْنِي عَنْهُ بَعْدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

٥٦٣٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ).

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٥٦٣٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ). (٤٠/٦)

٥٦٣٨ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَتَفَقَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: (ذَهَبَ حَقُّهُ).

● كَفَانَا الشَّافِعِيُّ بَيَانَ وَهَنِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥٦٣٩ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا، فَتَفَقَّ الْفَرَسُ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: (الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ). (٤١/٦)

٥٦٤٠ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي

الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ.

● هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ.

٥٦٤١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ فَإِنْ أَصَابَتْهُ

جَائِحَةٌ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يُرَدُّ الْفَضْلُ.

٥٦٤٢ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ.

□ وَفِي رَوَايَةٍ: يَتَرَادَانِ الرِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ لَمْ يُذْرِكْ عَلِيًّا.

٥٦٤٣ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ، ثُمَّ هَلَكَ يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ.

٥٦٤٤ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ بَيْنَهُمَا.

٥٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَقْلًا رُدَّ الْفُضْلُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: بِأَنْ يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ أَصَحُّ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى. (٤٣/٦)

٥٦٤٦ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ذَهَبَتِ الرَّهُونُ بِمَا فِيهَا.

٥٦٤٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ)، وَإِنَّ رَجُلًا رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي ارْتَهَنَ: هِيَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٥٦٤٨ - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْلُهُ: (الرَّهْنُ لَا يَغْلُقُ)، قَالَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفُكْ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. (٤٤/٦)

٤٦ - باب: شركة المضاربة

٥٦٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا فَقَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِي فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكَمَا عَلَيَّ أَمْرٌ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمْاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، فَتَبِيعَانَهُ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالَا: وَدِدْنَا فَفَعَلَا. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبِحَا، فَلَمَّا رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمْمَا؟ قَالَا: لَا، قَالَ عُمَرَ رضي الله عنه: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمْمَا، أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَلَّمَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالَ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَاهُ، قَالَ: أَذْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قُرَاضًا، فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتَهُ قُرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرَ رضي الله عنه الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. (١١٠/٦)

٥٦٥٠ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٥٦٥١ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَدِمْتُ سِلْعَةً، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالًا فَأَشْتَرِي بِذَلِكَ فَقَالَ: أَتَرَكَ فَاعِلًا قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ مُكَاتِبٌ، فَأَشْتَرِيهَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَانِي مَالًا عَلَى ذَلِكَ.

٥٦٥٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ الْيَتِيمِ، فَيُرْكَبُهُ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً، وَيَسْتَفْرِضُ فِيهِ.

٥٦٥٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ قِرَاضًا، فَيَشْتَرِي لَهُ، كَمَا أَعْطَاهُ نَحْوَ يَوْمٍ يَأْخُذُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٦٥٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ، وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهِ بَطْنٌ وَادٍ، وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ، ضَمَّنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٥٦٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً، اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ.

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْجَارُودِ: زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ كُوفِي ضَعِيفٌ، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ الْبَاقُونَ. (١١١/٦)

٥٦٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضَعَ بُضَاعَةً، فَخَالَفَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ رِبِحَ فَالرَّبِيحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

٥٦٥٧ - عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَعْشَرَ دَنَانِيرَ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، فَابْتَاعَ بِهَا الْمُبْعُوثُ مَعَهُ بَعِيرًا، ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدِ عَشَرَ دِينَارًا، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: الْأَحَدَ عَشَرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَلَوْ حَدَّثَ بِالْبَعِيرِ حَدَّثَ كُنْتُ لَهُ ضَامِنًا. (١١٣/٦)

٤٧ - باب: السوم والmmasحة

٥٦٥٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَوْمٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا فَعَطَبَ عِنْدَهُ، فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرْضَى بِشُرَيْحِ الْعِرَاقِيِّ فَأَتَوْا شُرَيْحًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: أَخَذْتَهُ صَاحِبًا سَلِيمًا، وَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَاحِبًا سَلِيمًا، فَأَعْجَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَبَعَثَهُ قَاضِيًا، ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢٧٤ / ٥)

٥٦٥٩ - عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَيْدُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَامَ).

(٣٥ / ٦)

٥٦٦٠ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمٍ أَوْ أَوَّلِ السَّوْمِ، فَإِنَّ الْأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَّاحِ).

٥٦٦١ - عَنْ خَالِدٍ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ - قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ سِلْعَةً، فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَمَا سِخْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَرَكَهَةُ فِي الْمُمَاسِحَةِ).

(٣٦ / ٦)

٤٨ - باب: الإقالة

٥٦٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبْتَاعَ الْبَيْعُ ثُمَّ يَرُدَّهُ، وَيُرَدُّ مَعَهُ دَرَاهِمَ.

(٢٧ / ٦)

٤٩ - باب: تلف المبيع قبل القبض

٥٦٦٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ

سِلْعَةً فَتَقَدَّهُ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَ: اذْفَعَهَا إِلَيَّ فَأَبِي الْبَائِعِ،
فَانْطَلَقَ الْمُشْتَرِي وَتَعَجَّلَ لَهُ بِقِيَّةِ الثَّمَنِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: اذْخُلْ
وَاقْبِضْ سِلْعَتَكَ، فَوَجَدَهَا مَيْتَةً، فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي، فَأَبَى،
فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: رُدَّ عَلَى الرَّجُلِ مَالَهُ، وَارْجِعْ إِلَيَّ
جِيْفَتِكَ فَأَذْفِنَهَا. (٣٣٤/٥)

٥٠ - باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

٥٦٦٤ - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا بَاعَ جَارِيَةً لِأَبِيهِ، وَأَبُوهُ غَائِبٌ، فَلَمَّا
قَدِمَ أَبِي أَبُوهُ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ، وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِجَارِيَتِهِ، وَأَمَرَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بَيْعَهُ
بِالْخَلَاصِ فَلَزِمَهُ، فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ: مُزُهُ فَلْيُخَلِّ عَنِ ابْنِي، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَنْتَ فَخَلِّ عَنِ ابْنِهِ.

٥٦٦٥ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ جَارِيَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ
وَلَدَتْ مِنْهُ، فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْجَارِيَةَ الْبَيْتَةَ،
أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ، وَيُؤْخَذُ
الْبَائِعُ بِالْخَلَاصِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلَاصِ، يُرِيدُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ
بِالثَّمَنِ، وَقِيَمَةِ الْوَلَدِ. (١٠١/٦)

٥١ - باب: ما جاء في الأسواق

٥٦٦٦ - عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَجَ إِلَى
السُّوقِ فَإِذَا ذَكَكَيْنُ قَدْ بُنِيَتْ بِالسُّوقِ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُرِّبَتْ فَسُوِّتَتْ، قَالَ:

وَمَرَّ بِدُورِ بَنِي الْبَكَاءِ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا، وَهَدَمَهَا.

٥٦٦٧ - عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ. (١٥٠/٦)

٥٦٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (لَا أُذْرِي)، فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: (لَا أُذْرِي)، قَالَ: فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: (يَا جَبْرِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟)، قَالَ: لَا أُذْرِي، قَالَ: (أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟)، قَالَ: لَا أُذْرِي قَالَ: (سَلْ رَبَّكَ)، قَالَ: فَانْتَفَضَ جَبْرِيلُ عليه السلام انْتِفَاضَةً، كَادَ يُصَعِقُ مِنْهَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِجَبْرِيلَ: سَأَلْتُكَ مُحَمَّدُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتُ: لَا أُذْرِي، وَسَأَلْتُكَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا أُذْرِي، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ. (٥٠/٧)

٥٢ - باب: التسعير

٥٦٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ، وَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ سُوْقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَيْنٍ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ حَدَّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبَلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ

في السُّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ رَبِّيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ
عُمَرُ حَاسِبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ
لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ،
فَحيثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ. (٢٩/٦)

٥٦٧٠ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
أَنْ يُقَدِّفَهُ فِي مُعْظَمِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (٣٠/٦)

٥٣ - باب: الوزن والكيل

٥٦٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ،
وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

● وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِالْإِسْنَادِ، وَاللَّفْظُ وَجَاءَ فِي السَّنَنِ. (٣١/٦)

٥٦٧٢ - عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَيْلُوا
طَعَامَكُمْ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ). (٣٢/٦)

٥٤ - باب: كيفية الكيل

٥٦٧٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ شَيْئًا
فَحُثِّي لَهُ فِي الْمِكْيَالِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُرْسِلْ يَدَكَ وَلَا تُمْسِكْ عَلَى
رَأْسِهِ، فَإِنَّمَا لِي مَا أَخَذَ الْمِكْيَالُ.

٥٦٧٤ - عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا دَقٌّ وَلَا رَذَمٌ وَلَا زُلْزَلَةٌ. (٣١/٦)



الكتاب الثاني القرض والحوالة

١ - باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها

٥٦٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: النَّفَقَةُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، هُوَ التَّبْذِيرُ.

(٦٣/٦)

٢ - باب: رصد المال لأداء الدين

٥٦٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمُوتَ حِينَ أَمُوتُ، وَأُخْلَفُ عَشْرَةَ أَوْاقٍ إِلَّا فِي ثَمَنٍ كَفَنٍ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ).

* قال ابن التركماني: عبدالله بن شقيق متكلم فيه، وقال أبو داود: منكر الحديث والمحفوظ ذكر الدين.

(٧/٤)

* وقال الذهبي: الحكم وإه.

٣ - باب: فضل إنظار المعسر

٥٦٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ... ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ ،
وَأَشْتِدَادِ الْغُرَمَاءِ عَلَيْهِ فِي التَّقَاضِي ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (ادْعُ لِي
فُلَانًا) ، الْغَرِيمَ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ : (أَنْسَى جَابِرًا بَعْضَ
دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ) ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ
وَاعْتَلَّ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَا لُ يَتَامَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَأَيْنَ
جَابِرٌ...) ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ . (٣٥٧/٥)

٥٦٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ : كَانَا يَسْتَخْلِفَانِ الْمُعْسِرَ بِاللَّهِ مَا تَجِدُ مَا تَقْضِيهِ
مِنْ عَرَضٍ وَلَا قَرْضٍ - أَوْ قَالَ : نَاضٍ - وَلَيْتَنِ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا
تَعْلَمُ ، لَتَقْضِيَهُ ثُمَّ يُخْلِيَانِ سَبِيلَهُ . (٥٣/٦)

٤ - باب: حسن القضاء

٥٦٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ ،
فَاسْتَسَلَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ وَسْقٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ
يَتَقَاضَاهُ فَأَعْطَاهُ وَسَقًا ، وَقَالَ : (نِصْفٌ لَكَ قَضَاءً ، وَنِصْفٌ لَكَ نَائِلٌ مِنْ
عِنْدِي) . (٣٥١/٥)

٥٦٨٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ
دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ
خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ ،
وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ . (٣٥٢/٥)

٥٦٨١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا مِنْ أَغْرَابِيٍّ
بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ ، فَطَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلأَعْرَابِيِّ، فَصَاحَ الأَعْرَابِيُّ: وَاعْذِرَاهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بَلْ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ أَعْدَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا)، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، وَبَعَثَ بِالأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ، فَقَالَ: قُلْ لَهَا إِنِّي ابْتَعْتُ هَذَا الجَزُورَ مِنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي، فَأَسْلَفِينِي وَسُقَ تَمْرٍ عَجْوَةٍ لِهَذَا الأَعْرَابِيِّ، فَلَمَّا قَبِضَ الأَعْرَابِيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (قَبِضْتُ؟)، قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْفَيْتُ وَأَطْبَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ المَوْفُونَ المَطَّيُونَ). (٢٠/٦)

٥٦٨٢ - عن سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهِ الذَّهَبُ أَوْ الوَرِقُ خَيْرُهُ حِينَ يَفْضِيهِ، أَيِّ الصَّنَفَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ ثُمَّ يَفْضِيهِ بِصَرْفِ النَّاسِ أَوْ يَصْرِفُ فَيُفْبِضُهُ، فَإِذَا قَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَرَّ بِهِ عَبْدِاللهِ بِأَسَا.

٥٦٨٣ - عن سَعِيدِ مَوْلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى ابْنِ عُمَرَ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَطَائِي قَضَيْتُكَ، قَالَ: فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: اذْهَبْ بِهَذِهِ الدَّنَائِرِ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِدَرَاهِمِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَبِيعَهَا بِالدَّرَاهِمِ فَبِعْهَا وَأَعْطِ دَرَاهِمَهُ. (٦٥/٦)

٥ - باب: الحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ

٥٦٨٤ - عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدِاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى أَرْضًا بِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ الرُّبَيْرَ فَقَالَ: مَا اشْتَرَيْ أَحَدٌ بَيْنَنَا أَرْضَ صَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ، قَالَ:

فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَجْرَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَالًا لَشَارَكْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْرِضُكَ نِصْفَ الْمَالِ، قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكَكَ، قَالَ: فَأَتَاهُمَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يَتَرَاوَضَانِ، قَالَ: مَا تَرَاوَضَانِ، فَذَكَرَا لَهُ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَتَحْجِرَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَا شَرِيكُهُ، قَالَا: لَا لَعَمْرِي، قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكُهُ فَتَرَكَهُ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَتَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ - يَعْنِي: فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيَّ فِيهِ - فَقَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: أَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ. (٦ / ٦١)

٦ - باب: الوضع من الدين مقابل الأجل

٥٦٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أَعْجَلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي.

٥٦٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)، أَوْ قَالَ: (وَتَعَاجَلُوا).

● إسناده ضعيف.

٥٦٨٧ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكَلَهُ.

٥٦٨٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَيُعَجِّلُ لَهُ الْآخَرَ، قَالَ: فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٥٦٨٩ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ لِي: عَجِّلْ لِي، وَأَضْعُ عَنْكَ فَتَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عُمَرَ رضي الله عنه - أَنْ يَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ.

٥٦٩٠ - عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحْطُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَكَلْتُ رَبًّا يَا مِقْدَادُ وَأَطَعَمْتَهُ).

● في إسناده ضعف. (٢٨/٦)

٧ - باب: ما جاء في القرض (الدين)

٥٦٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَدَايِنُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَالدَّيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ قِضَاءٌ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ).

* قال الذهبي: ابن مجبر واه، وقبيله أحمد بن حنبل.

٨ - باب: كل قرض جر نفعا فهو ربا

٥٦٩٢ - عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا

الْمُنْدَرِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَآتِي الْعِرَاقَ فَأَقْرِضُ؟ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا كَثِيرٌ فَاشِ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا فَأَهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً، فَخُذْ قَرْضَكَ وَارْزُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ.

٥٦٩٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَهْدَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ، فَرَدَّهَا، فَقَالَ أَبِي: لِمَ رَدَدْتَ عَلَيَّ هَدِيَّتِي وَقَدْ عَلِمْتَ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَمَرَةً؟ خُذْ عَنِّي مَا تَرُدُّ عَلَيَّ هَدِيَّتِي، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه أَسْلَفَهُ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٦٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا، حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دِرْهَمٍ.

٥٦٩٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكَ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ، فَآتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَاصُّهُ بِمَا أَهْدَى لَكَ.

٥٦٩٦ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ، فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبَا.

● مَوْقُوفٌ.

٥٦٩٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٥٦٩٨ - عن مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسَلِفُهُ لِتَأْخُذَ حَيْثُ بَطِيبٌ فَذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٥٦٩٩ - عن ابن سيرين قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبدالله: ما أصاب منه فهو ربا.

● ابن سيرين عن عبدالله منقطع. (٣٥١، ٣٥٠/٥)

٩ - باب: فضل الإقراض

٥٧٠٠ - عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما، لأنني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما، فيكون لي أجرهما مرتين.

٥٧٠١ - عن علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة).

● كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ وَكَانَ بِالْقَوِيِّ.

* قال الذهبي: قيس مجهول، وسليمان مجمع على ضعفه.

٥٧٠٢ - عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيْدَ كَانَ يُسْتَقْرِضُ مِنْ مَوْلَى لِلتَّخَعِ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ قَضَاهُ، وَإِنَّهُ خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخْرَتَ عَنَّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا، فَتَقَدَّهُ الْأَسْوَدُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا التَّاجِرُ قَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكَ فَخُذْهَا، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُ هَذَا فَأَبَيْتَ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَكَانَ بِالْقَوِيِّ وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

٥٧٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (قَرْضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ). (٣٥٤/٥)

* قال الذهبي: هذا حديث غريب عجيب.

١٠ - باب: التشديد في الدين

٥٧٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُخِيفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: (الدِّينُ).

٥٧٠٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: الدِّينُ يُرْقُ الْحَرَّ. (٣٥٥/٥)

١١ - باب: حسن المطالبة

٥٧٠٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبِيُّ بِنِ

كَعِبٍ مُلَازِمٍ رَجُلًا، قَالَ: فَصَلَّى وَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ، قَالَ: (حَتَّى الْآنَ يَا أَبِي، حَتَّى الْآنَ يَا أَبِي، مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بَعْفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ)، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بَعْفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: (غَيْرِ شَاتِمِهِ، وَلَا مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُؤَذِّبِهِ)، قَالَ: وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ؟ قَالَ: (مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ، أَوْ تَارِكٍ بَعْضَهُ). (٥٣/٦)

١٢ - باب: تحمل دين الميت

٥٧٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟)، قَالُوا: لَا، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: عَلِيٌّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا، كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَ رِهَانَ أَخِيهِ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

● الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَافِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

٥٧٠٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِجَنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَى بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: (هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟)، قَالُوا: عَلَيْهِ دَيْنَانِ دَيْنٌ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ بَرِيٌّ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَتَّ رِهَانَ أُخِيكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ، فَمَنْ فَكَ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: (لَا، بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً).

● إسناده ضعيف، فيه عطاء بن عجلان. (٧٣/٦)

٥٧٠٩ - عن جَابِرٍ قَالَ: تُوفِّيَ رَجُلٌ فَعَسَلَنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَتَخَطَّى خَطَى ثُمَّ قَالَ: (عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)، قُلْنَا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: (مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ)، فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْعَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ). (٧٤/٦)

٥٧١٠ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)، قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: (أَفَيْضَمْنُهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟)، قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيَّ رَجُلٍ مُرْتَهَنٍ فِي قَبْرِهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَحَاسِبَهُ).

□ وفي رواية قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَتَيْتُ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ

فَقَالَ: (عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ وَرُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ، لَا تَضَعُدُ رُوحُهُ إِلَى اللَّهِ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُتِمَتْ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي تَنْفَعُهُ).

(٧٥/٦)

١٣ - باب: المفلس

٥٧١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَفْلَسَ مَوْلَى لَأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْتَصِمَ فِيهِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنْ مَنْ كَانَ أَقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ فَهُوَ لَهُ.

(٤٦/٦)

٥٧١٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ).

(٤٦/٦)

٥٧١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قِضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ).

□ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ أَقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ).

(٤٧/٦)

٥٧١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجَهًا، وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا، وَأَسْمَحِهِمْ كَفًّا، فَأَدَانَ دَيْنًا كَثِيرًا فَلَزِمَهُ غُرْمَاؤُهُ حَتَّى تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِي بَيْتِهِ، حَتَّى اسْتَأْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عُرْمَاؤُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَجَاءَهُ وَمَعَهُ عُرْمَاؤُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ لَنَا حَقَّنًا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ)، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ نَاسٌ وَأَبَى آخَرُونَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ لَنَا بِحَقَّنًا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْبِرْ لَهُمْ يَا مُعَاذُ)، قَالَ: فَخَلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عُرْمَائِهِ، فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعُهُ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَلُّوا عَنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ). (٥٠/٦)

* قال الذهبي: الواقدي تالف.

٥٧١٥ - عن يزيد بن أبي حبيب: أن رجلاً قدم المدينة، فذكر أنه يُقدم له بِمَالٍ فَأَخَذَ مَالًا كَثِيرًا فَاسْتَهْلَكَهُ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ لَا مَالَ لَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٧١٦ - عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يُقال له سُرْقٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْإِسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ أَدْعَهُ قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يُقَدَّمُ فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَنْتَ سُرْقٌ)، فَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ، قَالَ الْعُرْمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْتَقُهُ قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَرْهَدَ فِي الْأَجْرِ مِنْكَ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ وَبَقِيَ اسْمِي.

● إجماع العلماء على خلافه. (٥٠/٦)

٥٧١٧ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن

يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّىٰ أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني مَالَهُ حَتَّىٰ قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٥٧١٨ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ غُلَامَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَاعَ فِيهِ غَنِيْمَةً لَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٤٨/٦)

٥٧١٩ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُلَافٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسِيْفَعَ أَسِيْفَعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ آذَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ.

□ وفي رواية قال: نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ. (٤٩/٦، ١٠/١٤١)

٥٧٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِي دِينِهِ.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ. (٥٠/٦)

* قال الذهبي: لم يخرج في «السنن» لئلا يكرهه.

٥٧٢١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَكُونُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُيُونٌ عَلَى رِجَالٍ مَا عَلِمْنَا حُرًّا يَبِيعُ فِي دِينٍ.
(٥١/٦)

١٤ - باب: الحوالة

٥٧٢٢ - عَنْ أَبِي أَيَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ تَوَى - يَعْنِي حَوَالَةَ -، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ يَعْنِي حَوَالَةَ.

● منقطع، أبو أياس لم يدرك عثمان. (٧١/٦)

١٥ - باب: ما جاء في الصفاتج والصكوك

٥٧٢٣ - عَنْ عُبَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ -، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسِينَ وَسَقَا تَمْرًا بِخَيْبَرَ وَعِشْرِينَ شَعِيرًا، قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ أَنْ أُوتِيكَ مَالِكٍ بِخَيْبَرَ هَاهُنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبِضَهُ مِنْكَ بِكَيْلِهِ بِخَيْبَرَ، فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي، فَكَيْفَ لَكَ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ ﷺ.

٥٧٢٤ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسُّفْتَجَاتِ بَأْسًا، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ.

٥٧٢٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا

مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بِأَسَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: لَا بِأَسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ. (٣٥٢/٥)

٥٧٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

□ وفي رواية قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَالِيِّ بِكَالِيِّ، الدِّينِ بِالْدِّينِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ. (٢٩٠/٥)

٥٧٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِبَيْعِ الرُّزْقِ بِأَسَا، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَا بِبَيْعِ الرُّزْقِ، وَيَقُولُ: لَا يَبِيعُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

١٦ - باب: الكفالة

٥٧٢٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ النَّوَاحَةِ وَأَصْحَابِهِ، وَشَهَادَتِهِمْ لِمُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ بِالرَّسَالَةِ وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ النَّوَاحَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أَوْلَيْكَ التَّنْفِرِ فَقَامَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ فَقَالَا: اسْتَتَبْنَاهُمْ وَكَفَلْنَاهُمْ عَشَائِرَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَكَفَلْنَاهُمْ عَشَائِرَهُمْ.

٥٧٢٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنَا لِشُرَيْحٍ، إِلَى شُرَيْحٍ كَفَلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ، وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدِ اللَّهِ.

٥٧٣٠ - عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ

فَمَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الدَّرَاهِمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
(٧٧/٦)

١٧ - باب: الوكالة

٥٧٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَلَّ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَلَّنِي.

٥٧٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَكَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ فَقَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو الزِّيَادِ: الْقَحْمُ الْمَهَالِكُ. (٨١/٦)

٥٧٣٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي أُمَّةٍ غَزَا مَوْلَاهَا، وَأَمَرَ رَجُلًا بِبَيْعِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لِمَوْلَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ بَيْعَتِ الْجَارِيَةَ فَحَسَبُوا، فَإِذَا عَتَقَهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْ يُقْضَى بِعِتْقِهَا وَيُرَدَّ ثَمْنُهَا، وَيُؤْخَذَ صَدَاقُهَا لِمَا كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا.

□ وفي رواية: فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه.

(٨٢/٦)

١٨ - باب: العارية

٥٧٣٤ - عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُنَّا نَعُدُّ الْمَعْرُوفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِدْرَ وَالذَّلْوَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٥٧٣٥ - عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمَاعُونَ الْقَاسُ وَالْقِدْرُ وَالذَّلْوُ قُلْتُ: فَمَنْ مَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَلَهُ

الْوَيْلُ، مَنْ رَأَى فِي صَلَاتِهِ وَسَهَا عَنْهَا وَمَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ.

٥٧٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَذْرَاعًا وَسِلَاحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: (عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ).

* قال الذهبي: إسحاق ضعيف.

٥٧٣٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَارِيَّةِ الْمُؤَدَّاءَةِ قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي أَيْدِيهِمْ عَوَارِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزْنَا لَنَا الْإِسْلَامَ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ عَوَارِي الْمُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُحْرَزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ، الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءَةٌ)، فَأَذَى الْقَوْمَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَوَارِي.

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. (٨٨/٦)

٥٧٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَذْرَاعًا عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَمَا يُضْلِحُهَا مِنْ عُدَّتِهَا، فَقَالَ: أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: (بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ) ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِرًا. (٨٩/٦)

٥٧٣٩ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُضْمِنُ الْعَارِيَّةَ وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ ضَمَّنْهَا.

٥٧٤٠ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَارِيَّةِ قَالَ: يَغْرُمُ.

٥٧٤١ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ

فَعَطِبَ، فَأْتِي بِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ: يَغْرَمُ. (٩٠/٦)

٥٧٤٢ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ
الْمُغْلِ ضَمَانًا، وَلَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانًا.
● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي مِنْ قَوْلِهِ. (٩١/٦)

١٩ - باب: في الماعون

٥٧٤٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُوَ مَنَعُ الْقَاسِ، وَالذَّلْوُ، وَالْقَدِيرُ، وَمَا
يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

□ وفي رواية: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةً
الذَّلْوِ وَالْقَدِيرِ.

٥٧٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [الماعون].
قَالَ: عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْمَاعُونَ: مَتَاعُ الْبَيْتِ. (١٨٣/٤، ٨٨/٦)

٥٧٤٥ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧). قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ
الْمَفْرُوضَةُ يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ.

٥٧٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧). قَالَ: الزَّكَاةُ.

٥٧٤٧ - عَنْ أَنَسٍ: الْمَاعُونَ: الزَّكَاةُ.

٥٧٤٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَاعُونَ
قَالَ: أَيُّشْ يَقُولُونَ فِيهَا؟ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ مَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ،
قَالَ: مَا يَقُولُونَ شَيْئًا، هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى حَقَّهُ. (١٨٤/٤)

٢٠ - باب: الوديعة ومتى تضمن

٥٧٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا نَبِينَا ﷺ - أَوْ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ).

٥٧٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اضدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أُؤْتِمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٧٥١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا، وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: رَبُّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُودِّيَهَا؟ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ، حَتَّى إِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَآوِيَةِ، مَثَلَتْ لَهُ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَضَعُهَا فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوْتٌ وَهَوَى فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٥٧٥٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى صِيَامِهِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ أَدَّى، وَإِذَا أَشْفَى وَرَعَ^(١).

(١) أي إذا أشرف على شيء تورع عنه. «النهاية».

٥٧٥٣ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: لَا يُعْرَنُكَ صَلَاةُ رَجُلٍ وَلَا صِيَامُهُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ.

٥٧٥٤ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: لَا يُعْجِبُكُمْ مِنَ الرَّجُلِ طَنْطُنْتُهُ وَلَكِنَّهُ مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ فَهُوَ الرَّجُلُ.

٥٧٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوْلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ، وَسَيُصَلِّي أَقْوَامٌ لَا دِينَ لَهُمْ.

٥٧٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ - فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: وَأَمَرَ - تَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ.

٥٧٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْمِرِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا، لَحِقَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٥٨ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَضَى فِي وَدِيعَةِ كَانَتْ فِي جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ: أَنْ لَا ضَمَانَ فِيهَا.

٥٧٥٩ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ.

٥٧٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ).

٥٧٦١ - عَنْ حَنْشٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَوَدَعَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَيَّ أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَا، فَأَتَاهَا أَحَدُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي تُوفِّي فَأَدْفِعِي إِلَيَّ الْمَالَ فَأَبْتُ فَأَخْتَلَفَ إِلَيْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَاسْتَشْفَعَ عَلَيْهَا حَتَّى أَعْطَتْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ جَاءَ فَقَالَ: أَعْطِنِي الَّذِي لِي فَذَهَبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: هَلْ بَيْنَهُ؟ قَالَ: هِيَ بَيْتِي، فَقَالَ: مَا أَطْنُكَ إِلَّا ضَامِنَةً، قَالَتْ: أَسْأَلُكَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنْ تَرْفَعَنَا إِلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتُوهُ وَهُوَ يُطِينُ حَوْضًا لَهُ فِي بُسْتَانٍ، وَهُوَ مُتَزَّرٌ بِكِسَاءٍ، فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: اثْنَيْنِي بِصَاحِبِكَ وَإِلَيَّ مَتَاعَكَ.

٥٧٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَمَّنَهُ وَدِيْعَةَ سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ.

٥٧٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَرَمَهُ بِضَاعَةَ كَانَتْ مَعَهُ، فَسُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ، فَعَرَمَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٥٧٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتَوْدَعْتُ مَالًا فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرَفَعْتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّكَ لِأَمِينٍ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكْتَ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ فَضَمَّنْتُهُ.

٥٧٦٥ - عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُودَعُ الْوَدِيْعَةَ فَيَحْرِكُهَا يَأْخُذُ بَعْضَهَا، قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا حَرَكَهَا فَقَدْ ضَمِنَ.



الكتاب الثالث الإجارة والمزارعة

١ - باب: أجرة الأجير

٥٧٦٦ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرَّهُ﴾ [القصص: ٢٦] قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: مَا عِلْمُكَ بِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ؟ فَقَالَتْ: أَمَا قُوَّتُهُ فَإِنَّهُ رَفَعَ الْحَجَرَ وَخَذَهُ، وَلَا يُطِيقُ رَفْعَهُ إِلَّا عَشْرَةَ، وَأَمَا أَمَانَتُهُ فَقَوْلُهُ: امْشِي خَلْفِي وَصِنْفِي لِي الطَّرِيقَ، لَا تَصِفِ الرِّيحُ لِي جَسَدِكَ.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ وَزَادَ قَالَ: فَزَادَهُ ذَلِكَ فِيهِ رَغْبَةً فَقَالَ: ﴿قَالَ إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢٧) أَي فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتُ، قَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (٢٨) [القصص] فَزَوَّجَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ عَنَمِهِ. (١١٧، ١١٦/٦)

٥٧٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: (أَبَعْدَهُمَا وَأَطْيَبُهُمَا).

* قال الذهبي: حفص واؤه.

٥٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟) قَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا. (١١٧/٦)

٥٧٦٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْجَرَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَفَرَتَيْنِ إِلَى جُرَشَ كُلِّ سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَزْتُ نَفْسِي مِنْ خَدِيجَةَ سَفَرَتَيْنِ بِقُلُوصٍ). (١١٨/٦)

٥٧٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خِصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا لِيُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا، يَبْعَثُ بِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ تَمْرَةً عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟)، قَالَ: بَلَّغَنِي مَا بِكَ مِنَ الْخِصَاصَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ عَمَلًا لِأُصِيبَ لَكَ طَعَامًا، قَالَ: (فَحَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا حَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟)، قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا الْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنْ جِزْيَةِ السَّيْلِ عَلَى وَجْهِهِ، مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَعِدَّ تَخْفَافًا)، وَإِنَّمَا يَعْنِي الصَّبْرَ^(١).

(١) أخرج بعضه ابن ماجه (٢٤٤٦).

* قال الذهبي: في إسناده حنش، وهو ضعيف.

٥٧٧١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مُعْتَجِرًا بِبُرْدٍ مُشْتَمِلًا فِي خَمِيصَةٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿فَنَوَّلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ ﴿٥٤﴾ [الذاريات] لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ، إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَلَّى عَنَّا حِينَ نَزَلْتُ، وَذَكَرَ عَلِيٌّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَيْ بَابِهَا طِينٌ، قُلْتُ: تُرِيدِينَ أَنْ تَبْلِي هَذَا الطِّينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَسَارَطْتُهَا عَلَى كُلِّ ذَنْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَبَلَلْتُهُ لَهَا وَأَعْطَيْتَنِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٩/٦)

٥٧٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَحِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَحِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجْرِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمْهُ أَجْرَهُ).

٥٧٧٣ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاِنطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعِيشَةَ، فَأَلْفَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُونَ يَنْحَرُونَ جَزُورًا لَهُمْ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ كَفَيْتُكُمْ نَحْرَهَا وَعَمَلَهَا وَأَعْطُونِي مِنْهَا، فَفَعَلْتُ، فَأَعْطُونِي مِنْهَا شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَسْمَعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ، وَأَبِي أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا وَأَبِي أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ أَبْرَدُونِي فِي فَتْحِ لَنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (صَاحِبُ الْجَزُورِ)، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ لَمْ يَرِذْنِي عَلَى ذَلِكَ.

٥٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَفُهُ، وَأَعْلِمْنَاهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ).

● ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (١٢٠/٦)

٥٧٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثُّوبَ، فَيَقُولُ: بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زِدَتْ فَهُوَ لَكَ.

٥٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَفُهُ).

* قال الذهبي: هذا منكر.

٢ - باب: هل يضمن الأجير

٥٧٧٧ - عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ ضَمَّنَ قَصَّارًا اخْتَرَقَ بَيْتَهُ فَقَالَ: تَضَمَّنِي وَقَدْ اخْتَرَقَ بَيْتِي! فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَكَ.

٥٧٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الصَّنَاعَ وَالصَّائِغَ وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضْمَنُ الْأَجِيرَ.

٥٧٧٩ - عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ - قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَمَّنَ قَصَّارًا أَوْ صَبَّاعًا.

٥٧٨٠ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: أَنَّهُ قَدِمَ دُهْنٌ لَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَإِنَّهُ اسْتَأْجَرَ حَمَلًا يَحْمِلُهُ، وَالْقَارُورَةَ ثَمَنُ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَوَقَعَتِ الْقَارُورَةُ فَاثْمَرَتْ، فَأَرَدْتُ أَنْ يُصَالِحَنِي فَأَبَى، فَحَاصِمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ

شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَجْرَ لِتَضْمَنِ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ حَتَّى صَالَحْتُهُ.

٥٧٨١ - عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَصَارِ فَقَالَ: يَضْمَنُ.

٥٧٨٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَقَدْ وَجِبَ كِرَاؤُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٥٧٨٣ - عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُعَلِّمِ يَضْرِبُ الْعُلَامَ عَلَى التَّأْدِيبِ فَيُعْطَبُ قَالَ: يَغْرُمُهُ.

٣ - باب: الجعالة

٥٧٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

• هَذَا ضَعِيفٌ.

٥٧٨٥ - عَنْ عَلِيٍّ فِي جُعْلِ الْأَبِيِّ دِينَارٌ قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا.

• الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٧٨٦ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ غِلْمَانًا أَبَاقًا بِالْعَيْنِ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ.

• هَذَا أَمْثَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

٥٧٨٧ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ حَزْنٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ بَعْبِدَ أَبِي مِنَ السَّوَادِ فَأَنْفَلْتَنِي، فَخَاصَمُونِي إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنِيهِ، قَالَ: فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَخْطَأَ الْقَضَاءُ، يُحْلَفُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ لِلْعَبْدِ الْأَحْمَرِ لِأَنْفَلْتَ مِنْهُ أَنْفِلَاتًا ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٢٠٠/٦)

٥٧٨٨ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْأَبْقَ فَيَأْبِقُ مِنْهُ لَا يَضْمُهُ.

(٢٠١/٦)

٤ - باب: كِرَاءِ الْأَرْضِ

٥٧٨٩ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّى هَلَكَ قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا أَنَّهَا لَهُ مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ حَتَّى ذَكَرَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

(١١٩/٦)

٥٧٩٠ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا.

(١٣١/٦)

٥٧٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ.

(١٣٣/٦)

٥ - باب: فضل الزرع والغرس

٥٧٩٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَقُلْ زَرَعْتُ، وَلَكِنْ قُلْ حَرَثْتُ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الزَّارِعُ.

٥٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ حَرَثْتُ). قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزْرَعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة].

(١٣٨/٦)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥٧٩٤ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ).

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سِكَّةٌ يَقُولُ: هِيَ الْمُضْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ، وَأَمَّا الْمَأْبُورَةُ فَإِنَّهَا الَّتِي قَدْ لُقِّحَتْ، وَأَمَّا الْمَهْرَةُ الْمَأْمُورَةُ فَإِنَّهَا الْكَثِيرَةُ النَّتَاجِ. (٦٤/١٠)

٦ - باب: المزارعة بالشرط ونحوه

٥٧٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَضْرِهِمْ، فَعَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَحْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ فَشَكَوُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ شِدَّةِ حَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، تُطْعِمُونِي السُّحْتَ وَلَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٥٧٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ وَسِيَّاهُمُ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ.

٥٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ دَعَا يَهُودًا فَقَالَ: (نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمْرِ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ يَخْرُصُهَا ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَتْرُكُوهَا، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكُوا إِلَيْهِ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرُوا فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاها، فَرَضِيَتْ الْيَهُودُ وَقَالَتْ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: (لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِيْنَانِ)، قَالَ: فَلَمَّا أَنْهِيَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَكُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يُقْرَكُمْ - يَعْنِي مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ -، وَقَدْ أَدَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِجْلَائِكُمْ حِينَ عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَاهَدَ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَضْرَانِيٍّ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. (١١٥/٦)

٧ - باب: العناية بالأرض

٥٧٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ - هَكَذَا قَالَ يَزِيدُ - قَالَ: كَانَ سَعْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَحْمِلُ مِكَتَلَ عُرَّةٍ إِلَى أَرْضِ لَهُ، وَقَالَ سَعْدٌ: مِكَتَلُ عُرَّةٍ مِكَتَلُ بُرٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الْعُرَّةُ هِيَ عَدْرَةُ النَّاسِ. (١٣٨/٦)

٥٧٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيه أَرْضَهُ أَنْ لَا يَعْرِهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَاءَ.

* قال الذهبي: ابن أبي يحيى وإه.

٥٨٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَذْمُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ.

● حديث ضعيف.

٥٨٠١ - عَنْ أُسَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْتَسُ، حَتَّى تَزَوَّجْتُ وَعَتَقْتُ وَحَجَّجْتُ، قَالَ: مَا كُنْتَ تَكْنِسُ؟ قَالَ: الْعَذْرَةَ، قَالَ: أَنْتَ خَبِيثٌ، وَعِتْقُكَ خَبِيثٌ، وَحَجُّكَ خَبِيثٌ، أَخْرَجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلْتَ فِيهِ. (١٣٩/٦)

٨ - باب: الحصاد والجذان

٥٨٠٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ قَالَ لِقَيْمٍ لَهُ، جَدَّ نَخْلَهُ بِاللَّيْلِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: وَحَصَادِ اللَّيْلِ -، قَالَ سُفْيَانُ يُقَالُ: حَتَّى يَكُونَ بِالنَّهَارِ وَتَحْضُرُهُ الْمَسَاكِينُ.

٥٨٠٣ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نُهِيَ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَحَصَادِ اللَّيْلِ، وَالْأَضْحَى بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ حَالِ النَّاسِ كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُهُ لَيْلًا فَنُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ. (٢٩٠/٩)

٩ - باب: لا يمنع فضل الماء

٥٨٠٤ - عَنْ سَالِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَعْطَوْنِي بِفَضْلِ الْمَاءِ

مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَبِعْهُ، وَلَكِنْ أَوْمِ قَلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فَلَا دُنَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٥٨٠٥ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فِي الْقُرْبِ فَقَالَ: هَذَا يَنْزِعُهُ وَيَحْمِلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ كَفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ. (١٦/٦)

٥٨٠٦ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطْشًا، فَأَعْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الدِّيَةَ. (١٥٣/٦)

١٠ - باب: سكر الأنهار

٥٨٠٧ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يُمِرَّهُ فِي أَرْضِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لِمَ تَمْنَعُ أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُ لَيُمِرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ.

(١٥٧/٦)

• هَذَا مُرْسَلٌ.

١١ - باب: الحمى

٥٨٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّبِيَّ وَقَالَ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا وَهَمٌّ، قَالَ الشَّيْخُ: لِأَنَّ قَوْلَهُ حَمَى النَّقِيعَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

٥٨٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَزَعَى فِيهِ.

(١٤٦/٦)

٥٨١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه: أَنَّ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُضْحَفِ وَافْتَحِ السَّابِعَةَ وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا ﴿٥٩﴾﴾ فَقَالُوا لَهُ: قِفْ أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْجِمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: امْضِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا الْجِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْجِمَى قَبْلِي لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلَيْتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَرِذْتُ فِي الْجِمَى لَمَّا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ.

(١٤٧/٦)

٥٨١١ - عَنْ أَنَسٍ فِي الشُّعَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، وَمَا لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ).

(١٤٨/٦)

* قال الذهبي: عباد ضعيف.

٥٨١٢ - عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ثَلَّةِ الْبَيْتِ، وَمَرْبِطِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٥٠، ١٥٦/٦)

١٢ - باب: إحياء الموات

٥٨١٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

٥٨١٤ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

* قال الذهبي: كثير واو.

٥٨١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَالْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

٥٨١٦ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

٥٨١٧ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا مَيْتًا مِنْ مَوَاتِنِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا، وَعَادِي الْأَرْضِ لِهِيَ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي).

٥٨١٨ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَادِي الْأَرْضِ لِهِيَ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَاتِنِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا).

٥٨١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَادِي الْأَرْضِ لِهِيَ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَاتِنِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٥٨٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ).

● تفرد به معاوية بن هشام. (١٤٣/٦)

* قال الذهبي: هذا مما أنكر عليه.

٥٨٢١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ.

٥٨٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٨٢٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضَلَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضْرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الْأَرْضِ إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدِ الْأَسْلَمِيِّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بِيَاضِ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَ عَلَيْهِ جُذْرَاتُهُ إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطَ بِالْجُذْرَانِ.

٥٨٢٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي: أَنْ أَجْزَ لَهُمْ مَا أَحْيَوْا بَيْنَانٍ أَوْ حَرْثٍ. (١٤٨/٦)

٥٨٢٥ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى بِجِيلَةَ رُبْعِ السَّوَادِ فَأَخَذُوهُ سِنِينَ، ثُمَّ وَقَدَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ فَأَرَى أَنْ تَرُدَّهُ فَرَدَّهُ وَأَجَازَهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا. (٣٦٠/٦)

١٣ - باب: إقطاع الأرض

٥٨٢٦ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ مَوْضُولًا.

٥٨٢٧ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلْ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. (١٥٢/٤)

* قال الذهبي: فيه نكارة.

٥٨٢٨ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُشَمَّتٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيَاهَا عِدَّةً فَسَمَاهُنَّ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَضْبِطْ أَسَامِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ قَالَ: وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ مُشَمَّتٍ فِيمَا أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ أَنْ لَا يُبَاحَ مَأْوُهُ، وَلَا يُعْقَرُ مَرْعَاهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ.

* قال الذهبي: فيه مجاهيل.

٥٨٢٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مَا بَيْنَ الْجُرْفِ إِلَى قَنَاةَ.

٥٨٣٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَاتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلَا تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى يُعَلِّمُهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ.

٥٨٣١ - عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ تَخْتَلِي فِيهَا خَيْلُهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ وَلَا يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ الْجَزِيَّةِ، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ. (١٤٤/٦)

٥٨٣٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَقْطَعَ حَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الزُّبَيْرِ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحَبَّابًا، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَرَأَيْتُ جَارِيَّ سَعْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيَانِ أَرْضَيْهِمَا بِالثُّلُثِ.

٥٨٣٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَسْئُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ عِنْدِي فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ خَطَطْتُهُ بِيَدِي، أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه أَرْضًا فَكُنْتُ أَكْتُبُهَا، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْكِتَابَ - فَأَدْخَلَهُ فِي ثِيَابِ الْفِرَاشِ، فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ عَلَى حَاجَةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: نَعَمْ، فَخَرَجَ فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَاتَّمَمْتُهُ.

٥٨٣٤ - عن عمرو بن حريث قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح رأسي، وخط لي دارا بالمدينة بقوس ثم قال: (ألا أزيدك).

٥٨٣٥ - عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ: (فلم ابتعني الله إذا؟ إن الله عز وجل لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه).

٥٨٣٦ - عن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع وقال: أين المستقطعون؟ (١٤٥/٦)

٥٨٣٧ - عن هشام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير، وأن أبا بكر أقطع، وأن عمر أقطع الناس العقيق. (١٤٦/٦)

٥٨٣٨ - عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا، فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا عريضة طويلة قطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطيق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال: لا أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

٥٨٣٩ - عن ابن طاوس عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة قال:

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقِيقَ رَجُلًا وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ وَقَطَعَ سَائِرَهُ النَّاسِ.

(١٤٩/٦)

١٤ - باب: ما لا يجوز إقطاعه

٥٨٤٠ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي: الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ).

(١٥٠/٦)

١٥ - باب: قطع السدر

٥٨٤١ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ). (١٣٩/٦)

٥٨٤٢ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُبُّهُمُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فِي النَّارِ صَبًّا).

٥٨٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصْبُونَ فِي النَّارِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ صَبًّا).

٥٨٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرَ زَرْعَهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَقْطَعُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِلَّا مِنْ زَرْعٍ). فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صَبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا)، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

٥٨٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْرُجْ، فَأُذِّنْ فِي النَّاسِ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ).

* قال الذهبي: هذا باطل.

● قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجِ الْأُولَى، فَإِنِّي لَا أَذْرِي هَلْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيِّ أَمْ لَا؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١٤٠/٦)

٥٨٤٦ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَاتِعُ السِّدْرِ يَصُوبُ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ).

□ وفي رواية قَالَ: (مَنْ اللَّهُ لَا مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ اللَّهُ عَاضِدَ السِّدْرِ). (١٤١/٦)

* قال الذهبي: هذا لا يصح.

١٦ - باب: حريم البئر والشجر

٥٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَرِيمُ الْبَيْتِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ).

٥٨٤٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَرِيمَ الْبَيْتِ الْبَيْتِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ بَيْتِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا.

□ وزاد في رواية: وَحَرِيمُ قَلْبِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ. (١٥٥/٦)

٥٨٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرِيمُ الْبَيْتِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ مِائَتَا ذِرَاعٍ.

٥٨٥٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: شَهِدْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ

قَضَى فِي حَرِيمِ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَفِي الْبَدِيِّ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

٥٨٥١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرَمَهُ غُلُوةً بِسَهْمٍ).

٥٨٥٢ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُضَارُوا فِي الْحَفْرِ)، زَادَ سَعِيدٌ: (وَذَلِكَ أَنْ يَحْفَرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ).

١٧ - باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٥٨٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَكَّكُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَامِلَتَانِ).

٥٨٥٤ - عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنَاءَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِثْمَاءَ.

١٨ - باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

٥٨٥٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ).

٥٨٥٦ - عَنْ مَوْلَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَيْنَا عَلَى وَادٍ فِيهِ نَخْلٌ قَدْ أَذْرَكُ، فَأَعْطَانِي سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ

لَنَا عَلْفًا وَتَمْرًا، فَذَهَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِي النَّخْلِ أَحَدًا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا فَلَا تَأْكُلْ مِنَ النَّخْلِ ثَمْرَةً، قَالَ: فَبَاتَ وَبَاتَتْ حِمَارَتُنَا جَائِعَيْنِ.

٥٨٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلَةِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَمْرَةً وَاحِدَةً. (٣٥٨/٩)

٥٨٥٨ - عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً.

٥٨٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَإِذَا مَرَزْتُمْ بِرَاعِي الْإِبِلِ فَنَادُوا: يَا رَاعِي الْإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأَتُوها، فَحَلُّوها وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوها. (٣٥٩/٩)

٥٨٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّ خَاتِمَ أَهْلِهَا عَلَيْهَا، فَقِيلَ لِشَرِيكَ: أَرْفَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٨٦١ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً. (٣٦٠/٩)

٥٨٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؟ قَالَ: (يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ إِذَا كَانَ جَائِعًا، وَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى).

٥٨٦٣ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي تُرِيدُ الْهَجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُونِي فِي ظَهْرِهِمْ، وَدَخَلُوا

الْمَدِينَةَ فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَارِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَقَطَعْتَ قِنُونَيْنِ فَجَاءَ صَاحِبُهُ وَهُمَا مَعِي، فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟)، فَأَشْرَفْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ: (خُذْهُ)، وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَأَخَذَ الْآخَرَ وَحَلَّى سَبِيلِي.

(٣/١٠)

١٩ - باب: اتخاذ الماشية

٥٨٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَاْمَسَحُوا رِغَامَهَا، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا). (٤٥٠/٢)

٢٠ - باب: الخراج بالضمان

٥٨٦٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَعْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أُرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا، أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيئِهِ، اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ، وَأَنْفَذْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَاخَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ أَخَذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ. (٣٢١/٥)

* قال الذهبي: مخلد فيه لين.

٥٨٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

٥٨٦٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: رُدِّ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلَكَ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ. (٣٢٢/٥)

٢١ - باب: نماذج من الاختلافات بشأن الأرض

٥٨٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَدَقًا وَقَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَذْوِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (بِعْنِي عَدَقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَبْهُ لِي)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَبِعْنِيهِ بِعَدَقٍ فِي الْجَنَّةِ)، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ). (١٥٧/٦)

٥٨٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ عَتَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ خَاصَمَ يَتِيمًا لَهُ فِي عَدَقٍ نَخْلَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ بِالْعَدَقِ فَضَجَّ الْيَتِيمُ، وَاشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ: (هَبْ لِي هَذَا الْعَدَقُ يَا أَبَا لُبَابَةَ لِكِي نَزْدَهُ إِلَى الْيَتِيمِ). فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَعْطِهِ هَذَا الْيَتِيمَ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ)، فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَعْتُ هَذَا الْعَدَقَ فَأَعْطَيْتُ الْيَتِيمَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)، فَاَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الدَّخْدَاخَةِ - حَتَّى لَقِيَ أَبَا لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، ابْتِئَاعُ مِنْكَ هَذَا الْعَدَقُ بِحَدِيقَتِي. وَكَانَتْ لَهُ حَدِيقَةٌ نَخْلٍ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: نَعَمْ، فَاَنْتَاعَهُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ ابْنُ

الدُّخْدَاحَةَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ جَاءَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُبَّ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لَا يَنْ لِدُّخْدَاحَةٍ فِي الْجَنَّةِ).

(١٥٨/٥)

٢٢ - باب: كسب الحجاج

٥٨٧٠ - عَنْ مُحَيِّصَةَ بِنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهُ. فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اعْلِفْ بِهِ النَّاصِحَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَرَشِهِ).

(٣٣٧/٩)



الكتاب الرابع الهبات واللقطة

١ - باب: الحث على التهادي

٥٨٧١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ)، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدْيَةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: (لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ قَدْ تَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوع).

٥٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا). (١٦٩/٦)

٢ - باب: المكافأة عن الهبة

٥٨٧٣ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ قَالَ: كَانَ يُهْدِي النَّبِيَّ ﷺ الْهَدْيَةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيَجْهَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ...). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٨٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا).

(١٨٠/٦)

٥٨٧٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِرَجُلٍ مِنْكُمْ فَذَلِكَ لَهُ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

□ وفي رواية قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبِّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ.

٥٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ).

٥٨٧٧ - عَنْ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا).

● لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٥٨٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ الَّذِي يَقِيءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ، فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ).

٥٨٧٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. (١٨٢/٦)

٥٨٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيُرِيُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِيُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]. قَالَ: هُوَ الرَّبِّا الْحَلَالُ، أَنْ يُهْدَى يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا أُجْرَ فِيهِ وَلَا وِزْرَ، وَنُهِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً ﴿وَلَا تَمَنَّوْا سَتَكِيْرُ﴾ [المدثر].

□ وفي رواية: ﴿وَلَا تَمْنَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾ قَالَ: لَا تُعْطِ رَجُلًا لِيُعْطِيكَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

(٥١/٧)

٣ - باب: الهبة للولد والزوج

٥٨٨١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٥٨٨٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحِلُونَ أَوْلَادَهُمْ نُحْلَةً، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ: مَالِي فِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لَا نُحْلَةَ إِلَّا نُحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ فَإِنْ مَاتَ وَرَثَهُ.

٥٨٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُمْ مُفْضِلًا أَحَدًا لَفُضِّلْتُ النِّسَاءُ). (١٧٧/٦)

٥٨٨٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ.

٥٨٨٥ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَتَوْا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِابْنِي وَاقِدٍ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ، نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ.

٥٨٨٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. (١٧٨/٦)

٤ - باب: شرط قبض الهبة

٥٨٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالٍ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ! يَا بِنْتِي مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِنْ مَالِي جِدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ، كَانَ لِكَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتِي، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: دُو بَطْنِ بِنْتِ حَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً.

(١٦٩/٦)

٥٨٨٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ تُقْبَضْ.

(١٧٠/٦)

٥٨٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فُرِعَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالرُّزْقِ وَالْأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

(١٦٢/٦)

٥٨٩٠ - عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَنَسٌ نِصْفَ دَارِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنْ سَرَّكَ يَجُوزُ لَكَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَنْحَالِ أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ قَالَ: فَدَعَوْتُ يَزِيدَ الرَّشِكَ فَقَسَمَهَا.

(١٧١/٦)

٥ - باب: الرجوع في الهبة

٥٨٩١ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْبِضُ الرَّجُلُ

مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ، أَوْ يَسْتَهْلِكْ، أَوْ يَقَعُ فِيهِ دَيْنٌ. (١٧٩/٦)

٦ - باب: من أهدي له وعنده قوم

٥٨٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا).

● هو موقوف على ابن عباس. (١٨٣/٦)

٧ - باب: العمرى والرقبى

٥٨٩٣ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنِّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

٥٨٩٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَّثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ رَضِيحًا قَدْ أَسْكَنْتِ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

٥٨٩٥ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَضَرْتُ شُرَيْحًا قَضَى لِأَعْمَى بِالْعُمَرَى، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَى: يَا أَبَا أُمَيَّةَ بِمَا قَضَيْتَ لِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ لَكَ وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَضَى لَكَ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَوْرَثِهِ إِذَا مَاتَ).

□ وفي رواية: وَلَكِنْ قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ

خَمْسِينَ سَنَةً: (مَنْ مُلِكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ). (١٧٥/٦)

٨ - باب: من وجد لُقْطَةً فَلْيُعْرِفْهَا

٥٨٩٦ - عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا الْقَابِلُ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرْنَا بِذَلِكَ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَتَبَضَّهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٥٨٩٧ - عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ، فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُغْرَمَهُ.

* قال ابن الترمذاني: هو منقطع.

٥٨٩٨ - عن هُزَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - أَتَاهُ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ مَخْتُومَةٍ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُهَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا.

٥٨٩٩ - عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي رُوَاسٍ وَجَدَ صُرَّةً فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمٌ، وَقَدْ عَرَفْتُهَا وَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَجَعَلْتُ أَشْتَهِي أَنْ لَا يَجِيءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَرَضِي كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَرَفْتَهَا وَكَانَ لَكَ الْأَجْرُ.

• عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ.

٥٩٠٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرَفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

● زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ، وَلَوْ لَمْ نَسْمَعُهُ انْبَغَى أَنْ نَقُولَ: لَا يَأْكُلُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. (١٨٨/٦)

٥٩٠١ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: اذْفَعْهَا إِلَى الْأَمِيرِ. (١٨٩/٦)

٥٩٠٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: عَرَفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَادْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَسَأَلْنَاكَ بِهَا. (١٩٣/٦)

٩ - باب: التحذير من أخذ اللقطة

٥٩٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَرْفَعَهَا مِنَ الْأَرْضِ لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ. يَغْنِي: اللَّقْطَةُ. (١٩٢/٦)

١٠ - باب: ضالة الغنم والإبل

٥٩٠٤ - عَنْ الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي عَلَيَّ ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَاتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ).

□ وفي رواية قال: (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا). (١٩٠/٦)

٥٩٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٥٩٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا). (١٩١/٦)

* قال الذهبي: لم يثبت.

٥٩٠٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا فَاتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عَمَلِي، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.

٥٩٠٨ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاجُ لَا يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا. (١٩١/٦)

١١ - باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

٥٩٠٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ التَّقَطَ لِقْطَةً يَسِيرَةً: حَبْلًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؛ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ طَابَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ).

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَرُمِيَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

٥٩١٠ - عَنْ فَرُوخِ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ التَّقَاطِ السَّوِّطِ فَقَالَتْ: يَلْتَقِطُ سَوِّطَ أَخِيهِ يَصِلُ بِهِ يَدَيْهِ مَا أَرَى بِأَسَا، قَالَ: وَالْحَبْلُ؟ قَالَتْ: وَالْحَبْلُ، قَالَ: وَالْحِذَاءُ؟ قَالَتْ: وَالْحِذَاءُ، قَالَ: فَالْوِعَاءُ؟ قَالَتْ: لَا أَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ، الْوِعَاءُ يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيَكُونُ فِيهِ الْمَتَاعُ.

(١٩٥/٦)

١٢ - باب: اللقاط بعد الحصاد

٥٩١١ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تَسْأَلِي أَحَدًا شَيْئًا قُلْتُ: إِنْ اخْتَجْتُ؟ قَالَ: تَتَّبِعِي الْحَصَّادِينَ، فَانظُرِي مَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ فَخُذِيهِ، فَاخْبِطِيهِ ثُمَّ اطْحِنِيهِ ثُمَّ اغْجِنِيهِ ثُمَّ كُلِيهِ، وَلَا تَسْأَلِي أَحَدًا شَيْئًا.

٥٩١٢ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا أَخْطَأْتُ يَدَ الْحَاصِدِ، أَوْ جَنَّتْ يَدُ الْقَاطِفِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

(١٩٦/٦)



الكتاب الخامس

المظالم

١ - باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

٥٩١٣ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ)، قَالَ: مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَابَهَا فَرَمَى بِهِ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تُعِيدُهُ فِي مِكْتَلِهَا وَهِيَ تَقُولُ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهٖ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: (كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقُّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ). (٩٥/٦، ٩٤/١٠)

٥٩١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي لَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ). (٩٥/٦)

٥٩١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: (أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، فَقَامَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيَجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا)، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الشَّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيَهْرَاقَ دَمُكَ)^(١).

(٢٤٣/١٠)

٢ - باب: الحث على التحلل من المظالم

٥٩١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

(٩٦/٦)

٥٩١٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى فَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ بِهِ قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ)، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ عَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَاجْتَرَزْتُهَا فَعَلَيَّْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَزَنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَمْسَهَا).

قِيلَ: هِيَ أَرْضٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ، أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ.

(١) أخرجه بعضه أبو داود (١٦٩٨).

٥٩١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّتِهِ وَقَالَ فِيهَا: (أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ).

(٩٧/٦)

٣ - باب: نصرة المظلوم

٥٩١٩ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ).

٥٩٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَاسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ تَمْرًا وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ غَبْرًا)، ثُمَّ قَالَ: (كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَرَحَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهِمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ).

● هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (٩٣/١٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٤ - باب: حرمة الأموال

٥٩٢١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ).

٥٩٢٢ - عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ). (١٠٠/٦)

* قال النووي في «المجموع» (٥٤/٩): إسناده ضعيف.

٥ - باب: لا ضرر ولا ضرار

٥٩٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ).

● تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ.

٥٩٢٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

● حديث مُرْسَل (٧٠، ٦٩/٦)

٥٩٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

(١٣٣/١٠، ١٥٧/٦)



الكتاب السادس

أحكام الأرقاء

الفصل الأول:

أحكام عامة بشأن الرقيق

١ - باب: فضل العتق

٥٩٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُورَثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصيني بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجْلاً أَوْ وَقْتاً إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَ). (١١ / ٨)

٥٩٢٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ عَبْدًا كَانَتْ فِكَاهُهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بَعْضُوه).

٥٩٢٨ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: (لِئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ)، قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَهْمًا سِوَاءَ؟ قَالَ: (لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ)، قَالَ: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: (مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ)، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِيقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ).

(٢٧٢/١٠)

٢ - باب: عتق العبد المشترك

٥٩٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتِي شَاةٍ فَبَاعَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ. (٤٩/٦)

٥٩٣٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثَلَاثَ غُلَامِيهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ).

٥٩٣١ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ شِقْصًا مِنْ غُلَامِي هَذَا قَالَ: أَعْتَقَ كُلَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

٥٩٣٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذُكْوَانٌ، قَالَ: فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتَرِقُ فِي رِقِّكَ)، قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ.

● عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

٥٩٣٣ - عن مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثُلُثًا، وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا، وَإِنْ شَاءَ خُمْسًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ضَغْطَةٌ).

● مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٩٣٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ.

● هَذَا مُتَّقَطٌ. (٢٧٤ / ١٠)

٥٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَتَقَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ).

٥٩٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ بِمَا أَسَاءَ مُشَارَكَتَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ).

٥٩٣٧ - عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنَيْمَةً لَهُ.

● هَذَا مُتَّقَطٌ.

٥٩٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ: كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَكَتَبَ أَنْ يُقَوْمَ أَعْلَى الْقِيَمَةِ.

٥٩٣٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: يَضْمَنُ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ يَوْمَ أَعْتَقَهُ. (٢٧٦ / ١٠)

٥٩٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ، يَقُومُ الْعَبْدُ ثُمَّ يَغْتِقُ). (٢٧٧/١٠)

* قال الذهبي: سنده ضعيف.

٥٩٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ وَأُمِّنا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَأَبْلَى فِيهَا، فَأَرَادُوا عِتْقَهُ، وَكُنْتُ صَغِيرًا، فَذَكَرَ الْأَسْوَدُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْتِقُوا أَنْتُمْ وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَي نَصِيْبِهِ حَتَّى يَرْعَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ أَوْ يَأْخُذْ نَصِيْبَهُ.

٥٩٤٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ فَأَعْتَقَهُ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ، فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيْبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالرَّجُلُ يَقَالُ لَهُ رَافِعُ أَبُو الْبُهَيِّ.

● الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ. (٢٧٨/١٠)

٥٩٤٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفَهُ قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّى يَغْتِقَ كُلَّهُ.

٥٩٤٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَ وَاحِدٌ وَأَعْتَقَ وَاحِدًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، قَالَ: مَالُهُ نِصْفَيْنِ: لِلْمُعْتِقِ نِصْفٌ وَلِلْمَكَاتِبِ نِصْفٌ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

(٢٨٠/١٠)

٣ - باب: العتق على شرط

٥٩٤٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، ثُمَّ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ عَمَلُهُ سِنِينَ، فَرَعَى لَهُ بَعْضَ سِنِيهِ.

٥٩٤٦ - عن نافع قال: بعثني ابن عمر في حاجة قال: فبحثت منها، قال: فقال لي: أنت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف، قال قلت: أين أذهب أو إلى من أذهب؟ (٢٩١/١٠)

٤ - باب: إنما الولاء لمن أعتق

٥٩٤٧ - عن علي رضي الله عنه قال: الولاء شعبة من الرق، فمن أحرز ولاءً أحرز ميراثاً. (٣٠٢/١٠)

٥ - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

٥٩٤٨ - عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب).

● قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث، هذا خطأ لأن الثقات لم يزوهوه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً. (٢٩٢/١٠)

٥٩٤٩ - عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب).

٥٩٥٠ - عن قتادة قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٥٩٥١ - عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله).

□ وفي رواية: نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٥٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ.

□ وفي رواية: قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ: أَيْبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ؟

٥٩٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٥٩٥٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ. (٢٩٤/١٠)

٦ - باب: من أعتق جارية وهي حامل

٥٩٥٥ - عَنِ الزَّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمَةٍ: أَنْتِ حُرَّةٌ إِلَّا مَا فِي بَطْنِكَ قَالَا: هِيَ وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ.

٥٩٥٦ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حُرٌّ تَزَوَّجَ أُمَّةً لِي فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَأَعْتَقْتُ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ لَكِنْ مِيرَاثُهُ لِأَبِيهِ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّسِيبَ يَتَقَدَّمُ الْمَوْلَى فِي الْمِيرَاثِ. (٢٨٠/١٠)

٧ - باب: ثواب العبد إذا نصح سيده

٥٩٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْلَا أَمْرَانِ لَأَخْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ؛ إِلَّا وَفَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ). (٣٢٦/٥)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٨ - باب: طعام العبد

٥٩٥٨ - عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ.
(٨/٨)

٩ - باب: قذف العبد

٥٩٥٩ - عَنِ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدًا فِي فِرْزِيَّةِ ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْزِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. (٨/٢٥١)

١٠ - باب: النهي عن كسب الإماء

٥٩٦٠ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الزَّمَارَةِ.

٥٩٦١ - عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: جَاءَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِإِضْبَعِهِ نَحْوَ الْعُزْلِ وَالْخَبْزِ وَالنَّقْشِ.
(٦/١٢٦)

٥٩٦٢ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْأَمَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ وَجْهُهُ.

* قال الذهبي: حرام متروك.

٥٩٦٣ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أنه قال في خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. (٨/٨)

٥٩٦٤ - عن الحسنِ في هذه الآية ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ: لَهُنَّ وَاللَّهِ لَهُنَّ وَاللَّهِ. (٩/٨)

١١ - باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد

٥٩٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ مُكَاتَبَةً لِأَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْوَلَاءِ وَفِي الْهَدْيَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا عَتَقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتَ تَقْرَيْنَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ تُفَارِقِيهِ).

٥٩٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٥٩٦٧ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

• هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٥٩٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَا تُخَيِّرُ إِذَا عَتَقْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا. (٧/٢٢٢)

٥٩٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. زَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ: فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

□ وفي رواية: فَإِنْ مَسَّهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جِهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ،

فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا حِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

٥٩٧٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ، فَأُعْتِمَتْ قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمَسَّكَ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

٥٩٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِمَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: فَلَا شَيْءَ لَهَا، لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهَا وَمَالُهُ. (٢٢٥/٧)

٥٩٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، فَذَكَرَ قِصَّةَ بَرِيرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ. (٤٥١/٧)

١٢ - باب: مخارجه العبد عن كسبه

٥٩٧٣ - عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيِّ قَالَ: كَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ أَلْفَ مَمْلُوكٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْخَرَاجَ، فَلَا يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاجِهِمْ شَيْئًا.

٥٩٧٤ - عَنْ دِرْهَمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ضَرَبَ عَلِيٌّ مَوْلَايَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ حَقَّ اللَّهَ، وَحَقَّ مَوْلَاكَ. (٩/٨)

١٣ - باب: ما يحرم من الإماء

٥٩٧٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ. (١٦٣/٧)

٥٩٧٦ - عن ابن شهاب: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ: أَنَّ نَيْارَا الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ فَقَالَ لَهُ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلِ ذَلِكَ قَالَ: فَخَرَجَ نَيْارٌ مِنْ عِنْدِ ذَاكَ الرَّجُلِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا أَفْتَاكَ بِهِ صَاحِبُكَ الَّذِي اسْتَفْتَيْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْهُمَا، وَلَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا، وَلِي عَلَيْكَ سُلْطَانٌ عَاقَبْتُكَ عُقُوبَةً مُنْكَلَةً.

٥٩٧٧ - عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْيِرَهُمَا جَمِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ: أَنَّ أُحْيِرَهُمَا.

٥٩٧٨ - عن معاذ بن عبيد الله بن معمر: أَنَّهُ جَاءَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِيَّةً أَضَبْتُهَا وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَّةٌ لِي أَفَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي حَرَمَهَا اللَّهُ، فَقَالَتْ: لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي.

٥٩٧٩ - عن علي رضي الله عنه قَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ، فَلَا أَمْرُ وَلَا أَنْهَى، وَلَا أَحِلُّ وَلَا أَحْرَمُ، وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلُ بَيْتِي.

□ وفي رواية: وَأَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي.

٥٩٨٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ذَلِكَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَاتِي مِنْهُنَّ، وَلَا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَةٌ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٥٩٨١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ. (١٦٤/٧)

٥٩٨٢ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى، فَأَخْرَجَ الَّتِي وَطِئَ مِنْ مِلْكِهِ.

٥٩٨٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلَكَتِهِ أَوْ يُزَوِّجَهَا.

١٤ - باب: لا تحل الجارية بالإحلال

٥٩٨٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَّتَهَا: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: هَبَّةً بَتَّةً، أَوْ شِرَى، أَوْ نِكَاحٍ. (١٥١/٧)

١٥ - باب: ينظر إلى الجارية عند الشراء

٥٩٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا،

وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، وَعَلَى عَجْزِهَا، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا عَلَيْهَا مِنْ وِرَاءِ الثُّوبِ.

٥٩٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا بَأْسَ أَنْ يُقْلَبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلَا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى مَعْقِدِ إِزَارِهَا).

● تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَرُوِيَنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ وَالْإِسْنَادَانِ جَمِيعًا ضَعِيفَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٣٢٩/٥)

١٦ - باب: متى توطأ الأمة

٥٩٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ إِنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَيْتَنِي فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا تَقْرَبَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٦٨/٩): هذا الأثر صحيح عن

عمر.

٥٩٨٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

□ وفي رواية أنه كان يقول: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا إِلَّا فَرْجًا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ.

(٣٣٦/٥، ١٥٢/٧)

١٧ - باب: استبراء المسبية

٥٩٨٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بَحِيضَةً.

● فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٤٤٩/٧)

٥٩٩٠ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَسْتَبْرِئُ الْأُمَّةَ الَّتِي لَا تَحِيضُ قَالَ: كَانَا لَا يَرِيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَّبِعُنِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٥٩٩١ - عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. (٤٥٠/٧)

١٨ - باب: نكاح العبد وطلاقه

٥٩٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ. (١٢٧/٧)

٥٩٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرٍ وَنُصْفٍ.

٥٩٩٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الْمَنْبَرِ: أَتَدْرُونَ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: اثْنَتَيْنِ.

٥٩٩٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا.

٥٩٩٦ - عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنْ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ. (١٥٨/٧)

٥٩٩٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ: فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْأُمَّةَ.

□ وفي رواية: عنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ. (١٧٦/٧)

١٩ - باب: الحرة يتزوجها عبدها

٥٩٩٨ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟ فَضَرَبَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ؛ فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ.

٥٩٩٩ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا، فَعَاقَبَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عَقُوبَةً لَهَا.

● هُمَا مُرْسَلَانِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

٦٠٠٠ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شِقْصًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ رضي الله عنه فَقَالَ: هَلْ عَشَيْتَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ كُنْتَ عَشَيْتَهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ عَبْدُكَ إِنْ شِئْتَ بِعْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتِيهِ وَتَزَوَّجْتِيهِ. (١٢٧/٧)

٢٠ - باب: ما جاء في نَسْرِي الْعَبْدِ

٦٠٠١ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَيْبِدُ ابْنِ عُمَرَ يَتَسَرَّوْنَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

٦٠٠٢ - عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ قَالَ: زَوَّجَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَبْدًا لَهُ وَلِيْدَةً لَهُ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ: أَرْجِعْ فَأَبِي، قَالَ فَقَالَ: هِيَ لَكَ طَاهَا بِمَلِكٍ يَمِينِكَ.

□ وفي رواية: أَنَّ غُلَامًا لابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَرْجِعْهَا فَأَبِي قَالَ: هِيَ لَكَ اسْتَحْلَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ. (١٥٢/٧)

٢١ - باب: جهاد العبد

٦٠٠٣ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: (فُلَانٌ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، قَالَ: أَجَاهِدُ مَعَكَ، قَالَ: (أَذْنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مِثْلَكَ مِثْلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي إِنْ مِتُّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ)، فَارْجِعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْحَبِيرَ، فَقَالَتْ: اللَّهُ هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ. (٢٢/٩)

٢٢ - باب: وصية العبد

٦٠٠٤ - عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ: لَا.

٢٣ - باب: من ملك ذا رحم محرم

٦٠٠٥ - عَنِ الْعَرَزْمِيِّ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ).

● قَالَ عَلِيُّ الدَّارِقُطْنِيُّ: الْعَزْزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ؛ مَثْرُوكٌ.

٦٠٠٦ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقَ وَلَدِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

(٢٩٠/١٠)

٢٤ - باب: التفريق بين السبني

٦٠٠٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَدِمَ بِسَبِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصُفُّوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكِ؟). قَالَتْ: بَيْعَ ابْنِي فِي عَبْسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي أُسَيْدٍ: (لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالثَّمَنِ)، فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ.

● هذا مرسل حسن.

٦٠٠٨ - عَنْ ضَمِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِأُمِّ ضَمِيرَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكِ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ أَمْ عَارِيَةٌ أَنْتِ؟) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا)، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ الَّذِي عِنْدَهُ ضَمِيرَةَ فَدَعَاهُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِبَكْرَةٍ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٦٢/٩): حديث ضعيف.

قال الذهبي: حسين تركوه.

٦٠٠٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ عَلَى الْمَدَائِنِ، وَأَبُوهُ بِالشَّامِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّكَ تَأْمُرُ أَنْ

لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ السَّبَايَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ، فَإِنَّكَ قَدْ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٠١٠ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنْ يُشْتَرِيَ لَهُ رَقِيْقًا، وَقَالَ: لَا تُفَرِّقَنَّ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٠١١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: نَهَانِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنْ أَفْرِقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ فِي الْبَيْعِ.

٦٠١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْقِسْمَةِ تَقَعُ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلِ الْقِسْمُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلِ الْقِسْمُ.

٦٠١٣ - عَنْ طَلِيْقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ).

٦٠١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُوخٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ فِي الْبَيْعِ.

٦٠١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيَّ مَتَى؟ قَالَ: (حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضُ الْجَارِيَةُ).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْوَاقِفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ الْمَدِينِيُّ بِالْكَذِبِ.

٢٥ - باب: عتق ولد الزنا

٦٠١٦ - عَنِ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ هَلْ يُعْتَقُ ابْنُ زَنَا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٠١٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ ابْنَ زَنَا وَأُمَّهُ.

٦٠١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا: أَعْتَقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

٦٠١٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ وَلَدِ الزُّنَا، وَوَلَدِ رِشْدَةٍ فِي الْعَتَاقَةِ؟ فَقَالَ: انظُرْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا، فَوَجِدُوا وَلَدَ الزُّنَا أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ، فَأَمَرَهُمْ بِهِ.

٦٠٢٠ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى وَلَدَ الزُّنَا وَغَيْرَهُ فِي الْعِتْقِ سَوَاءً.

٦٠٢١ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ وَوَلَدَ زَنَا.

٦٠٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنِيَّةٍ وَقَالَ: قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ نَمُنَّ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

٦٠٢٣ - عَنْ أَبِي حَسَنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ قَدَمَاءِ مَوَالِي قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالصَّلَاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ تَسْتَفْتِيهِ فِي غُلَامٍ لَهَا، ابْنِ زَنِيَّةٍ فِي رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا، قَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ: لَا أُرَاهُ يَقْضِي الرِّقَبَةَ الَّتِي عَلَيْكَ عِتْقُ ابْنِ زَنِيَّةٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: لِأَنَّ أَحْمَلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ابْنَ زَنِيَّةٍ. (٥٩/١٠)

٢٦ - باب: ما جاء في عورة الأمة

٦٠٢٤ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ رضي الله عنه يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَن شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدْيَهُنَّ.

٦٠٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ جَارِيَةٍ أَوْ اشْتَرَاهَا، فَلْيَنْظُرْ إِلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ إِلَّا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتَهَا مَا بَيْنَ مَعْقَدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا).

● قَالَ الشَّيْخُ: فَهَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ. (٢/٢٢٧)

٢٧ - باب: عدم تشبه الإمام بالحرائر

٦٠٢٦ - عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلِّبَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْمِرِي هَذِهِ الْأُمَّةَ وَتُجَلِّبِيهَا وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ؟ لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ.

* قال الذهبي: سنده قوي.

٢٨ - باب: الرد بالعيب

٦٠٢٧ - عَنِ عَلِيِّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: لَزِمْتَهُ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصُّحَّةِ وَالِدَّاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّئَهَا رَدَّهَا.

٦٠٢٨ - عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا رَدَّ الْعُشْرَ.

• قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَامِرٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. (٣٢٢/٥)

٦٠٢٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه ابْتَاعَ وَليِدَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

٦٠٣٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَضَى أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. (٣٢٣/٥)

٢٩ - باب: مال العبد عند عتقه

٦٠٣١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مَالُكَ يَا عُمَيْرُ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ).

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْتَقَ أَبَاهُ عُمَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي ثُمَّ تَرَكَهُ.

* قال الذهبي: عبد الأعلى متروك.

٦٠٣٢ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ جُنَاحٌ فِيمَا أَصَابَ مِنْ مَالِهِ.

□ وفي رواية: لَا يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِيَهُ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِبِي. (٣٢٦/٥)

٦٠٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ مِنْ دَمِهِ وَلَا مَالِهِ شَيْئًا.
(٣٢٧/٥)

٣٠ - باب: ما جاء في الجارية بين رجلين

٦٠٣٤ - عَنْ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا وَيَأْخُذُهَا.
(١٢٤/٩)

الفصل الثاني:

المدبر

١ - باب: بيع المدبر

٦٠٣٥ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا اِخْتِاجَ صَاحِبِهِ إِلَى ثَمَنِهِ.

٦٠٣٦ - عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِالسُّحْرِ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَمْلَكَتَهَا، فَبِيعَتْ.

٦٠٣٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَى شَاءَ.

٦٠٣٨ - عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّرًا فِي دِينِ صَاحِبِهِ.

٦٠٣٩ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

٦٠٤٠ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْمُدَبَّرِ أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ قُلْتُ: كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا اِخْتِاجَ إِلَى ثَمَنِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَخْتَجِ.

٦٠٤١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مِنْ رَقِيقِهِ فِي مَرَضِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَتْ فِيهَا.

* قال الذهبي: منقطع، وليث ليس بحجة.

٦٠٤٢ - عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِي عِتَاقِهِ.

٦٠٤٣ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ وَصِيَّتَهُ بِمَا شَاءَ، فَقِيلَ: الْعِتَاقَةُ؟ قَالَ: الْعِتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعِتَاقَةِ. (٣١٣/١٠)

٦٠٤٤ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ مُدَبِّرًا فِي دَيْنٍ. (٣١٤/١٠)

٦٠٤٥ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ).

* قال الذهبي: منقطع.

٢ - باب: من قال لا يباع المدبر

٦٠٤٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ.

٦٠٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ. (٣١٣/١٠)

٦٠٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمُدَبِّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ).

● قَالَ عَلِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ.

٦٠٤٩ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثَّلَاثِ.

٦٠٥٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٦٠٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِهِ. (٣١٤/١٠)

٣ - باب: يباع المدبر في جنائته

٦٠٥٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدْبِرِ عَلَى سَيِّدِهِ. (٣١٤/١٠)

٤ - باب: وطء المدبرة وحكم اولادها

٦٠٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٦٠٥٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةَ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ جُهَيْنَةَ قَالَ: أَنْكَحَ سَيِّدُ جَدَّتِي عَبْدًا لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبْرِ، وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ عِتْقِهَا عَنْ دُبْرِ، ثُمَّ تُوِّفِيَ سَيِّدُهَا، فَخَاصَمَتْ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَضَى أَنَّ مَا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّرَ عَيْدٌ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

٦٠٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا.

٦٠٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَم.

٦٠٥٧ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَم.

٦٠٥٨ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي الْمُدَبَّرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ: أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمَا.

٦٠٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٦٠٦٠ - عن ابن المسيب وأبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - قالاً:
ولدت المدبرة بمنزلة أمهم . (٣١٥/١٠)

٦٠٦١ - عن عكرمة بن خالد قال: حضرت عبد الملك بن مروان
فاختصم إليه في أولاد المدبرة فاستشار من حوله، فقال رجل: يباع
أولادها، فإن الرجل يتصدق بالثخل فيأكل من ثمرها، وقال آخر قولاً
نقضا للذي قال صاحبه، قال: المدبرة يكون ولدها بمنزلتها، قد يهدي
الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها، قال عكرمة: فقام ولم يقض
فيهم بشيء.

٦٠٦٢ - عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال:
ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها، قال: لتأخذ
من رحمها، زاد فيه غيره: ما دامت حية.

٦٠٦٣ - عن جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة: إذا مات السيد
فلا نراهم إلا أحرارا. وقال عطاء: أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون
حبلَى يوم دبرت. (٣١٦/١٠)

٦ - باب: كتابة المدبر

٦٠٦٤ - عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش حادما لها، ثم
أرادت أن تكتابه، فكتبت إلى أبي هريرة فقال: كاتبه فإن أدنى مكاتبته
فذاك، فإن حدث - يعني ماتت عتق - وأراه قال: ما كان لها، يعني ما
كان لها من كتابته شيء. (٣١٤/١٠)

الفصل الثالث: المكاتب

١ - باب: المُكَاتِبُ عبد ما بقي عليه درهم

٦٠٦٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانٌ، قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتِبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: عَشْرُ أَوْاقٍ، قَالَتْ: ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ.

(٣٢٤/١٠، ٩٥/٧)

٢ - باب: قوله تعالى:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

٦٠٦٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: (إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً، وَلَا تُزِيلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ).

٦٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إِنْ عَلِمْتُ أَنَّ مُكَاتِبَكَ يَقْضِيكَ.

□ وفي رواية قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً، وَلَا تُلْقُوا مُؤْتَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

□ وفي رواية قَالَ: أَمَانَةٌ وَوَفَاءٌ.

□ وفي رواية: **إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً أَوْ مَالًا.** (٣١٧/١٠)

٦٠٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةً، وَيَقُولُ: تَطْعَمْنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ.**

٦٠٦٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: **مَا نَرَاهُ إِلَّا الْمَالَ، قَالَ ثُمَّ تَلَا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ عَطَاءٌ: الْخَيْرُ فِيمَا نَرَى الْمَالَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ﴿لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] الْمَالَ، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ الْمَالَ.**

٦٠٧٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: **أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا الْخَيْرُ، الْمَالَ أَوْ الصَّلَاحُ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا الْمَالَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقٍ؟ قَالَ: مَا أَحْسِبُ خَيْرًا إِلَّا ذَلِكَ الْمَالَ وَالصَّلَاحَ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الْمَالُ كَائِنَةً أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ.**

٦٠٧١ - عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَ: **مَالًا وَأَمَانَةً. وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً أَدَاءً وَأَمَانَةً. وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً.**

٦٠٧٢ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: **قَالَ يَقُولُ: أَدَاءً وَأَمَانَةً.**

٦٠٧٣ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. **قَالَ: الْكَسْبُ.** (٣١٨/١٠)

٦٠٧٤ - عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ: **أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه أَرَادَ مِنْهُ مَمْلُوكًا**

لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ؟ قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ، فَأَبَى أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَقَالَ: تُطْعِمُنِي مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ. (٣١٩/١٠)

٣ - باب: قوله تعالى:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

٦٠٧٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ: رُبْعُ الْكِتَابَةِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

٦٠٧٦ - عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، وَمَا أَخَذْتُ فَهُوَ لِي، وَوَضَعَ عَنْهُ الْأَلْفَ الْبَاقِي مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلَكَ عَلِيًّا رضي الله عنه: يَقُولُ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ الرَّبُّعِ.

٦٠٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى بِأَبِي أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مَكَاتِبَتِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أُذْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ. (٣٢٩/١٠)

٦٠٧٨ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَاتَبَهُ، فَاسْتَقْرَضَ لَهُ مِائَتَيْنِ مِنْ حَفْصَةَ إِلَى عَطَائِهِ فَأَعَانَهُ بِهَا.

٦٠٧٩ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَاتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ

شَرَفًا، عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَوَضَعَ لَهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ
أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ نَافِعَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي وَضَعَ لَهُ.

٦٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَاكُمْ﴾. يَقُولُ: ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتَبَتِهِمْ.

٦٠٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّهُ كَاتَبَ مَوْلَى لَهُ عَلَى
أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِمُكَاتَبَتِي، فَرَدَّ عَلَيَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٦٠٨٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَا تَرَكَ مِنْ
شَيْءٍ مِنْ آخِرِ مُكَاتَبَتِهِ.

٦٠٨٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَاكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ لِمُكَاتَبِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٦٠٨٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَاكُمْ﴾. قَالَ: يَثْرُكُ طَائِفَةً مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. (٣٣٠/١٠)

٤ - باب: هل المُكَاتَبَةُ واجبة؟

٦٠٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَنِي سِيرِينُ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ فَأَبَيْتُ
عَلَيْهِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه
- يَعْنِي بِالذِّرَّةِ - فَقَالَ: كَاتِبَتِهِ.

٦٠٨٦ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ
أَنَّ فِيهِ خَيْرًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتُرُهَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا.

٦٠٨٧ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَتْ بِعَزْمَةٍ، إِنْ شَاءَ كَاتِبٌ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ.

٦٠٨٨ - عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرْقَاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ. (٣١٩/١٠)

٦٠٨٩ - عَنِ ابْنِ النَّبَّاحِ: أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَكَاتِبَ، فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَعِينُوا أَخَاكُمْ، فَجَمَعُوا لَهُ، قَالَ: فَبَقِيَ بَقِيَّةٌ عَنِ مَكَاتِبَتِهِ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ، فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي الْمَكَاتِبِينَ. (٣٢٠/١٠)

٦٠٩٠ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وَلاَيْتِي، قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ، عَلَى أَنْ تُعَدَّهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَغْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقَيْتَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا الَّذِي أَرَى بِكَ؟ قُلْتُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَنِي فِي تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وَلاَيْتِي، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَقَطَّبَ، قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ تُعَدَّهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَغْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا، قَالَ فَقَالَ: انْطَلِقْ، قَالَ: فَرَدَّنِي إِلَيْهِ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَاَنْ كَاتِبْتَهُ، قَالَ: فَقَطَّبَ، وَقَالَ: نَعَمْ وَلَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ أَكَاتِبُهُ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ يُعَدَّهَا

لي في عدتني، والله لا أعضه منها درهما، قال: فعصّب الزبير، فقال: الله لا مثلن بين يديك، فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين، قال: فضرب لا أدري قال: كفي، أو قال: عضدي، ثم قال: كاتبه، قال: فكاتبته، فانطلق بي الزبير إلى أهله، فأعطاني مائة ألف، ثم قال: انطلق فأطلب فيها من فضل الله، فإن غلبك أمر فأد إلى عثمان ما له منها، فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله، وأديت إلى عثمان ﷺ ماله، وإلى الزبير ﷺ ماله، وفضل في يدي ثمانون ألفا. (١٠/٣٢٠)

٥ - باب: ما جاء في المكاتبه

٦٠٩١ - عن نافع: أن حفصة زوج النبي ﷺ كتبت عبدا لها على رقيق، قال نافع: فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في مكاتبهم.

٦٠٩٢ - عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء.

٦٠٩٣ - عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال: هذه مكاتبه سيرين عندنا، هذا ما كاتب أنس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله.

٦٠٩٤ - عن ابن عباس، في رجل كاتب عبدا له على ثلاثة ووصفاء، أنه لا بأس، بذلك قال الأوزاعي، وقال ابن شهاب... مثله.

٦٠٩٥ - عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن كتبت عبدا لك وله بئون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوه أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة، وإن أعتقه أو بغض بينه فكذلك، وقالها عمرو بن دينار.

٦٠٩٦ - عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَيْنِ جَمِيعًا حَيْكُمَا عَلَى مَيْتِكُمَا وَمُعْدِمُكُمْمَا عَلَى مَلِيكُمَا، قَالَ: لَا يَجُوزُ. (٣٢٣/١٠)

٦٠٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦٠٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦٠٩٩ - عَنْ سَالِمِ سَبْلَانَ مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَكَاتَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَوَقَفْتُ بِالْبَابِ، فَاسْتَأْذَنْتُ اسْتِئْذَانًا لَمْ أَكُنْ أَسْتَأْذِنُهُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كَاتَبْتُ، قَالَتْ: فَادْخُلْ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ، فَإِنَّكَ لَا تَزَالُ مَمْلُوكًا مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ دِرْهَمٌ. (٣٢٤/١٠)

٦١٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتِبُ، فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قَضَى أَرْحَتَهُ دُونَهُ.

* قال الذهبي: عمر بن قيس متروك.

٦١٠١ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتِبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ.

٦١٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦١٠٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرْقَ.

• الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَثْبُتُ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ.

٦١٠٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: طَلَّقَ مَكَّاتِبَ امْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الْعَبْدِ. (٣٢٥/١٠)

٦١٠٥ - عَنْ نَبْهَانَ مَكَّاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: إِنِّي لِأَقُودُ بِهَا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِالْأَبْوَاءِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا نَبْهَانُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِكَ لِابْنِ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَعْنَتُهُ بِهِ فِي نِكَاحِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَوْدِيهِ إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ إِثْمًا بِكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ أَوْ تَرَانِي فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي أَبَدًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَّاتِبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبْنِ مِنْهُ). (٣٢٧/١٠)

٦١٠٦ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ، فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْ سَاخَ النَّاسِ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ. (٣٢٨/١٠)

٦ - باب: المكاتب غريم

٦١٠٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَدَّى الْمُكَّاتِبُ قِيَمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ.

□ وفي رواية: إِذَا أَدَّى الْمُكَّاتِبُ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا فَهُوَ غَرِيمٌ. (٣٢٦/١٠)

٧ - باب: موت المكاتب

٦١٠٨ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَّاتِبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ وَأَخْرَارٌ، وَيَدْعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، قَالَ: يُفْضَلُ عَنْهُ مَا بَقِيَ

مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ قَلْبِنِيهِ، فَقُلْتُ: أَبْلَغَكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ؟
قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُقْضِي بِهِ.

٦١٠٩ - عن ابنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُقْضَى عَنْهُ مَا عَلَيْهِ
ثُمَّ لِبَنِيهِ مَا بَقِيَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَرَاهُ لِبَنِيهِ.

٦١١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُكَاتِبِينَ قَالَ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هُوَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦١١١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: الْمُكَاتِبُ
عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.

٦١١٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا، قُسِمَ مَا
تَرَكَ عَلَى مَا أَدَّى وَعَلَى مَا بَقِيَ، فَمَا أَصَابَ مَا أَدَّى فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَا
أَصَابَ مَا بَقِيَ فَلِمَوَالِيهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: يُودَى إِلَى مَوَالِيهِ مَا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ.

٦١١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةً مِنْ
كِتَابَتِهِ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ، قَالَ: مَالُهُ وَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ
فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، لَيْسَ لَوَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ. (٣٣١/١٠)

٦١١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُكَاتِبٌ وَلِمُكَاتِبَتِهِ وَلَدٌ مِنْ وَليدَةٍ
لَهُ، وَكَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَمَاتَ فَقَبِضَ مَالَهُ كُلَّهُ
وَلَمْ يَجْعَلْ لَوَلَدِهِ شَيْئًا، وَاسْتَرْقَى وَلَدَهُ وَقَبِضَ مَالَهُ.

٦١١٥ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَا مَاتَ
الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِمَوَالِيهِ وَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ شَيْءٌ.

* قال الذهبي : منقطع .

٦١١٦ - عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً ، يُعْطَى مَوَالِيهِ مَالَهُمْ ، وَمَا بَقِيَ كَانَ لِوَرَثَتِهِ . (٣٣٢ / ١٠)

٨ - باب : إفلاس المكاتب

٦١١٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ يَغْنِي لِعِطَاءٍ : أَفَلَسَ مُكَاتِبِي وَتَرَكَ مَالًا ، وَتَرَكَ دَيْنًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَدَعْ لَهُ وَفَاءً أَبْدَأُ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ قَبْلَ كِتَابَتِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعِطَاءٍ : أَمَا أَحَاصُهُمْ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ حَلَّ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ قَدْ مَلَكَ عَمَلَهُ فِي سَنَتِهِ؟ قَالَ : لَا .

٦١١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ .

٦١١٩ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ : يُبْدَأُ بِالْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ يُشْرِكُ بَيْنَهُمَا - شَكَّ شُعْبَةُ - فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَخْطَأَ شُرَيْحٌ ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ . (٣٣٢ / ١٠)

٦١٢٠ - عَنْ شُرَيْحٍ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ : يُبْدَأُ بِدَيْنِهِ . (٣٣٣ / ١٠)

٩ - باب : مكاتبة العبد المشترك

٦١٢١ - عَنْ الْحَسَنِ ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَاتِبَ دُونَ أَصْحَابِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ رُدَّ مَا قَبِضَ فَأَقْتَسَمُوهُ وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ .

٦١٢٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُكَاتَبٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادُوا أَنْ يُقَاتِعَ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَا قَاتَعَ عَلَيْهِ هُوَ لَأَى.

(٣٣٣/١٠)

١٠ - باب: سفر المكاتب

٦١٢٣ - عَنْ أَبِي الْجَهْمِ صَبِيحِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَاتَبْتُ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا عَلَى أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: جَعَلُوا عَلَيْكَ عِشْرِينَ أَلْفًا وَضَيَّقُوا عَلَيْكَ الْأَرْضَ، اخْرُجْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: ... مِثْلَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قَالَ: كَاتَبْتُ عَلَى عَشْرَةِ آلافٍ وَشَرِطْتُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ، فَخَاصَمَنِي إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَيْكَ الدُّنْيَا، فَاخْرُجْ.

٦١٢٤ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَرِطْتُ، شَرِطْتُ بَاطِلٌ يَخْرُجُ إِنْ شَاءَ. (٣٣٣/١٠)

١١ - باب: ولد المكاتب

٦١٢٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَعْنِي الْمُكَاتَبَةَ. (٣٣٣/١٠)

٦١٢٦ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ وَالدِ الْمُكَاتَبَةَ فَقَالَ: وَلَدَهَا مِنْهَا، إِنْ عَتَمْتَ عَتَقَ، وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّتْ.

٦١٢٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبَاعُ وَلَدُهَا لِلْعَتِقِ تَسْتَعِينُ بِهِ الْأُمُّ فِي مُكَاتَبَتِهَا.

٦١٢٨ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ مَا

وَلَدَتْ مِنْ وُلْدٍ، فَإِنَّهُ فِي كِتَابَتِي، ثُمَّ تُوَلِّدُ، قَالَ: هُمْ فِي كِتَابَتِي، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦١٢٩ - عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أُمَّهُ كُوتِبَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَوَلَدَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فَذَلِكَ لَهُمَا فَإِنْ قَضَيَاهَا عَتَقَا، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦١٣٠ - عن ابنِ جُرَيْجٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِنَّ كَاتِبَ وَلَا وَوَلَدَ لَهُ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سَرِيَّةٍ لَهُ، فَمَاتَ أَبُوهُم لَمْ يَوْضِعْ عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَكَانُوا عَلَى كِتَابَةِ أَبِيهِمْ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا مُحِيتْ كِتَابَةُ أَبِيهِمْ وَكَانُوا عَبِيدًا لَهُ.

٦١٣١ - عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ وَقَاتَعَهُ، فَكَتَمَهُ مَالًا لَهُ وَعَبِيدًا وَمَالًا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ لِلسَّيِّدِ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى.

١٢ - باب: تعجيل الكتابة

٦١٣٢ - عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكُنْتُ فِي مَنْ فُتِحَ تُسْتَرٌ، فَأَشْتَرَيْتُ رِثَّةَ فَرَبِخْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنَسُ الْمِيرَاثَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَسُ أَنْ أَقْبَلَهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَقَبِلَهَا.

٦١٣٣ - عن أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَكَاتَبْتَنِي عَلَى

أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَدَيْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: هَذَا مَالِكٌ فَأَقْبِضِيهِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَخْذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اذْفَعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذَا مَالِكٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذَتْهُ.

(٣٣٤ / ١٠)

* قال الذهبي: عبدالله الليثي ضعفه.

٦١٣٤ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَتَجَمَّعَهَا نُجُومًا، فَأَتَى بِمُكَاتَبَتِهِ كُلَّهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَى الْمُكَاتَبَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَإِنِّي أَطْرَحُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمَوْلَى: خُذْهَا نُجُومًا، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

٦١٣٥ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مُكَاتَبًا قَالَ لِمَوْلَاهُ: خُذْ مِنِّي مُكَاتَبَتَكَ، قَالَ: لَا، إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: خُذْ مُكَاتَبَتَكَ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا نُجُومًا، فَقَالَ لَهُ: هَاتِ الْمَالَ، فَجَاءَ بِهِ، فَكَتَبَ لَهُ عِثْقَهُ، وَقَالَ: أَلْقِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَأَذْفَعُهُ إِلَيْكَ نُجُومًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخَذَهُ.

٦١٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ يُتَجَمَّعُ عَلَيْهِ نُجُومًا: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجَلْ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِيَ فَلَكَ.

٦١٣٧ - عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَتُهُمَا كَرِهًا فِي الْمُكَاتِبِ أَنْ يَقُولَ: عَجَلٌ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ.

٦١٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِمُكَاتِبِهِ: عَجَلٌ وَأَضَعُ عَنْكَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٦١٣٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ قِطَاعَةَ الْمُكَاتِبِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ عَلَى ثُلْثِهِ أَوْ رُبْعِهِ أَوْ مَا كَانَ، وَيَقُولُ: اجْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْعَرْضِ عَلَى مَا شِئْتُمْ.

٦١٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتِبِهِ الْعُرُوضَ.

٦١٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتِبِهِ عُرُوضًا. (٣٣٥/١٠)

١٣ - باب: تصرفات المكاتب

٦١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ الْمُكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ، وَلَا هَبَةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. (٣٣٥/١٠)

٦١٤٣ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُكَاتِبُ لَا يَغْتَوُّ، وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦١٤٤ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ لِلْمُكَاتِبِ عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

٦١٤٥ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمُكَاتِبِ يَفْضِي نِصْفَ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ يَكَاتِبُ الْمُكَاتِبَ غُلَامًا لَهُ، ثُمَّ يَسْعِيَانِ جَمِيعًا فَيَفْضِي غُلَامُ الْمُكَاتِبِ كِتَابَتَهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَيْرُدُّ عَبْدًا أَمْ يَجُوزُ عِتَاقُهُ بِمَا آدَى إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَكَاتِبَهُ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ. (٣٣٦/١٠)

١٤ - باب: بيع المكاتب

٦١٤٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتِبِ. (٣٤٠/١٠)

١٥ - باب: جنایة المكاتب

٦١٤٧ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُكَاتِبِ فِي رَقَبَتِهِ يُبَدَأُ بِهَا.

٦١٤٨ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جِرَاحَتُهُ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

٦١٤٩ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جِرَاحَةُ الْمُكَاتِبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

٦١٥٠ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الْمُكَاتِبُ لَهُ قَوْدُهُ، وَقَالَهَا عَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَأَنَّهُ مِنْ مَالِهِ يُخْرِزُهُ كَمَا يُخْرِزُ مَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣٤٠/١٠)

١٦ - باب: ميراث المكاتب

٦١٥١ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ طَاوُسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ

يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَكَاتِبُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَمُوتُ، فَتَرِثُ ابْنَتُهُ ذَلِكَ الْمُكَاتِبَ فَيُؤَدِّي كِتَابَتَهُ، ثُمَّ يُعْتَقُ، ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: وَلَاؤُهُ لَهَا،

وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُخَالَفَ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ لَيْسَ لَهَا وَلَاءٌ.
(٣٤٠/١٠)

٦١٥٢ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا، فَصَارَ الْمُكَاتِبُ لِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَضَى كِتَابَتَهُ لِلَّذِي صَارَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: يَرِثَانِهِ جَمِيعًا.

٦١٥٣ - عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ عَبْدٌ مُكَاتِبٌ وَلِلْمُتَوَفَّى بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَالَ: يَرِثُونَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ.

٦١٥٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً فَيُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ إِلَيْهِمْ كِتَابَتَهُ، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٦١٥٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي كَاتَبَ، وَتَرَكَ رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ وَلَائِ الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ. يَعْنِي الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

٦١٥٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا، فَأَعْتَقَ الْوَرِثَةُ الْمُكَاتِبَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِمَنِ الْوَلَاءُ؟ قَالَ: لِلْمُكَاتِبِ الْمَيِّتِ.
(٣٤١/١٠)

١٧ - باب: عجز المكاتب

٦١٥٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ مُكَاتِبًا لَهُ، فَأَدَّى تِسْعِمَائَةَ، وَبَقِيَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِي الرَّقِّ.

٦١٥٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ شَرْفًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا فَخَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَكَانَ يَعْمَلُ عَلَى حُمْرٍ لَهُ حَتَّى أَدَّى خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَجْنُونٌ أَنْتَ! أَنْتَ هَاهُنَا تُعَذِّبُ نَفْسَكَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ يُعْتِقُهُمْ، اذْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: قَدْ عَجَزْتُ، فَجَاءَهُ إِلَيْهِ بِصَحِيفَتِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ عَجَزْتُ وَهَذِهِ صَحِيفَتِي فَامْحُهَا، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ امْحُهَا إِنْ شِئْتَ، فَمَحَاهَا فَفَاصَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ إِلَى ابْنِي، قَالَ: هُمَا حُرَّانِ قَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ إِلَى أُمِّي وَلَدَيَّ، قَالَ: هُمَا حُرَّتَانِ: فَأَعْتَقَهُمْ خَمْسَتَهُمْ جَمِيعًا فِي مَقْعَدٍ. (٣٤١/١٠)

٦١٥٩ - عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَاتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِي الرَّقِّ، وَقَدْ أَدَّى النُّصْفَ أَوْ قَرِيبًا مِنَ النُّصْفِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَهُ، وَكَانُوا وُلِدُوا مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، فَأَعْتَقَهُ وَأَعْتَقَ وَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٦١٦٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ وَيَعْجَزُ أَيْرُدُّ رَقِيقًا؟ قَالَ: سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَ.

□ وفي رواية: قال جابر: ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل، فرد في الرق فما أخذ فله.

٦١٦١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتِبِ نَجْمَانٍ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرَّقِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ.

٦١٦٢ - عن خِلاصٍ، عن عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ اسْتُسْعِيَ حَوْلَيْنِ فَإِنْ أَدَّى، وَإِلَّا رُدَّ فِي الرَّقِّ.

● رِوَايَةٌ خِلاصٍ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه لَا تَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٦١٦٣ - عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ غَرْقَدَةَ قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحًا رَدَّ مُكَاتَبًا عَجَزَ فِي الرَّقِّ.

(٣٤٢/١٠)

الفصل الرابع: أمهات الأولاد

١ - باب: من قال لا تباع أم الولد

٦١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيَّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. (٣٤٢/١٠)

٦١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ قِبَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَحَلَّ لَنَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا، قَالَ: مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا كَانَ يُحْرَمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَا: أَحَلَّ لَنَا بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: أَتَعْرِفَانِ أَبَا حَفْصِ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَهَى أَنْ تُبَاعَ أَوْ تُوهَبَ أَوْ تُورَثَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٦١٦٦ - عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ، فَقَضَى بِهَا عُمَرَ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانَ رضي الله عنه بَعْدَهُ، فَلَمَّا وُلِيتُ أَنَا رَأَيْتُ أَنْ أَرْقَهُنَّ.

٦١٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَاعَ عُمَرُ رضي الله عنه أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ثُمَّ رَجَعَ. (٣٤٣/١٠)

٦١٦٨ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ دِمَشْقَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ يَوْمَئِذٍ مَشْغُولٌ بِشَأْنِهِ، فَجَلَسْتُ فِي مَجْلِسٍ لَا أَعْرِفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَوْسَعُوا لَهُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي شَيْءٍ ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا أَنَا مِنْ قَبْلِ الْمَدِينَةِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَيْرَقْفَنَ أَوْ يُعْتَقْنَ؟ قُلْتُ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ يُعْجِبُهُ عَقْلُهُ وَلِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، وَتَرَكَ مَالًا وَأُمَّهُ أُمَّ وَوَلَدٍ فَأَقَامُوا أُمَّهُ فَزَايَدُوهُ فِي أُمِّهِ، حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَمَرَّ عَلَى عُمَرَ فَدَعَا، فَسَأَلَهُ مَا صَارَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ؟ قَالَ: خَرَجْتُ بِأُمِّي مِنْ مِيرَاثِ أَبِي، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَقُولَنَّ فِي ذَلِكَ مَقَالًا أَذُبُ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا رَجُلٍ حُرٌّ تَرَكَ أُمَّ وَوَلَدٍ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ حُرَّةٌ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَإِذَا هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ، حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَإِذَا عَبْدُ الْمَلِكِ ذَكَرَ لِقَبِيصَةَ أَنَّهُ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي، فَبَدَأَ فَسَأَلَنِي مَا نَسَبِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَبِي، قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ لِنَعَارًا فِي الْفِتْنَةِ، مَا حَدِيثُ سَعِيدِ الَّذِي أَخْبَرَنِي عَنْكَ قَبِيصَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرْتُ قَبِيصَةَ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ فَأَمْضِي، فَقَالَ: مَا مَاتَ رَجُلٌ تَرَكَ مِثْلَكَ.

٦١٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا يُجْعَلَنَّ فِي الثَّلَاثِ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يُبْعَنَ فِي الدِّينِ.

٦١٧٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

● تَفَرَّدَ الْإِفْرِيقِيُّ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٦١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَابِ ﷺ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً، فَقَالَ: يَا يَرْفَأُ انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَانْطَلَقَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمَّهَا، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ، أَوْ قَالَ: عَلِيٌّ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الْقَطِيعَةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ أَضْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيئَةٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٣٣﴾ [محمد] ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَفْطَحَ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمَّ امْرِئٍ مِنْكُمْ وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ أَوْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَكَتَبَ فِي الْأَفَاقِ أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّ حُرٌّ فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

٦١٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِلَادِ الْأَعَاجِمِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ مَا لَمْ يَفِئْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا سَيَلْمُونَ بِالنِّسَاءِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ وُلِدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ، فَلَا تَبِيعُوا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَطَأَ حَرِيمَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. (٣٤٤/١٠)

٦١٧٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي أُمُّ وَلَدِ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَأَرَادَ ابْنُ لِعُثْمَانَ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَنِي وَقَدْ كُنْتُ وَلَدْتُ لِأَبِيهِ، فَلَوْ كَلَّمْتِيهِ فَوَضَعَنِي مَوْضِعًا صَالِحًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْلَدْتَ لِأَبِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَتِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ يُعْتِقُكَ، فَأَتَتْ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا وُلِدَتْ مِنْ عُثْمَانَ،

وَأَنَّ ابْنَهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَقَالَ: أَرَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَظْنَهُ قَالَ: فَهِيَ حُرَّةٌ، قَالَتْ جَدَّتِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَعْتَقَنِي؟ قَالَ وَلَدُكَ مِنْ عُثْمَانَ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ جَرَحَنِي هَذَا الْجِرَاحَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَعْطَهَا أَرْشَ مَا صَنَعْتَ بِهَا.

٦١٧٤ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ وَعُمَرَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه - أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ.

٦١٧٥ - عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى إِلَيْهِ وَكَانَ فِيهَا تَرْكٌ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَامْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَكَانَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكَ يَا لِكَأَعُ، فَرَجَعَ خَوَاتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُبَاعُ)، وَأَمَرَ بِهَا فَأَعْتَقَتْ.

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٦١٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ: (أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا).

٦١٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.

٦١٧٨ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: هُنَّ أَحْرَارٌ، قَالُوا لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ، قَالُوا: بِمَاذَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿ [النساء: ٥٩] وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ قَالَ: عَتَقْتُ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.

٦١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ: (أَعْتَقِكَ وَلَدُكَ).

• هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦١٨٠ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا صِرْمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبِيًّا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَكَانَ مِثْلًا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا، وَمِثْلًا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ فَتَرَا جَعْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَيْسَ بِجَائِزٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَغْزِلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٦١٨١ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ أُمُّ الْوَلَدِ شَيْئًا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ حَمَلٍ عَتَقَتْ بِهِ، وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدٍ.

٢ - باب: من قال بالبيع

٦١٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٦١٨٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ نَسَّأَلُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ تَعْتِقُ؟ فَقَالَ: تَعْتِقُ مِنْ نَصِيبٍ وَلَدِهَا.

٣ - باب: أولاد أم الولد

٦١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا،

فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

٦١٨٥ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: وَلَدَ الْمُعْتَقَةَ عَنْ دُبْرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمَا إِذَا عَتَقَتْ فَهُمْ مُعْتَقُونَ، إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ.

٦١٨٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَلَدَ الْمُدْبِرَةَ وَأُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهِمَا.

٦١٨٧ - عَنِ الْحَسَنِ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ وَلَهَا أَوْلَادٌ قَالَ: تَعْتِقُ هِيَ وَأَوْلَادُهَا.

٦١٨٨ - عَنْ نَافِعٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه? قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قَالَ: أَيَّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا فَهِيَ لَهُ مُنْعَةٌ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَنْ وَطِئَ وَلِيدَةً فَضَيَعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ.

٦١٨٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ شُرَيْحٌ إِلَى عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنَّمَا تَعْتِقُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدْتَهُمْ أَحْرَارًا، فَإِذَا وَلَدْتَهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ. (٣٤٩/١٠)

٤ - باب: جنابة أم الولد

٦١٩٠ - عَنِ الْحَسَنِ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِي، قَالَ: تُقَوِّمُ عَلَى سَيِّدِهَا.

٦١٩١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا جِنَايَتُهَا.

٦١٩٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا.

٦١٩٣ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ لَا تَعْدُو رَقَبَتَهَا. (٣٤٩/١٠)

المقصدُ السَّادِسُ

الإِسَامَةُ وَشُؤُونُ الْحُكْمِ

الكتاب الأول

الإمامة العامة

١ - باب: طاعة الإمام في غير معصية

٦١٩٤ - عن المِقْدَام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ مَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجَرُونَ بِطَاعَتِكُمْ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ أَمُرْكُمْ بِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ اللَّهَ قُلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظُلْمَ، رَبَّنَا لَا ظُلْمَ، فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَأَمَرْتَ عَلَيْنَا أَمْرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ، قَالَ فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ).

(١٥٨/٨)

٦١٩٥ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَطَاعَةَ دَمِي دُونَ دِينِي.

□ وزاد في رواية: وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ.

(١٥٩/٨)

٦١٩٦ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مُعَاذُ أَطِيعْ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلَا تَسْبَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ. (١٨٥ / ٨)

٢ - باب: الاستخلاف والبيعة

٦١٩٧ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ ﷺ: اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلَفَ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا جَمَعَهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَى خَيْرِهِمْ.

٦١٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبِي دَخَلَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ غَدًا إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَتْ: فَأَجْلَسْتَاهُ، فَقَالَ: أِبَاللهِ تُرْهَبُونِي؟ أَقُولُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ.

٦١٩٩ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا خَارِجًا مِنْهَا وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ دَاخِلًا فِيهَا، حِينَ يَصْدُقُ الْكَاذِبُ، وَيُؤَدِّي الْخَائِنُ، وَيُؤْمِنُ الْكَافِرُ، إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَإِنْ عَدَلَ فَذَاكَ ظَنِّي بِهِ وَرَجَائِي فِيهِ، وَإِنْ بَدَّلَ وَجَارَ فَلَا أَعْلَمُ الْعَيْبَ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا اكْتَسَبَ ﴿وَسِعَالِدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَقْلِبُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [الشعراء].

٦٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر قال: دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه غائباً بأرضه، بالسراة، فنظر إليهم عمر ساعة ثم قال: إني قد نظرت لكم في أمر الناس، فلم أجد عند الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم شيء فإن كان شقاق فهو منكم، وإن الأمر إلى ستي: إلى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن أقاربك على رقاب الناس، وإن كنت على شيء يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، فوموا فتشاوروا وأمروا أحدكم، فقاموا يتشاورون، قال عبد الله: فدعاني عثمان رضي الله عنه مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر، ولم يسمني عمر، ولا والله ما أحب أني كنت معهم، علماً منه بأنه سيكون من أمرهم ما قال أبي، والله لقلما سمعته حرك شفتيه بشيء قط، إلا كان حقاً، فلما أكثر عثمان دعائي قلت: ألا تعقلون تؤمرون وأمير المؤمنين حي، فوالله لكأنما أيقظت عمر رضي الله عنه من مرقد، فقال عمر: أمهلوا فإن حدث بي حدث، فليصل للناس صهيب مولى بني جذعان ثلاث ليال، ثم اجتمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمرء الأجناد فأمروا أحدكم، فمن تأمر عن غير مشورة، فاضربوا عنقه.

(١٥١/٨)

٦٢٠١ - عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مررت ببلدة

لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلُهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ وَرُمُحُهُ فِي الْأَرْضِ).

٦٢٠٢ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ زَمَانُكُمْ، وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ. (١٦٢/٨)

٦٢٠٣ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَقْعْ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ فِي السُّلْطَانِ، هُمُ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِمْ فَمَنْ يَذُبُّ عَنْهُمْ.

٦٢٠٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تَيْمَاءَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ هُرْمُزٍ ظَلَمَنِي وَاعْتَدَى عَلَيَّ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ فِي الشُّكَايَةِ لِابْنِ هُرْمُزٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ شَيْئًا، فَقَالَ وَغَضِبَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ جَوْرِ الْعَامِلِ وَظُلْمِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ مِنْ ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَأَقْرَهُ شَرِكُهُ فِي جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ نَزَعَ ابْنُ هُرْمُزٍ عَنْ عَمَلِهِ.

٦٢٠٥ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ أَقْضَيْتُمْ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا، حَتَّى أَنْظَرَ فِي عَمَلِهِ، أَعْمَلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَوْ لَا.

٣ - باب: صلاح الأمة باستقامة الأئمة

٦٢٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ

عَدْلٍ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا).

٦٢٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَ مَوْتِهِ: اغْلُمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ، مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وَلَا تَهُمَّ وَهَدَاتُهُمْ.

٤ - باب: مسؤولية الإمام

٦٢٠٨ - عَنْ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّرَنِي عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، نَفْسٌ تُنَجِّبُهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا).
• هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٢٠٩ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ فِيهِ: فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْزِلًا فَاتَاهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَشْكُونَ عَامِلَهُمْ، وَيَقُولُونَ: أَخَذْنَا بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَوْفَعَلْ ذَلِكَ؟)، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَنَا فِيهِمْ فَقَالَ: (لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ).

٦٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثَّرْيَا، يَتَخَلَّخُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُؤُوا عَمَلًا).

□ وفي رواية: قَالَ: (ذَوَائِبُهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرْيَا، يَتَذَبذَبُونَ). (٩٧/١٠)

٦٢١١ - عن اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ: تَلِي لِي مِضْرَ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي، فَقَالَ: مَا بَكَ مِنْ ضَعْفٍ مَعِي، وَلَكِنْ ضَعَفْتَ نَيْتَكَ فِي الْعَمَلِ لِي عَلَى ذَلِكَ، أَتُرِيدُ قُوَّةَ أَقْوَى مِنِّي وَمِنْ عَمَلِي؟ فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فِدْلَنِي عَلَى رَجُلٍ أَقْلَدُهُ أَمْرَ مِضْرَ، قُلْتُ: عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَذَامِيُّ، رَجُلٌ لَهُ صَلَاحٌ وَلَهُ عَشِيرَةٌ، قَالَ: فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَعَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ. (٩٨/١٠)

٦٢١٢ - عن زَبَّانِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ فَتَرَوَّحْتَ، قَالَ عُمَرُ: فَمَنْ يَجْزِي عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: تَجْزِيهِ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: لَقَدْ كَدَحَنِي عَمَلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيَّ عَمَلُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. (١٠٧/١٠)

٦٢١٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوَفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ: أَبَعُودُ الْمَرِيضَ؟ أَيْجِبُ الْعَبْدَ؟ كَيْفَ صَنِيْعُهُ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَى بَابِهِ؟ فَإِنْ قَالُوا لِحِصْلَةٍ مِنْهَا: لَا، عَزَلَهُ. (١٠٨/١٠)

٦٢١٤ - عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُمَّارٌ يَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَكَانَ عَلَامَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَقُومُوا قَالَ: إِذَا شِئْتُمْ.

٦٢١٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رضي الله عنه لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تَقْطَعْ أَمْرًا حَتَّى تُؤَامِرَ مُرْشِدًا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ.

٦٢١٦ - عن عُبيدِ اللهِ، عن يزيدِ بنِ رومانَ قال: كتبتُ عُمَرَ إلى أبي موسى رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ إِلَيَّ الْإِمَامَ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَيَّ اللهُ، وَإِنَّ

الإمامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتِ الرَّعِيَّةُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنِ سُلْطَانِهِمْ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضِعَائِنُ مَحْمُولَةً، وَأَهْوَاءَ مُتَّبَعَةً وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، فَأَقِيمُوا الْحَقَّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

٦٢١٧ - عَنْ أَبِي رَوَاحَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِمْ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى النَّاسِ: اجْعَلُوا النَّاسَ عِنْدَكُمْ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، قَرِيبَهُمْ كَبَعِيدِهِمْ، وَبَعِيدَهُمْ كَقَرِيبِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالرُّشَا، وَالْحُكْمَ بِالْهَوَى، وَأَنْ تَأْخُذُوا النَّاسَ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَتَقُومُوا بِالْحَقِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. (١٣٥/١٠)

٦٢١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يَنْفُكُهُ الْجَوْرُ).

□ وفي رواية: (يُوبَقُهُ الْجَوْرُ). (١٢٩/٣، ٩٦/١٠)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٥ - باب: الأئمة من قريش

٦٢١٩ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ). (١٤٣/٨)

٦٢٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذَا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفُوا، وَإِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ)، يَقُولُهَا ثَلَاثًا: (أَلَا وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلَاثٍ، مَا رَحِمُوا إِذَا اسْتَرْحَمُوا، وَمَا أَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا، وَمَا عَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا).

٦٢٢١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: (أَنْتُمْ

أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحُونَ
كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةَ، يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ. (١٤٤/٨)

٦٢٢٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ). (١٢١/٣)

٦ - باب: اختيار الولاة

٦٢٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَعْمَلَ
عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ). (١١٨/١٠)

* قال الذهبي: فيه ابن لهيعة.

٧ - باب: نصيحة السلطان

٦٢٢٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمِ الْأَشْعَرِيَّ وَقَعَ عَلَى
صَاحِبِ دَارَاءَ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ
هِشَامٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا عِيَاضُ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا
لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا)، فَقَالَ لَهُ عِيَاضُ: يَا هِشَامُ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي سَمِعْتَ
وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا مَنْ صَحِبْتَ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهَا بِهَا
عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِنَّ فَإِنَّ قَبْلَهَا قَبْلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي
عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ)، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ أَنْ يَجْتَرِيَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ،
فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَفْتُلِكَ سُلْطَانُ اللَّهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ. (١٦٤/٨)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٨ - باب: لزوم جماعة المسلمين

٦٢٢٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا دَعَا مُعَاوِيَةُ إِلَى بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَتَرُونَ هَذَا أَرَادَ، إِنَّ دِينِي إِذَا عِنْدِي لَرَخِيصٌ، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى يَزِيدَ بَايَعَهُ. (١٥٩/٨)

٦٢٢٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ، مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا؟)، ثُمَّ أَذْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَقَالُوا: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ)، ثُمَّ خَصَّ بِهَذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَامَّةَ الْأُمُورِ). (١٦٥/٨)

٦٢٢٧ - عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلِ السَّلِيحِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ جَالِسًا قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَاسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)، فَسَمِعَهَا ابْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَئِن كُنْتُ صَادِقًا وَإِنَّكَ مَا عَلِمْتُ لَكَذُوبٌ إِنَّكَ مِنْهُمْ.

● قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: حَمَلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ. (٢٢٥/٣)

٩ - باب: احترام الأمراء

٦٢٢٨ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مَنْ يَسُبُّ الْخُلَفَاءَ، أَتَرَى أَنْ يُقْتَلَ؟ قَالَ: فَسَكْتُ فَاثْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَكَلِّمْ؟ فَسَكْتُ، فَعَادَ لِمِثْلِهَا فَقُلْتُ: أَقْتَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَبَّ الْخُلَفَاءَ، قَالَ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُكَّلَ فِيمَا أَنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَةِ الْخُلَفَاءِ.

٦٢٢٩ - عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا بِالْكُنَاسَةِ - سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ - يَسُبُّكَ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، فَهَمَمْتُ بِقَتْلِهِ أَوْ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ جَلْدِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُرَاجِعَكَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتَهُ لَقَتَلْتُكَ بِهِ، وَلَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ، وَلَوْ جَلَدْتَهُ لَأَقْدَتُهُ مِنْكَ، فَإِذَا جَاءَ كِتَابِي هَذَا، فَاخْرُجْ بِهِ إِلَى الْكُنَاسَةِ فَسُبِّ الَّذِي سَبَّنِي أَوْ اعْفُ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا رَجُلٌ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ.

(١٨٤/٨)

٦٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَابْنَ الْعَاصِ فِي سَرِيَّةٍ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَكَانِ الْحَرْبِ، أَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ لَا يُنُورُوا نَارًا، فَغَضِبَ عُمَرُ وَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَتَهَاةُ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ إِلَّا لِإِعْلَامِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَدَأَ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤١/٩)

١٠ - باب: الإنكار على الأمرء وعدم قتالهم ما صلّوا

٦٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ).

(١٥٧/٨)

١١ - باب: خيار الأئمة وشرارهم

٦٢٣٢ - عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَى عَمَلٍ، فَجَاءَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتِ عُمَرَ ﷺ يَبْغُضُ وَلَدِهِ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: أَتَقْبَلُ هَذَا؟ مَا قَبَلْتُ وَلَدًا قَطُّ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقْلُ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلًا أَبَدًا. (٤١/٩)

١٢ - باب: كراهة الثناء على السلطان

٦٢٣٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَيْمَانِنَا هَؤُلَاءِ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ، فَتُصَدِّقُهُمْ وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنُقَوِّبُهُمْ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا التَّفَاقُقَ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ؟ (١٦٥/٨)

١٣ - باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

٦٢٣٤ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ

الْحَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ، فَيَحْتَلُّ إِلَيَّ بِأَخْرَجَةٍ أَنْ قَوْمًا قَرَأُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ، وَيُرِيدُونَ بِهِ الدُّنْيَا، أَلَا فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ أَلَا فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ يَتَنَزَّلُ الْوَحْيُ، وَإِذِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَإِذْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلَا مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَّائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّمَا أَبْعَثُ عُمَّالِي لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَلِيَعْلَمُواكُمْ سُنَّتَكُمْ، وَلَا أَبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبُوا ظُهُورَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، أَلَا فَمَنْ رَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَا أَقْصَنُ مِنْهُ. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَعَثْتَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِكَ، فَأَدَبَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ، فَضْرَبَهُ إِنَّكَ لَمَقْصُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَا أَقْصَنُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكْفِرُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَقْتَبُوهُمْ وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ. (٤٢/٩)

* قال الذهبي: أبو فراس الهندي لا يعرف.

١٤ - باب: رزق الخليفة

[انظر: ٣٤٩٥].

٦٢٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ اخْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ. (٤/٦)

٦٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَ: انظري كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة، فرُدِّيه إلي الخليفة من بعدي، قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضحًا، كان ينقي بُسْتَانًا لَهُ، وَغَلَامًا نُويًّا كَانَ يَحْمِلُ صَبِيًّا لَهُ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَكَى وَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

٦٢٣٧ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى وَأَحْمَقَ الْحُمُقَ الْفُجُورُ، أَلَا وَإِنَّ الصُّدُقَ عِنْدِي الْأَمَانَةُ، وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ، أَلَا وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخَذَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى آخَذَ لَهُ الْحَقُّ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخِيرِكُمْ، قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرُهُمْ غَيْرَ مُدَافِعٍ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوِدِدْتُ أَنَّهُ كَفَانِي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدَكُمْ، قَالَ الْحَسَنُ: صَدَقَ وَاللَّهِ، وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمْوَنِي عَلَى مَا كَانَ اللَّهُ يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْيِ مَا ذَلِكَ عِنْدِي، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَرَاعُونِي. فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: السُّوقَ قَالَ: قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْعَلُكَ عَنِ السُّوقِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَشْعَلُنِي عَنِ عِيَالِي، قَالَ: تَفْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: وَيْحَ عُمَرَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَسْعَيَنِي أَنْ أَكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَنْفَقْ فِي سَنَتَيْنِ وَبَعْضِ أُخْرَى ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَسْعَيَنِي أَنْ أَكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا فَعَلَّبَنِي، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُوا مِنْ مَالِي ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَرُدُّوْهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

٦٢٣٨ - عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَنْظُرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَنَا، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا: سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَمِعَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِسُرِّيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ إِنِّي لَمِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا قُلْنَا وَبِمَا قَالَتْ فَقَالَ: صَدَقْتَ، مَا تَحِلُّ لِي وَمَا هِيَ لِي بِسُرِّيَّةٍ وَإِنَّهَا لَمِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أُسْتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، أُسْتَحِلُّ مِنْهُ حُلَّتَيْنِ: حُلَّةٌ لِلشَّيْءِ وَحُلَّةٌ لِلصَّيْفِ، وَمَا يَسْعُنِي لِحَجِّي وَعُمْرَتِي، وَقُوتِي وَقُوتِ أَهْلِ بَيْتِي، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَسْتُ بِأَرْفَعِهِمْ وَلَا أَوْضِعُهُمْ. (٣٥٣/٦)

٦٢٣٩ - عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ إِنْ اخْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

٦٢٤٠ - عَنِ اللَّاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ إِلَى الْكُوفَةِ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الْجُيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، جَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، شَطْرَهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنُّصْفُ بَيْنَ هَذَيْنِ - قَالَ سَعِيدٌ: وَلَا أَحْفَظُ الطَّعَامَ - ثُمَّ قَالَ: نَزَلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي الْمَالِ الْيَتِيمِ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَمَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا.

٦٢٤١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي ابْنُ زِيَادٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

فَأَتَانِي رَجُلٌ مِنْهُ بَصَكٌ فِيهِ: أَعْطِي صَاحِبَ الْمَطْبَخِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَكَانَكَ، وَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ عَلَى مَا يُسْقِي الْفَرَثَ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْجُنْدِ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً فَجَعَلَ نِصْفَهَا وَسَقَطَهَا وَأَكَرَعَهَا لِعَمَّارٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْجُنْدِ، وَجَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رُبْعَهَا، وَجَعَلَ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ رُبْعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَالًا يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لَسَرِيعٌ، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: ضَعِ الْمِفْتَاحَ وَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

٦٢٤٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِلَادُ الْعَرَبِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِئْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ أَنْ أُعْجِفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي وَيَا غَوْنَاهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا عَمِلْتُ لَكَ، وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فَكْرَهْنَا ذَلِكَ، فَأَبَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ.

(٣٥٤/٦)

٦٢٤٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ فَكَتَبَ عَمْرٍو: السَّلَامُ أَمَا بَعْدُ: لَبَيْكَ لَبَيْكَ أَتَتَكَ عَيْرٌ أَوْلَاهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ فَلَمَّا قَدِمَ أَوْلُ عَيْرٍ، دَعَا الزُّبَيْرَ رضي الله عنه فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ

الْبَعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا فَاخْمِلْ إِلَيَّ أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ قَدَرْتَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَائِينَ وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَيَجْمُلُوا شَحْمَهُ وَلْيَقْدُوا لَحْمَهُ وَلْيَحْتَدُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كُبَّةً مِنْ قُدَيْدٍ وَكُبَّةً مِنْ شَحْمٍ وَجَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا وَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ، فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظْنَهُ طَلْحَةَ فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ.

٦٢٤٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَزَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* وقال الذهبي: لم يصح هذا.

٦٢٤٥ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ وَفَرَضَ لَهُ عَمَالَتَهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ.

٦٢٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي هَذَا الَّذِي وَلَا بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ. (٣٥٥/٦)

٦٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الْمَالِ وَاحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

٦٢٤٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ تِجَارَةَ الْأَمِيرِ فِي إِمَارَتِهِ خَسَارَةٌ. (١٠٧/١٠)

١٥ - باب: طعام الأمير من طعام الرعية

٦٢٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ غَلَا فِيهَا السَّمْنُ، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَأْكُلُ الزَّيْتِ فَيَقْرَقِرُ بَطْنَهُ. رِوَايَةٌ يَحْيَى قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَأْكُلُهُ فَلَمَّا قَلَّ قَالَ: لَا أَكَلُهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ النَّاسُ. قَالَ: فَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتِ فَيَقْرَقِرُ بَطْنَهُ. قَالَ ابْنُ مُكْرَمٍ فِي رِوَايَتِهِ: فَقَالَ: قَرِقِرَ مَا شِئْتُ، فَوَاللَّهِ لَا تَأْكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَأْكُلَهُ النَّاسُ؛ ثُمَّ قَالَ لِي: اكْسِرْ حَرَّهُ عَنِّي بِالنَّارِ، فَكُنْتُ أَطْبُخُهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ.

٦٢٥٠ - عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ حَفْصَةَ وَابْنَ مُطِيعٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَلَّمُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالُوا: لَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا طَيِّبًا كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ: أَكُلُّكُمْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ إِلَّا نَاصِحٌ، وَلَكِنْ تَرَكْتُ صَاحِبِيَّ عَلَى جَادَّةٍ، فَإِنْ تَرَكْتُ جَادَتَهُمَا لَمْ أُدْرِكُهُمَا فِي الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَأَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ، فَمَا أَكَلَّ عَامِيذٍ سَمْنَا وَلَا سَمِينًا حَتَّى أَحْيَا النَّاسَ.

٦٢٥١ - عن السائب بن يزيد قال: لما كانت الرمادة أصاب الناس جوعاً شديداً^(١)، فلما كان ذات يوم ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه دابة له فرأى في رؤيتها شعيراً فقال: والله لا أركبها حتى يحسن حال الناس. (٤٢/٩)

١٦ - باب: ما جاء في الخلافة والملك

٦٢٥٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: كذا في النسخ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ نُبُوَّةَ وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلَافَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَكَائِنًا عُتُوَّةً وَجَبْرِئَةً وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ وَالْحَرِيرَ، وَيُنْصَرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُزْرَقُونَ أَبَدًا حَتَّى يَلْقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).

(١٥٩/٨)

١٧ - باب: اتخاذ العرفاء

٦٢٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَائِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ وَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.

(٣٦٠/٦)

٦٢٥٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الْعِرَافَةُ أَوْلُهَا مَلَامَةٌ وَأَخْرِهَا نَدَامَةٌ، وَالْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِنْهُمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ كَمَا سَمِعْتُ.

(٩٧/١٠)

١٨ - باب: اتخاذ الكاتب

٦٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: (أَجِبْ عَنِّي)، فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: (أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ وَفَّقَهُ)، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ كَانَ يُسَاوِرُهُ.

* قال الذهبي: عبدالله الكاتب ليس بحجة.

٦٢٥٦ - عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقِي: مَنْ كَانَ كَاتِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، وَقَدْ أَتَانَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَفِي أَسْفَلِهِ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ.

٦٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ، فَكَانَ يَكْتُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ الْمُلُوكَ، فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ، فَيَكْتُبُ ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَخْتِمَ، وَلَا يَفْرَأَهُ لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ، ثُمَّ اسْتَكْتَبَ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَيَكْتُبُ إِلَى الْمُلُوكِ أَيْضًا، وَكَانَ إِذَا غَابَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ أَرْقَمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَاحْتِجَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَالْمُلُوكِ، أَوْ يَكْتُبَ لِإِنْسَانٍ كِتَابًا يُقْطَعُهُ، أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يَكْتُبَ، وَقَدْ كَتَبَ لَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَكَانَ زَيْدٌ وَالْمُغِيرَةُ وَمُعَاوِيَةُ وَحَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَدْ سُمِّيَ مِنَ الْعَرَبِ. (١٢٦/١٠)

٦٢٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أُدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَضْرَانِيٌّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ نَضْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فِخْذِي وَقَالَ أَخْرِجْهُ وَقَرَأْ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة] قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ، قَالَ: أَمَا وَجَدْتِ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ لَا تُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنُهُمْ إِذْ أَخَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعَزِّهِمْ بَعْدَ إِذْ أَدْلَهُمُ اللَّهُ، فَأَخْرَجَهُ.

□ وفي رواية قال: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٢٧/١٠)

١٩ - باب: الترجمة للحكام

٦٢٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (تَأْتِينِي كُتُبٌ لَا أَحِبُّ أَنْ يَفْرَأَهَا أَحَدٌ فَتُحَسِّنُ السَّرْيَانِيَّةَ)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَتَعَلَّمَهَا)، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٦٢٦٠ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَى بِي إِلَيْهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: (تَعَلَّمْ كِتَابَ الْيَهُودِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهُمْ عَلَى كِتَابِنَا)، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي خَمْسَةَ عَشَرَ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ. (٢١١/٦)

٢٠ - باب: هدايا العمال رشوة

٦٢٦١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ).

٦٢٦٢ - عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ كُلَّ سَنَةٍ فَيَخِذُ جَزُورًا، قَالَ: فَجَاءَ يُخَاصِمُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَنَا قِضَاءً فَضْلًا، كَمَا تُفْضَلُ الْفَخِذُ مِنَ الْجَزُورِ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى عَمَالِهِ: لَا تَقْبَلُوا الْهَدْيَ فَإِنَّهَا رِشْوَةٌ.

٦٢٦٣ - عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ عَمَالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نِمْرَ قَتَيْنِ لِمَرْأَةٍ عُمَرَ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَأَاهُمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَاتَيْنِ اشْتَرَيْتَهُمَا؟ أَخْبَرَنِي وَلَا تُكْذِبْنِي، قَالَتْ: بَعَثَ بِهِمَا إِلَيَّ فُلَانٌ، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا، إِذَا أَرَادَ

حَاجَةٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا مِنْ قِبَلِي أَتَانِي مِنْ قِبَلِ أَهْلِي، فَاجْتَبَدَهُمَا اجْتِبَادًا شَدِيدًا مِنْ تَحْتِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا جَالِسًا، فَخَرَجَ يَحْمِلُهُمَا فَتَبِعْتُهُ جَارِيَتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّ صُوفَهُمَا لَنَا، فَفَتَقَهُمَا وَطَرَحَ إِلَيْهَا الصُّوفَ، وَخَرَجَ بِهِمَا فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَأَعْطَى الْأُخْرَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ.

(١٣٨/١٠)

٦٢٦٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرِّشَاءُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ.

□ وفي رواية قال: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ أَهْوَى رِشْوَةً فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ، وَلَكِنَّ السُّحْتِ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ فَيُهْدِي لَكَ فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحْتُ.

(١٣٩/١٠)

٢١ - باب: ما ليس من الرشوة

٦٢٦٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ بِشَيْءٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلِيَ سَبِيلَهُ.

٦٢٦٦ - عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَيْسَتْ الرِّشْوَةُ الَّتِي يَأْتُمُ فِيهَا صَاحِبُهَا بِأَنْ يَرِشُوَ فَيُدْفَعَ عَنْ مَالِهِ وَدَمِهِ، إِنَّمَا الرِّشْوَةُ الَّتِي تَأْتُمُ فِيهَا أَنْ تَرِشُوَ لِتُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ.

(١٣٩/١٠)

٢٢ - باب: العطاء وتدوينه

٦٢٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَجْعَلُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَحِبِّ نَفْسِي؟.

٦٢٦٨ - عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيِّ الْيَزِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنهن، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلُ بَيْنَهُنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِي وَبِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَقَالَ: مَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يُلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ.

٦٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: وَصَلَيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ فَلَمَّا رَأَيْتُ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا قَدِمْتَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ ازْجَعُ إِلَى بَيْتِكَ، فَنَمَ ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ قَالَ: فَعَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: خَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: طَيِّبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ، قَالَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَوِّنِ الدَّوَاوِينَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي

خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِلْأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ،
وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. (٣٤٩/٦)

٦٢٧٠ - عن عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ، فليأخذ، فقام جابر بن عبد الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن جاءني مالٌ من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا)، ثلاث مرّاتٍ وحسبى بيده، فقال له أبو بكرٍ ﷺ: قم فخذ بيدك، فأخذ فإذا هنَّ خمسمائة فقال: عدوا له ألفا، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال: إنما هذه مواعيد وعدّها رسول الله ﷺ الناس حتى إذا كان عامٌ مقبلاً جاء مالٌ أكثرٌ من ذلك المال، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً وفضلت منه فضلةً، فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم، وقال: إن لكم خدماً يخدمونكم ويعالجون لكم فرسخنا لهم، فقالوا: لو فضلنا المهاجرين والأنصار لسابقتهم، ولمكانهم من رسول الله ﷺ فقال: أجر أولئك على الله إن هذا المعاش الأسوة فيه خيرٌ من الأثرة، فعمل بهذا ولايته، حتى إذا كان سنة أراه ثلاث عشرة في جمادى الآخرة من ليالٍ بقين منه مات، فولي عمر بن الخطاب ﷺ ففتح الفتوح وجاءته الأموال فقال: إن أبا بكرٍ ﷺ رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان له إسلامٌ كإسلام أهل بدرٍ ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً إلا صفيّة وجويرية فرض لهما ستة آلاف،

فَأَبْتَا أَنْ تَقْبَلَا فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ، فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ﷺ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ فَقَالَ: يَا أَبُ، لِمَ زِدْتُهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟ مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ؛ وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ خَمْسَةَ أَلْفٍ خَمْسَةَ أَلْفٍ أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْفَيْنِ الْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبَائِنَا وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا قَالَ: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ الْفَيْنِ وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمَّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالنَّاسِ ثَمَانِمِائَةٍ، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخِيهِ عُثْمَانَ فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانِمِائَةٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ عُمَرُ: افْرِضُوا لَهُ فِي الْفَيْنِ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانِمِائَةٍ، وَفَرَضْتَ لِهَذَا الْفَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقِينِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ قُتِلَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهَذَا يَزْعَمُ الشَّاءَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا.

* قال الذهبي: سنده منقطع، وراويه ليين.

٦٢٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَابِ ﷺ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَكَانَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطِينِيهِ وَإِلَّا فَلَا تُعْطِنِي، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَوْفٍ: اكْتُبْهُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ وَاكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أُرِيدُ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ.

(٣٥٠/٦)

٦٢٧٢ - عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ لِكُرَيْبِ بْنِ أَبِرْهَةَ: أَحْضَرْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ﷺ بِالْجَابِيَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْهَا؟ قَالَ كُرَيْبٌ: إِنْ بَعَثْتَ إِلَيَّ سَفِيَانَ بْنَ وَهَبِ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَكَ عَنْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ خُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ﷺ يَوْمَ الْجَابِيَةِ. قَالَ سَفِيَانٌ: إِنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ الْفِيءُ أَرْسَلَ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ﷺ، أَنْ يَقْدِمَ بِنَفْسِهِ، فَقَدِمَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نَفْسِمُهُ عَلَى مَنْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ إِلَّا هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو حُدَيْرَةَ الْأَجْدَمِيُّ فَقَالَ: نُنَشِّدُكَ اللَّهُ يَا عُمَرُ فِي الْعَدْلِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الْعَدْلُ أُرِيدُ أَنَا أَجْعَلُ أَقْوَامًا أَنْفَقُوا فِي الظَّهْرِ وَشَدُّوا الْغَرْصَ وَسَاحُوا فِي الْبِلَادِ، مِثْلَ قَوْمٍ مُقِيمِينَ فِي بِلَادِهِمْ وَلَوْ أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ أَوْ بَعْدَنَ مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنْ لَحْمٍ وَلَا جُدَامٍ أَحَدٌ، فَقَامَ أَبُو حُدَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَنَا مِنْ بِلَادِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَسَاقَ إِلَيْنَا الْهَجْرَةَ فِي بِلَادِنَا فَقَبَلْنَاهَا وَنَصَرْنَاهَا، أَفَدَلِكُ يَقْطَعُ حَقَّنَا يَا عُمَرُ؟ ثُمَّ قَالَ:

لَكُمْ حَقُّكُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَسَمَ فَكَانَ لِلرَّجُلِ نِصْفَ دِينَارٍ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا، ثُمَّ دَعَا ابْنَ قَاطُورًا صَاحِبَ الْأَرْضِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُوتِ فِي الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ؟ فَاتَى بِالْمُدِّيِ وَالْقُسْطِ فَقَالَ: يَكْفِيهِ هَذَا الْمُدِّيَانِ فِي الشَّهْرِ، وَقُسْطُ زَيْتٍ وَقُسْطُ حَلٍّ، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِمُدِّيَيْنِ مِنْ قَمَحٍ فَطُحِنَا ثُمَّ عُجِنَا ثُمَّ خُبِرَا ثُمَّ أَدَمَهُمَا بِقُسْطَيْنِ زَيْتًا، ثُمَّ أَجْلَسَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَكَانَ كَفَافَ شَبْعِيهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ الْمُدِّيَّ بِيَمِينِهِ وَالْقُسْطَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمَا بَعْدِي، اللَّهُمَّ فَمَنْ نَقَصَهُمَا فَاثْقُصْ مِنْ عُمُرِهِ. (٣٤٦/٦)

٦٢٧٣ - عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه كَمْ تَرَى الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْتَنِي بَقِيْتُ لِأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ لِسِلَاحِهِ، وَأَلْفٌ لِنَفَقَتِهِ، وَأَلْفٌ يُخْلِفُهَا فِي أَهْلِهِ، وَأَلْفٌ لِكَذَا أَحْسِبُهُ قَالَ: لِفَرَسِهِ.

٦٢٧٤ - عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرْزُقُ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ وَالْخَيْلَ.

٦٢٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَفْرَضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَ.

٦٢٧٦ - عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ الْمَوْلُودِ فَقَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ.

٦٢٧٧ - عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ: أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ

وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقَّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمُؤَلُودِ الَّذِي يَمَصُّ التُّدِي.

٦٢٧٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مِيعَهُ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٦٢٧٩ - عَنْ مَخْلَدِ الْعِفَارِيِّ: أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهَدُوا بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلافٍ ثَلَاثَةَ آلافٍ.

□ وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَرَاهُ بَعْدَ مَا عَتَقُوا. (٣٤٧/٦)

٦٢٨٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسُّوْيَةِ فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ شِرْيَ؟ أَمَا هَذَا الْمَعَاشُ فَلَأُسُوهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ.

٦٢٨١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ قَالَ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَوَّلَ مَا قَسَمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَضَّلِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَهْلَ السَّابِقَةِ فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ سَابِقَتَهُمْ؟ فَقَسَمَ فَسَوَى.

٦٢٨٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَتَاهُ مَالٌ مِنْ أَصْبِهَانَ فَقَسَمَهُ بِسَبْعَةِ أَسْبَاعٍ، فَفَضَّلَ رَغِيفَ فَكَسَرَهُ بِسَبْعِ كِسْرٍ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ كِسْرَةً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُ أَوَّلَ.

٦٢٨٣ - عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا امْرَأَتَانِ تَسْأَلَانِيهِ عَرَبِيَّةً وَمَوْلَاةً لَهَا، فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكُرٍّ مِنْ طَعَامٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَتِ الْمَوْلَاةُ الَّذِي أُعْطِيَتْ وَذَهَبَتْ وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تُعْطِينِي مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيَتْ

هَذِهِ، وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهِيَ مَوْلَاةٌ؟ قَالَ لَهَا عَلِيُّ عليه السلام: إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ أَرْ فِيهِ فَضْلًا لِيُولَدَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيَّ وَلِدَ إِسْحَاقَ.

٦٢٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَّتْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَّتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوْلٍ مِنْهُمْ.

٦٢٨٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عليه السلام يَقُولُ: اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر] وَاللَّهِ! مَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ وَخَدَهُمْ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخَيِّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] وَاللَّهِ! مَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ وَخَدَهُمْ، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] وَاللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّىٰ رَاعَ بَعْدَنَ.

□ وزاد في رواية: وَلَئِنْ بَقِيَتْ إِلَىٰ قَابِلٍ لِأَلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوْلِيهِمْ فَلَا جَعَلَتْهُمْ بَيِّنًا وَاحِدًا - يَعْنِي بَاجًا وَاحِدًا -، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ لَهُ وَهُوَ

يَقْسِمُ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ لَهَيَّةَ امْرَأَةٌ كَانَتْ لِعُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: اَكْسِنِي خَاتَمًا، فَقَالَ لَهُ: الْحَقُّ بِأَمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيْقٍ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا.

٦٢٨٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ ذِكْرَهَا، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التوبة: ٦٠] فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحشر: ٧-١٠] قَالَ: فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، إِلَّا مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ، فَإِنْ أَعِشَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سَيَاتِيهِ حَقُّهُ، حَتَّى الرَّاعِي بِسُرٍّ وَحَمِيرٍ يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَعْرِقْ فِيهِ جَبِيئُهُ.

٦٢٨٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَقْسِمُ بَيْنَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَقْسِمُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَقْسِمُ بَيْنَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَبْقَيْتَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَّةً تَعُدُّهَا لِنَائِبَةٍ أَوْ صَوْتٍ يَعْغِي خَارِجَةً، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلرَّجُلِ الَّذِي كَلَّمَهُ: جَرَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ، لَقَّنَنِي اللَّهُ

حُجَّتْهَا وَوَقَّانِي شَرَّهَا، أَعَدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٦٢٨٨ - عن الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أُصِيبَ مِنَ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ: أَنَا أُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ قَالَ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، لَا يُؤْوَى تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حَتَّى أَقْسِمَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الْأَنْطَاعُ وَحَرَسَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ آخِذٌ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَسَطُوا الْأَنْطَاعَ عَنِ الْأَمْوَالِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مِثْلَهُ، رَأَى الذَّهَبَ فِيهِ وَالْيَاقُوتَ وَالزَّبَرْجَدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلَأَلُ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِيَوْمٍ بُكَاءٍ وَلَكِنَّهُ يَوْمٌ شُكْرِ وَسُرُورٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتُ، وَلَكِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا، فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ: ﴿سَتَدْرَجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَظُنُّونَ﴾ [القلم: ٤٤]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ؟ فَأْتَيْتَنِي بِهِ أَشْعَرَ الذَّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا، فَأَعْطَاهُ سِوَارِي كِسْرَى فَقَالَ: الْبَسَهُمَا فَفَعَلَ، فَقَالَ: قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ وَالْبَسَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْضًا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَّى هَذَا لِأَمِينٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ، وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا آدَيْتَ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ فَرَّقَهُ. (٣٥٧/٦)

٦٢٨٩ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِعَنَائِمٍ مِنْ عَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ، فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِي وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمٌ فَرِحَ وَهَذَا يَوْمٌ سُورِرَ، قَالَ فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْتَ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا أَوْرَثَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ.

٦٢٩٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ رضي الله عنه بِكُنُوزِ كِسْرَى، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَزْقَمَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ يَعْني، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى نَقْسِمَهَا وَبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِيَوْمٌ شُكِرَ وَيَوْمٌ سُورِرَ وَيَوْمٌ فَرِحَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ.

٦٢٩١ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى بِفِرْوَةِ كِسْرَى، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي الْقَوْمِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيْهِ سِوَارِي كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ فَجَعَلَهُمَا فِي يَدِهِ فَبَلَغَا مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا فِي يَدَيْ سُرَاقَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سِوَارِي كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ فِي يَدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالًا فَيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِكَ، وَعَلَى عِبَادِكَ وَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظْرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا، اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالًا فَيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِكَ وَعَلَى عِبَادِكَ، فَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظْرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْرًا مِنْكَ بِعُمَرَ، ثُمَّ قَالَ تَلَا: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَنَبِينٍ ﴿٥٥﴾ سَارِعٌ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون].

٦٢٩٢ - عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا مَالًا فَجَعَلُوا يُثْنُونَ

عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَحْمَقُكُمْ، لَوْ كَانَ هَذَا لِي مَا أُعْطَيْتُكُمْ دِرْهَمًا وَاحِدًا!

٦٢٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى صَلَاةَ جَلَسَ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَخَلَ، فَصَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَجْلِسْ، قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا يَزْفَأُ أَبَايَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكْوَى؟ قَالَ: لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَجَلَسَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَزْفَأُ فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ، قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسِ، فَدَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنَ الْمَالِ عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كِتْفٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَشِيرَةً، فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَإِنَّ بَقِيَّ شَيْءٍ فَرُدَّاهُ، فَأَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَحَنَّا، وَأَمَّا أَنَا فَقُلْتُ: وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ أَتَمَمْتُهُ لَنَا؟ قَالَ: شِنْشِنَةٌ مِنْ أَحْزَمٍ أَمَا تَرَى هَذَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ، قَالَ قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ، وَلَوْ فَتِحَ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَرَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قُلْتُ: لِأَكْلٍ وَأَطْعَمَنَا، قَالَ: فَتَشَجَّ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلَاعُهُ، وَقَالَ: لَوِ دِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. (٣٥٨/٦)

٦٢٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لِي: بِمَاذَا قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: بَلْ قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْمَقُ، إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَكَمْ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ؟ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى عَدَدْتُ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: أَطِيبٌ وَيْلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرْقًا، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِصَلَاةِ

الصُّبْح، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نِمْتَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: كَيْفَ يَنَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ النَّاسَ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ، فَمَا يُؤْمِنُ عُمَرُ لَوْ هَلَكَ وَذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَضَعْهُ فِي حَقِّهِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيَا فَأَشِيرُوا عَلَيَّ، رَأَيْتُ أَنَّ أَكْبَلَ لِلنَّاسِ بِالْمِكْيَالِ، فَقَالُوا: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَكْثُرُ الْمَالُ، وَلَكِنْ أَعْطَاهُمْ عَلَى كِتَابٍ، فَكَلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلَاقْرَبِ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ الدِّيَّوَانَ عَلَى ذَلِكَ.

٦٢٩٥ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ فَقَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَلَاقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلَاقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٢٩٦ - عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصُّدُقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ افْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَإِذَا كَانَتْ السُّنُّ فِي الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْمُطَّلِبِيِّ، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُطَّلِبِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْهَاشِمِيِّ، فَوَضَعَ الدِّيَّوَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةَ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلُ فِي جِذْمِ النَّسَبِ، فَقَالَ: عَبْدُ شَمْسٍ إِخْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ

وَأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ فَقَدَّمَهُمْ، ثُمَّ دَعَا بَنِي نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ، فَقَالَ فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَصْهَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُمْ حِلْفٌ مِنَ الْفُضُولِ، وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةَ فَقَدَّمَهُمْ عَلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدَعَاهَا تَتْلُو عَبْدُ الدَّارِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ وَمَخْزُومٌ، فَقَالَ فِي بَنِي تَيْمٍ: إِنَّهُمْ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيِّبِينَ وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةَ، وَقِيلَ: ذَكَرَ صِهْرًا فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومٍ، ثُمَّ دَعَا مَخْزُومَ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمٌ وَجَمَحٌ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِعَدِيِّ فَقَالَ: بَلْ أَوْرُ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ انظُرُوا بَنِي جَمَحٍ وَسَهْمٍ، فَقِيلَ: قَدَّمَ بَنِي جَمَحٍ، ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ وَكَانَ دِيْوَانُ عَدِيِّ وَسَهْمٍ مُخْتَلَطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا خَلَصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِي مِنْ رَسُولِهِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْفُهْرِيَّ لَمَّا رَأَى مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَدْعُو أَمَامِي؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ، أَوْ كَلِّمْ قَوْمَكَ فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعُهُ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيِّ فَنُقَدِّمُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا، قَالَ: فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ فَصَلَّ بِهِمْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيِّ شَيْءٌ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ فَافْتَرَقُوا، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بِبَنِي عَدِيِّ فَقَدَّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجَمَحٍ لِلْسَابِقَةِ فِيهِمْ.

٦٢٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَائِينَ وَعَرَّفَ
العُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(١٠٨/٨)

٢٣ - باب: نصيب الأرقاء من العطاء

٦٢٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُنِيَ بِظَنِيَّةٍ خَزَرَ فَقَسَمَهَا
لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ.

(٣٤٧/٦)

٦٢٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِظَنِيَّةٍ
خَزَرَ فَقَسَمْتُهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ: وَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبِيدِ.

٦٣٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه السَّنَةَ
الأولى، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ
قَسَمَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهَمَاتٌ،
فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهَمَاتٌ،
وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ، وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ،
فَقَالُوا: افْعَلْ فَأَعْطَاهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

٦٣٠١ - عَنْ وَهَيْبٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ فَأَبْصَرَ وَهَيْبًا يُعِينُهُمْ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟
فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لِي، فَقَالَ: أَرَاهُ يُعِينُهُمْ افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ، قَالَ: فَقَرَضَ لَهُ
أَلْفًا أَوْ قَالَ أَلْفَيْنِ.

٦٣٠٢ - عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا
وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما يَزُرُقَانِ أَرْقَاءَ النَّاسِ.

(٣٤٨/٦)

الكتاب الثاني

القضاء

الفصل الأول:

ما جاء في القاضي والقضاء

١ - باب: القضاء في عهد الصحابة

٦٣٠٣ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ وَوَلَّى عُمَرَ رضي الله عنهما الْقَضَاءَ، وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه الْمَالَ، وَقَالَ: أَعِينُونِي، فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَا يَأْتِيهِ اثْنَانِ، أَوْ لَا يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ.

* قال الذهبي: منقطع السند.

٦٣٠٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيَّتِ الْمَالَ.

٦٣٠٥ - عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ ابْنَ سُوْرٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، وَبَعَثَ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ.

٦٣٠٦ - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَكَانَ يُقْضِي بَيْنَ أَهْلِ دِمَشْقَ. قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَنْ تَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: فَضَالَةٌ بَنَ عُبَيْدٍ.

٢ - باب: كتاب عمر في القضاء

٦٣٠٧ - عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه:

إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَيْتَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ حَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ، وَآسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يِيَّاسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي الْعُدْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرَشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لَا يُبْطَلُ الْحَقُّ شَيْئًا، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِينٌ فِي وِلَاةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أَدْلَيْتَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَائِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبِهِهَا

بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْعَضْبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأْذِيَّ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ
وَالْتَّنَكُّرَ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ، وَيُحَسِّنُ بِهِ
الدُّخْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَأْنَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنَنْتَ بِشَوَابِ
غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

(١٥٠/١٠)

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٣ - باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه

٦٣٠٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه شُرَيْحًا
عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ: انظُرْ مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَسْأَلَنَّ عَنْهُ
أَحَدًا، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ فِيهِ السُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ
لَكَ فِي السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ.

(١١٠/١٠)

٦٣٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فِي
حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ
بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ).

٦٣١٠ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي قَدْ
خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا:
كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَنْفَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ).

* قال الذهبي: صالح بن موسى وإه.

٦٣١١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو

بَكَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ نَظَرَ هَلْ كَانَتْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سُنَّةٌ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَتَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرَبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: نَعَمْ قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا مَنْ يَحْفَظُ عَن نَّبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْتُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَظَرَ هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ، فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ. (١١٤/١٠)

٦٣١٢ - عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ.

٦٣١٣ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ، أَكْرِهْنَا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ، ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ وَلَا حَرَجَ.

٦٣١٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ قَالَ بِهِ، وَإِلَّا اجْتَهِدْ رَأْيَهُ.

٦٣١٥ - عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: الْفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى.

(١١٥/١٠)

٦٣١٦ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: لَا، بَلْ أَكْتُبُ هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ عُمَرَ.

(١١٦/١٠)

٦٣١٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُرِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِمَّا الظَّنُّ وَالتَّكْلُفُ.

(١١٧/١٠)

٦٣١٨ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ

عِلْمًا قَادِرَكَهَ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُذْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ).

(١١٩/١٠)

* قال الذهبي: يزيد هالك.

٤ - باب: صفة القاضي

٦٣١٩ - عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضُّجْرَ وَالْقَلْقَ وَالتَّأْدِيَّ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَجْرَ وَيَكْسِبُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُضْلِحْ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ يُشْنَهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ.

٦٣٢٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَفْعُدُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا يُؤْتَى بِقِصْعَةٍ فَيَأْكُلُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِغَالِيَةٍ فَيَتَغَلَّفُ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ النِّسَاءِ أَجْلَسَ مَعَهُ رَجُلًا.

(١٠٦/١٠)

٦٣٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنه: انْظُرْ فِي قَضَاءِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: إِنِّي لَا أَتَهُمُ أَبَا مَرْيَمَ، قَالَ: وَأَنَا لَا أَتَهُمُ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ خِصْمٍ ظُلْمًا فَعَاقِبْهُ.

٦٣٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لِأَنْزِعَنَّ فُلَانًا عَنِ الْقَضَاءِ، وَلَا سَتَعْمِلَنَّ عَلَيَّ الْقَضَاءِ رَجُلًا إِذَا رَأَهُ الْفَاجِرُ فَرَّقَهُ.

(١٠٨/١٠)

٦٣٢٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وَيْلٌ لِدَيَّانٍ مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَيَّانٍ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلَّا مَنْ آمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ وَلَمْ يَفْضِ عَلَى هَوَى، وَلَا عَلَى قَرَابَةٍ وَلَا عَلَى رَغَبٍ وَلَا عَلَى رَهَبٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مِرَاةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

٦٣٢٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَتَى عَلَى قَاضٍ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمَسْخُوحِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ.

٦٣٢٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، فَإِنْ أَخْطَأْتُهُ وَاحِدَةً كَانَتْ فِيهِ وَضْمَةٌ، وَإِنْ أَخْطَأْتُهُ اثْنَتَانِ كَانَتْ فِيهِ وَضْمَتَانِ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ مُسْتَشِيرًا لِذِي الرَّأْيِ، ذَا نَزَاهَةٍ عَنِ الطَّمَعِ، حَلِيمًا عَنِ الْخُضْمِ، مُحْتَمِلًا لِلْإِثْمَةِ.

(١١٧/١٠)

٦٣٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: (قَدِمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ).

* قال الذهبي: هذا معضل.

٦٣٢٧ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَإِنْ إِخْدَى إِضْبَعِي لَفِي جُرْحِهِ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ، وَالْعَدْلَ فِي الْقَسَمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ، إِلَّا أَنْ يَغْوَجَّ قَوْمٌ فَيَغْوَجَّ بِهِمْ.

٦٣٢٨ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ حُدَيْفَةَ قَاضِيًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَهُوَ يَسْتَوْقِدُ، فَسَأَلَهُ حَاجَةً، قَالَ لَهُ ابْنُ حُدَيْفَةَ: أَسَأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ إِصْبِعَكَ فِي هَذِهِ النَّارِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: أَفَبَخَلْتِ عَلَيَّ بِإِصْبِعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ فِي هَذِهِ النَّارِ، وَسَأَلْتَنِي جِسْمِي، أَوْ قَالَ: كُلُّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

(١٣٤/١٠)

٥ - باب: لا يحكم القاضي بعلمه

٦٣٢٩ - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لَمْ أُحَدِّهُ أَنَا، وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي.

٦٣٣٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا قَتَلَ أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَى؟ قَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: أَصَبْتَ.

٦٣٣١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَكُونُ أَنَا أَوَّلَ الْأَزْبَعَةِ.

● وَهَذِهِ الْأَثَارُ مُنْقَطَعَةٌ.

٦٣٣٢ - عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَجُعِلَ قَاضِيًا؟ فَقَالَ: أَيْ شَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ.

(١٤٤/١٠)

٦ - باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء

٦٣٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَلَسَ

الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ). (٨٨/١٠)

* قال الذهبي: يحيى ضعفه أحمد، والعلاء واه.

٦٣٣٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْقَضَاءُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُؤْتَى بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ).

٦٣٣٥ - عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَصُومُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَسَلَقًا، فَقَالَ لَهُ: تَعَالَ فَكُلْ، قَالَ: فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ شَيْءٍ - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ - فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَرَاكَ أَحْمَقَ، اذْهَبْ إِلَى الْقَاضِيِ الَّذِي أُجْلِسُ لِهَذَا، أَتْرَانِي أَنِّي كُنْتُ أَشْغَلُ نَفْسِي بِهِذَا، أَوْ قَالَ: بِكَ.

٦٣٣٦ - عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: وَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ أَشَدَّ النَّاسِ مِنْهُ فِرَارًا وَأَشَدَّهُمْ مِنْهُ فِرْقًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ، لَا أَدْرِي مَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَكَانَ يُرَادُ عَلَى الْقَضَاءِ فَيَفِرُّ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً، وَيَفِرُّ إِلَى الْيَمَامَةِ مَرَّةً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَى الْبَصْرَةِ كَانَ كَالْمُسْتَحْفِي حَتَّى يَخْرُجَ.

٦٣٣٧ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْقَاضِيِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْبُحُ فِي الْبَحْرِ، فَكَمْ عَسَى يَسْبُحُ حَتَّى يَغْرُقَ؟

٦٣٣٨ - عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخْفَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِ

الْقَضَاءِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أَمْخَاصِمَ أَوْ مُسَلِّمَ أَوْ حَاجَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا بَلْ مُسَلِّمَ، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ لِهَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ وَقَدَّرْتَهُ عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَكْرَهُهُ، وَأَبْغُضُهُ فَكَفِّنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَيَّ وَجْهَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى قُمْتُ، قَالَ: فَمَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَلِيَّ بَعْدَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخْفَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أَمْخَاصِمَ أَوْ مُسَلِّمَ أَوْ حَاجَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا بَلْ مُسَلِّمَ، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ، فَقُمْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثَ أَخِي مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ هَذَا الْمَجْلِسَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ إِلَّا وَأَنَا أُحِبُّهُ وَأَشْتَهِيهِ فَكَفِّنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَيَّ وَجْهَهُ فَمَا زَالَ يَبْكِي حَتَّى قُمْتُ. (٩٧/١٠)

٦٣٣٩ - عن أبي جعفر محمد بن العباس قال: لما ولي محارب بن دينار القضاء قيل للحكم بن عتيبة: ألا تأتيه؟ قال: والله! ما نال عندي غنيمَةً فأهنيه عليها، ولا أصيب عند نفسه بمصيبة فأعزيه عليها، وما كنت زواراً له قبل اليوم فأزوره اليوم.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٦٣٤٠ - عن أبي نعيم قال: خرج شريح من عند زياد، فلقيه رجل فقال: كبرت سنك وورق عظمك وارتشى ابنك، قال: فرجع إليه فأخبره، فقال: من قال لك؟ قال: لا أعرفه فأعفيني، قال: لا أعفبك حتى تشير علي برجل، فأشار عليه بأبي بردة فوالاه القضاء.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٦٣٤١ - عن أبي بكر الحُمَيْدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ قَعْنَبُ التَّمِيمِيُّ قَدْ دَعَاهُ وَالِ فَوَلَّاهُ الْقَضَاءَ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَبِلَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بِعَهْدِهِ رَمَى بِهِ وَتَوَارَى، قَالَ: فَأَرْسَلَ الْوَالِي فِي طَلْبِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ يَطْلُبُونَهُ إِذْ سَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُتَوَارِيًا، فَلَمْ يَشْعُرُوا إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِجَنَازَتِهِ.

٦٣٤٢ - عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَوَّازٌ قَاضِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْمَنْصُورَ - أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ سَوَّازًا قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِهَذَا الْمَضْرِبِ - يَعْنِي - مِنْ قَاضٍ فَاقْبَلِ الْقَضَاءَ، فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَا أَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ، وَوَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَمَا يَسْعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِي رَجُلًا لَا يُصْلِحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَئِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَمَا يَسْعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِي رَجُلًا كَذَابًا، وَإِنَّهُ لَا يُصْلِحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ أَصْبَحْتُ مُخَالِفًا لَكَ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: صَدَقْتَ إِنَّكَ قُلْتَ لَا يُصْلِحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [الآية: البقرة: ١٣٤] وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَإِنَّا نَأْخُذُ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ٣٦] وَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا الْجُهْدُ فِي أَهْلِ زَمَانِنَا وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّكَ أَصْبَحْتَ مُخَالِفًا لِي فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخَالِفُ الرَّأْيَ، فَاقْبَلْ هَذَا الْأَمْرَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ خَلَيْتَ عَنِّي وَإِلَّا لَبَيْتُ مَكَانِي السَّاعَةَ، فَمَا يَسْعُكَ أَنْ تَحْبِسَ مُلْبِيًا، قَالَ: فَخَلَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦٣٤٣ - عن الشافعي قال: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَ يَتَجَانَّنُ عَلَيْهِمْ، وَيَمْسَحُ الْبِسَاطَ، وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ مَا أَحْسَنَهُ بِكُمْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: الْبَوْلُ الْبَوْلُ، حَتَّى أُخْرِجَ. يَعْنِي أَنَّهُ اِحْتَالَ لِيَتَبَاعَدَ مِنْهُمْ وَيَسْلَمَ مِنْ أَمْرِهِمْ. (٩٨/١٠)

٦٣٤٤ - عن يونس بن عبد الأعلى قال: كَتَبَ الْخَلِيفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ فِي قَضَاءِ مِصْرَ فَجَنَّنَ نَفْسَهُ وَلَزِمَ الْبَيْتَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي وَسْطِ الدَّارِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رِشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ السَّطْحِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَا تَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ جَنَنْتَ نَفْسَكَ وَلَزِمْتَ الْبَيْتَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِلَيَّ هَاهُنَا انْتَهَى عِلْمُكَ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقِضَاةَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّلَاطِينِ وَيُحْشَرُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

٦٣٤٥ - عن أحمد بن يوسف السلمي قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يُعَاتِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْعَدَالَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ حَكِيمَتٌ أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَا تَكُنْ مُعَدَّلًا، وَلَا مَنْ يَعْرِفُهُ مُعَدَّلٌ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: إِنَّمَا الْعَدَالَةُ طَبِيقٌ يُبَعَثُ إِلَى أَحَدِهِمْ.

٦٣٤٦ - عن الحسين بن منصور قال: دَخَلْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةَ حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَدَنَوْتُ وَقَبَلْتُ رَأْسَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَسْتَاذَ أَيِّ جِنَايَةٍ جَنَيْتُهَا؟ قَالَ: بَلَى جَنَيْتَ جِنَايَةَ وَرَكِبْتَ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَقُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ؟ أَلَسْتَ مِمَّنْ يُؤْخَذُ فِي الْعَدَالَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَنَا مِنِّي وَعَانَقَنِي وَقَالَ: الْآنَ أَنْتَ أَحِي.

٦٣٤٧ - عن أبي عمرو أحمد بن نصر رئيس نيسابور بخارى قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ قَضَاءُ نَيْسَابُورَ فَاخْتَفَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَدَعَا اللَّهَ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

٦٣٤٨ - عن أحمد بن سعيد الرباطي قال: قَدِمْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَجَعَلَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيَّ بِخِرَاسَانَ وَإِنْ عَامَلْتَنِي بِهِذِهِ الْمُعَامَلَةِ رَمَوْا بِحَدِيثِي، فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، هَلْ بُدِّيَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَنْ يُقَالَ أَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ انظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا وَلَايِي أَمْرَ الرَّبَاطِ لِذَلِكَ دَخَلْتُ فِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُكْرِرُ عَلَيَّ يَا أَحْمَدُ هَلْ بُدِّيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ أَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ انظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ.

٦٣٤٩ - عن علي بن العباس بن الوليد البجلي قال: كُنَّا عِنْدَ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَشِيَّةً، فَوَرَدَ عَلَيْنَا كِتَابُ السُّلْطَانِ بِتَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَشَاوِرُ نَفْسِي اللَّيْلَةَ وَأَخْبِرُكُمْ غَدًا، فَعَدَوْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَاذًا عَلَى بَابِهِ نَعُشُ فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاتَ نَصْرٌ، فَسَأَلْنَا أَهْلَهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: بَاتَ لَيْلَةً يُصَلِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ سَجَدَ فَأَطَالَ، فَحَرَّكَ نَاهُ فَوَجَدَنَاهُ مَيِّتًا ﷺ.

٦٣٥٠ - عن أبي شبرمة قال: وَلَّى ابْنُ هُبَيْرَةَ الشَّعْبِيُّ الْقَضَاءَ وَكَلَّفَهُ أَنْ يَسْمُرَ مَعَهُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا، أَفَرِّدْنِي بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: لَا أَسْتَطِيعُ الْقَضَاءَ وَسَمَرَ اللَّيْلِ.

٦٣٥١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَاضِي الْكُوفَةِ، وَقَالَ: الْقَاضِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ

خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ حَلِيمٌ عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ،
لَا يُبَالِي بِمَلَامَةِ النَّاسِ. (١١٠/١٠)

٦٣٥٢ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْقَضَاءُ
ثَلَاثَةٌ: فَائْتَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ: فَرَجُلٌ
جَارَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيُهُ فَأَخْطَأَ؟ وَأَمَّا الَّذِي فِي
الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيُهُ فِي الْحَقِّ فَأَصَابَ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا
بَالُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ رَأْيُهُ فِي الْحَقِّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ
يَقْضِي وَهُوَ لَا يُحْسِنُ يَقْضِي.

٧ - باب: أجر القاضي العادل

٦٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ -
وَكَانَ قَاضِي الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ -، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ). قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لَأَيِّ مَجْلِسٍ يَعْني؟
قَالَ: كَانَ قَاضِيًا. (٨٨/١٠)

٦٣٥٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَنَّ أَقْضِيَّ يَوْمًا وَأَوْافِقَ فِيهِ الْحَقُّ
وَالْعَدْلَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ، أَوْ قَالَ مِائَةَ يَوْمًا.

● إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ.

* وقال الذهبي: منقطع واه.

٦٣٥٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ حَاكِمٍ
يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ...)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لِأَنَّ أَقْضِيَّ يَوْمًا

بِحَقِّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْرُوَ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٨٩/١٠)

٦٣٥٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدُ اللَّهِ

مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ). (١٣٢/١٠)

٨ - باب: التثبت في الحكم

٦٣٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا تَأَنَّنْتَ - وَفِي

رِوَايَةِ الْمُعَاذِيِّ وَالشُّعَيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ: إِذَا تَبَيَّنْتَ - أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ).

* قال الذهبي: سعيد قال أبو حاتم متروك.

٦٣٥٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي

سَافَرَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ فَلَمْ يَزْجِعْ حِينَ رَجَعُوا، فَاتَّهَمَ أَهْلُهُ أَصْحَابَهُ فَرَفَعُوهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أُورِدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ يَا سَعْدُ لَا تَرَوْى بِهَا ذَاكَ الْإِبِلَ

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْوَانَ السَّقِيِّ التَّشْرِيعُ، قَالَ: ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَأَلَهُمْ

فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ أَفْرُوا بِقَتْلِهِ، فَأَحْسَبُهُ قَالَ فَقَتَلَهُمْ بِهِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ إِنَّ أَهْوَانَ السَّقِيِّ التَّشْرِيعُ، هُوَ مَثَلٌ يَقُولُ: إِنَّ

أَيْسَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ بِهَا أَنْ يُمَكَّنَهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ الْحَوْضِ، يَقُولُ

إِنَّ أَهْوَانَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِشُرَيْحٍ أَنْ يُفْعَلَ أَنْ يَسْتَفْصِي فِي الْمَسْأَلَةِ

وَالنَّظَرِ، وَالْكَشْفِ عَنْ خَبَرِ الرَّجُلِ حَتَّى يُعْذَرَ فِي طَلْبِهِ، وَلَا يَفْتَصِرَ

عَلَى طَلَبِ الْبَيِّنَةِ فَقَطُّ. (١٠٤/١٠)

٦٣٥٩ - عن الشعبي قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَيْقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ، فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ.
(١٠٩/١٠)

٦٣٦٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يَفْضِي فِي الْمَسْجِدِ فُسَيْلَ عَنْ فَرِيضَةَ فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلَ: الْقَضَاءُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ يَا سَلْمَانَ؟ فَمَا كَانَ نَوْلِكَ تَغَضُّبُ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عَمْرُو، فَكَانَ مِنْ نَوْلِكَ تُشَاوِرُهُ فِي أذْنِهِ.
(١١٠/١٠)

٦٣٦١ - عَنْ عَمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَكَانَ اسْمُهُ الصُّرْمَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعِيدًا - قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، جَاءَهُ الْخَضَمَانِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ اذْغُ عَلِيًّا، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبْ فَادْغُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمَا: تَكَلَّمَا ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ: مَا تَقُولُونَ؟ فَإِنْ قَالُوا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ أَمْضَاهُ، وَإِلَّا نَظَرَ فِيهِ بَعْدُ فَيَقُومَانِ وَقَدْ سَلَمَا.
(١١٣/١٠)

٦٣٦٢ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ شَرِيحٌ: الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَازْفَعْ الْجَمْرَ عَنكَ بَعُودَيْنِ.
(١٤٤/١٠)

٩ - باب: حكم القاضي لا يُجِلُّ حراماً

٦٣٦٣ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لِأَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لِأَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّ قَضَائِي لَا يُجِلُّ لَكَ حَرَامًا.
(١٥٠/١٠)

٦٣٦٤ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَهَاوَنَ بِبَعْضِ حُجَّتِهِ، لَمْ يُبْلَغَ فِيهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْآخِرِ، فَقَالَ الْمُتَهَاوِنُ بِحُجَّتِهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)، يُحْرِكُ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: (اطْلُبْ حَقَّكَ حَتَّى تَفْجَرَ فَإِذَا عَجَزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَإِنَّمَا يُقْضَى بَيْنَكُمْ عَلَى حُجَّتِكُمْ).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٨١/١٠)

١٠ - باب: إذا قضى بجور فهو ردُّ

٦٣٦٥ - عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَمَا بَعْدُ، لَا يَمْنَعُكَ قِضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لَا يُبْطَلُ الْحَقُّ شَيْئًا، وَمَرَّجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

٦٣٦٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا مِنْ طَيْبَةٍ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَكَأُ، وَمَا مِنْ كِتَابٍ أَيْسَرُ عَلَيَّ رَدًّا مِنْ كِتَابٍ قَضَيْتُ بِهِ، ثُمَّ أَبْصَرْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ فَفَسَخْتُهُ.

(١١٩/١٠)

١١ - باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع

٦٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا هُوَ شَبَعَانُ رِيَّانُ).

● تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (١٠٥/١٠)

٦٣٦٨ - عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ، قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ.

(١٠٦/١٠)

١٢ - باب: البيئات والأيمان في الدعاوى

٦٣٦٩ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: بَعْتُ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا بَعْتُهُ إِيَّاهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مُفْلِسٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ شُرَيْحًا فَقُلْتُ: خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا لَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ لِي كَفِيلًا، قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي شَرَطْتُ عَلَيْهِ فَإِنِ اتَّبَعْتَهَا نَفْسِي فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ أَفْرَزْتَ بِالْبَيْعِ فَبَيِّنْتِكَ عَلَى شَرْطِكَ.

(٥٣/٦)

٦٣٧٠ - عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآلِفِ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى الْآلِفِ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْآلِفِ، فَقَالَ: تَقْضِي عَلَيَّ وَقَدْ اخْتَلَفْتَ شَهَادَتُهُمَا، قَالَ: قَدْ اسْتَقَامَتْ عَلَى الْآلِفِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا عَلَى الْآلِفِ.

(٨٦/٦)

٦٣٧١ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنْ ادَّعَى قَضَائِي فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ بَيِّنَةً، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِي، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينِ فَاجِرَةٍ.

(١٨٢/١٠)

٦٣٧٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ.

٦٣٧٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَفْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَخْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ،

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْصَفَكَ، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ
قَالَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

• هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. (١٨٤/١٠)

٦٣٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلطَّلَبِ بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الْمَطْلُوبِ الْيَمِينُ).

٦٣٧٥ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا
جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَةٌ
وَمُلَابَسَةٌ حَلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ
يُحْلِفْهُ. (٢٥٣/١٠)

١٣ - باب: القضاء بالشاهد واليمين

٦٣٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَتَانِي
جَبْرِيلُ عليه السلام، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)، وَقَالَ: (إِنَّ يَوْمَ
الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ).

٦٣٧٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ
الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْعِرَاقِ. (١٧٠/١٠)

٦٣٧٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: أَنَّهُ
وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ - أَوْ ذَكَرَ - عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ
وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَا: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ رَجُلَانِ

يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ. (١٧١/١٠)

٦٣٧٩ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٨٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: (فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٣٨١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ.

□ وفي رواية: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

● مُطْرَفُ بْنُ مَازِنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ.

* قال الذهبي: مطرف كذبه ابن معين، ومحمد وإه.

٦٣٨٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدِ. (١٧٢/١٠)

* قال الذهبي: هذا منكر عثمان تُكَلِّمَ فِيهِ.

٦٣٨٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي.

٦٣٨٤ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ، أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ رضي الله عنه بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٦٣٨٥ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - يَغْنِي فِي الْأَمْوَالِ -، وَقَضَى بِذَلِكَ عَلَيَّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ عَلَيَّ عَهْدَ عُمَرَ رضي الله عنه.

* قال الذهبي: عباد تالف كشيخه.

٦٣٨٦ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كُبْرَائِهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِهِذَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. (١٧٣/١٠)

٦٣٨٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رُزَيْقَ بْنَ حَكِيمٍ كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي لَمْ أَجِدِ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينِ إِلَّا بِالْحِجَازِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ اقْضِ بِهِ فَإِنَّهُ السُّنَّةُ.

٦٣٨٨ - عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْمُونِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةٍ فَشَهِدَ الْقَائِسُ: أَنَّهَا مُوضِحَةٌ، فَقَالَ الشَّاجُّ لِلشَّعْبِيِّ: أَتَقْبَلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ شَهِدَ الْقَائِسُ: أَنَّهَا مُوضِحَةٌ وَيَحْلِفُ الْمَشْجُوجُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَضَى الشَّعْبِيُّ فِيهَا.

٦٣٨٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتِي وَخَدِي.

٦٣٩٠ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَيَّ مُضَحَفٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَخَدَهُ.

٦٣٩١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا عَرَفَهُ، مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

٦٣٩٢ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْعُتْكِيِّ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

(١٧٤/١٠)

٦٣٩٣ - عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَسْتَحْلِفُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَمْ يَزَلْ يَقْضِي بِذَلِكَ عِنْدَنَا.

٦٣٩٤ - عَنْ كُثُومِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ. يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

٦٣٩٥ - عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَجْعَةَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَذْرَ فَيَأْتِي بِشَاهِدٍ وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

(١٧٥/١٠)

٦٣٩٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى.

(١٨٤/١٠)

١٤ - باب: مكان القضاء

٦٣٩٧ - عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَدْخُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْتًا يَخْلُو فِيهِ، لَا يَدْرِي النَّاسُ مَا يَصْنَعُ فِيهِ.

(١٠٢/١٠)

٦٣٩٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ لَا تَقْضِيَ بِالْجَوَارِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ.

(١٠٣/١٠)

١٥ - باب: كيف يجلس الخصمان

٦٣٩٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ

ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ).

٦٤٠٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخُضَمِينَ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ).

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

٦٤٠١ - عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ أَفْهَمُ إِذَا أُذِلِّي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةٌ حَقٌّ لَا نَفَادَ لَهُ، آسَ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ.» (١٣٥/١٠)

٦٤٠٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه تَدَارِي فِي شَيْءٍ، وَادَّعَى أَبُو عَلِيٍّ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَتِيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ، فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ جُرْتُ فِي الْفُتْيَا، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَضَمِي، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَادَّعَى أَبُو وَأَنْكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي: «أَعْفُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ، وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، فَحَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ أَقْسَمَ لَا يُدْرِكُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءَ، حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً.»

٦٤٠٣ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَبِي عَصِيفِيرٍ إِلَى شَرِيحٍ يُخَاصِمُ رَجُلًا فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفِيسَةِ، فَقَالَ لَهُ: «قُمْ، فَاجْلِسْ مَعَ

خَضَمِكَ، فَإِنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيبُهُ، فَعَضِبَ ابْنُ أَبِي عَصِينِيفِرٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: قُمْ، فَاجْلِسْ مَعَ خَضَمِكَ إِنِّي لَا أَدْعُ النَّضْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا لِقَادِرٌ.

٦٤٠٤ - عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلَى السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِنَضْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا، قَالَ: فَعَرَفَ عَلِيُّ عليه السلام الدَّرْعَ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ، كَانَ عَلِيُّ عليه السلام اسْتَقْضَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَجْلَسَ عَلِيًّا عليه السلام فِي مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَامَهُ إِلَى جَنْبِ النَّضْرَانِيِّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَضَمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَضَمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا تُصَافِحُوهُمْ، وَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَلَجُوهُمْ إِلَى مَضَاقِ الطَّرِيقِ وَصَغَّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللَّهُ)، أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: [مَا] تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ، قَالَ فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا نَضْرَانِيٍّ، قَالَ فَقَالَ النَّضْرَانِيُّ: مَا أَكْذَبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الدَّرْعُ هِيَ دِرْعِي، قَالَ فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا أَرَى أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ مِنْ بَيْنَةٍ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: صَدَقَ شُرَيْحٌ، قَالَ فَقَالَ النَّضْرَانِيُّ: أَمَا أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَى قَاضِيهِ وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ، هِيَ وَاللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعَكَ اتَّبَعْتُكَ مِنَ الْجَيْشِ، وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ الْأَوْرَقِ، فَأَخَذْتُهَا فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: أَمَا إِذَا أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ وَحَمَلُهُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ، قَالَ فَقَالَ الشُّعْبِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ.

* قال الذهبي: جابر الجعفي وإيه، وابن شمر رافضي.

٦٤٠٥ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ نَزَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكَوْفَةِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ ذَكَرَ خُصُومَةَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُحَوَّلُ عَنْ مَنْزِلِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْزَلَ الْخَصْمُ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

٦٤٠٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضِيفُ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ. (١٣٧/١٠)

* قال الذهبي: القاسم ضعفه أبو حاتم.

١٦ - باب: تغليظ الأيمان

٦٤٠٧ - عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ، فَأَخْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَتَلَ دَاوِيَّ.

٦٤٠٨ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِجْرَ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلًا، فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا.

٦٤٠٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَوْمًا يَخْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ فَقَالَ: أَعْلَى دَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: فَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْوَالِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْهَى النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: يَنْهَى النَّاسُ يَعْنِي: يَأْتِسُوا بِهِ فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَنْسَتْ بِهِ. (١٧٦/١٠)

٦٤١٠ - عن أبي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمَرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

٦٤١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةً وَزَوْجَهَا، فَقَالَ: اسْتَخْلِفَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى يَبْيُضَّ ثَدْيَاهَا، فَاسْتَخْلِفَتْ فَحَلَفَتْ، فَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى ابْيَضَّ ثَدْيَاهَا. (١٧٧/١٠)

٦٤١٢ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِنْ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأْ عَلَيْهِمَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فَفَعَلْتُ فَاغْتَرَفْتُ.

٦٤١٣ - عن ابن الزبير أنه أمر بأن يُخْلَفَ عَلَى الْمُضْحَفِ. (١٧٨/١٠)

١٧ - باب: القرعة في اليمين وغيره

٦٤١٤ - عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَمْرِ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَاسْتَهَمَ بَيْنَهُمَا صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ) فَقَضَى لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ.

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

٦٤١٥ - عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ، وَكَانُوا سَوَاءً فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٤١٦ - عَنْ حَنْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَرْغَلٍ يَبِيعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا بَعْغِي لَمْ أَبِيعْ وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلَيَّ مَا قَالَ خَمْسَةَ يَشْهَدُونَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَعْغُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ فِيهِ قِضَاءً وَصُلْحَةً، أَمَّا الصُّلْحُ فَيَبِيعُ الْبَعْغُ فَنَقَسْمُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِهَذَا خَمْسَةٌ، وَلِهَذَا اثْنَانِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْقِضَاءَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَعْغُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ، فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَخْلِفُ أَفْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلْفَ فَقَضَى بِهَذَا وَأَنَا شَاهِدٌ. (٢٥٩/١٠)

٦٤١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ وَقَالَ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ التَّوْرَةَ إِذَا جَاؤُوا إِلَيْهِمْ بِإِنْسَانٍ يُجَرِّبُونَهُ اقْتَرَعُوا عَلَيْهِ، أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ فَيَعْلَمُهُ، وَكَانَ زَكَرِيَّا أَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ نَبِيِّهِمْ، وَكَانَتْ أُخْتُ مَرْيَمَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا أَتَوْا بِهَا قَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا: أَنَا أَحَقُّكُمْ بِهَا تَحْتِي أُخْتُهَا، فَأَبَوْا فَخَرَجُوا إِلَى نَهْرِ الْأُرْدُنِّ، فَأَلْقَوْا أَقْلَامَهُمُ الَّتِي يَكْتُبُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَقُومُ قَلَمُهُ فَيَكْفُلُهَا، فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ وَقَامَ قَلَمُ زَكَرِيَّا عَلَى قَرْنَتِهِ كَأَنَّهُ فِي طِينٍ، فَأَخَذَ الْجَارِيَةَ.

٦٤١٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] قَالَ: سَاهَمَهُمْ بِقَلَمِهِ فَسَاهَمَهُمْ، يَعْنِي: فَكَفَّلَهَا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات] يَقُولُ: كَانَ مِنَ الْمَسْهُومِينَ.

٦٤١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ يَقُولُ: فَقَارَعُ، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ يَقُولُ: مِنَ الْمَفْرُوعِينَ.

٦٤٢٠ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٤١). قَالَ: قَارَعَ نَبِيُّ اللَّهِ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَعَ، قَالَ: اخْتَبَسَتِ السَّفِينَةُ فَعَلِمَ الْقَوْمُ إِنَّمَا اخْتَبَسَتْ مِنْ حَدِيثِ أَحَدِنَهُ بَعْضُهُمْ فَتَسَاهَمُوا فَقَرَعَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَمَى بِنَفْسِهِ ﴿فَالْقَمَهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (١٤٢). قَالَ: وَهُوَ مُسِيءٌ فِيمَا صَنَعَ، ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (١٤٣) [الصفات] قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ فِي الرَّخَاءِ، فَأَنْجَاهُ. (٢٨٧/١٠)

١٨ - باب: الإقرار

٦٤٢١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَقْرَأَ عِنْدَ شَرِيحٍ، ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكِرُ، فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ: شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ. (٨٤/٦)

١٩ - باب: سن البلوغ

٦٤٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ. (٥٥/٦)

٦٤٢٣ - عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

٦٤٢٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ غُلامٌ ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِي شِعْرِهِ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيْهِ، فَلَمْ يُوْجَدْ أَنْبَتٌ قَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: ابْتَهَرَ الْإِبْتِهَارُ أَنْ يَفْذِفَهَا بِنَفْسِهِ، يَقُولُ: فَعَلْتُ بِهَا كَاذِبًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فَهُوَ الْإِبْتِيَارُ.

□ وفي رواية: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِابْنِ أَبِي الصَّغْبَةِ قَدْ ابْتَهَرَ امْرَأَةً.

٦٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَزِرِيهِ، فَتَظَرُّوا، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعُوهُ.

٦٤٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْغُلامُ الْحَدَّ فَازْتَبَتَ فِيهِ اخْتَلَمَ أَمْ لَا؟ نُظِرَ إِلَى عَاتِيهِ. (٥٨/٦)

٦٤٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَنَا وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَهُوَ ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقِيلَ لَنَا. (٢٢/٩)

٢٠ - باب: سن الرشد

٦٤٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اخْتَبِرُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ.

٦٤٢٩ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَاحًا فِي دِينِهِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ.

٦٤٣٠ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنِي﴾ يَعْنِي: الْأَوْلِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ. يَقُولُ: اخْبُرُوهُمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فِي الدِّينِ وَالرَّغْبَةَ فِيهِ، وَإِضْلَاحًا لِأَمْوَالِهِمْ؛ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. (٥٩/٦)

٢١ - باب: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ

٦٤٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِمَ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ ثَمَانَ عَشْرَةَ).

● حديث مَوْضُوع. (٥٦/٦)

٢٢ - باب: الخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَالْإِكْرَاهُ

٦٤٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وُضِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ).

□ وفي رواية: عن ابن عباسٍ وعن عقبه بن عامرٍ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مثله. (٨٤/٦)

٦٤٣٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَضَعَ اللَّهُ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ).

٦٤٣٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوعَتْ أَوْ أُوثِقَتْ أَوْ ضُرِبَتْ. (٣٥٨/٧)

٦٤٣٥ - عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ. (٣٥٩/٧)

٢٣ - باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٦٤٣٦ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ: أَنَّ أَبَاهُ مَالِكًا وَعَمِّيهِ قَيْسًا وَعُبَيْدًا ابْنِي الْحَشْحَاشِ، أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَشَكُّوا إِلَيْهِ غَارَةَ خَيْلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُبَيْدِ بْنِ الْحَشْحَاشِ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ مُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تُؤْخَذُونَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِكُمْ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْكُمْ إِلَّا أَيْدِيكُمْ).

٦٤٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتِرْهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (٢٧) أَلَّا نُزِّرُ وَزِرَةً وَزِرَةً أُخْرَى ﴿٢٨﴾ [النجم]. (٣٤٥/٨)

٢٤ - باب: تلك على ما قضينا

٦٤٣٨ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فِي الثَّلْثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا، قَالَ: فَكَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا، قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.

٦٤٣٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ طَاعِنًا عَلَيَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمَ آتَاهُ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ الْكِتَابَ بَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَثُرُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى خَافَهُمْ عَلَى النَّاسِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ فَأَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبْدَلَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وُضِعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ عليه السلام أَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ وَخَطُّكَ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَيَحْكُمُ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٤٤٠ - عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام حِينَ جَاءَهُ أَهْلُ نَجْرَانَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ كَانَ رَادًّا عَلَيَّ عُمَرَ شَيْئًا فَالْيَوْمَ، قَالَ: فَسَلُّمُوا وَاضْطَفُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ يَدَهُ فِي كُمِهِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا، فَوَضِعَ فِي يَدِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَطُّكَ بِيَمِينِكَ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْكَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام وَقَدْ جَرَتِ الدَّمُوعُ عَلَى خَدِّهِ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا أَهْلَ نَجْرَانَ، إِنْ هَذَا لِأَخِرُ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: فَأَعْطِنَا مَا فِيهِ، قَالَ: سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنْ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ عُمَرَ رضي الله عنه، إِنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ.

٦٤٤١ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ خَرَّشَةَ الْكِلَابِيَّ قَالَ لَهُ بَنُو عَمِّهِ وَبَنُو عَمِّ امْرَأَتِهِ: إِنْ امْرَأَتُكَ لَا تُحِبُّكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَخَيْرُهَا، فَقَالَ: يَا بَرْزَةَ بِنْتُ الْحُرِّ اخْتَارِي، فَقَالَتْ: وَيَحْكُ اخْتَرْتُ وَلَسْتُ بِخِيَارٍ، قَالَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالُوا: حَرُمْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، فَأَتَى عَلِيًّا عليه السلام فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ قَرْنَتَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ لِأَعْيُنِكَ بِالْحِجَارَةِ أَوْ قَالَ: أَرْضُحُكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَمَّا

اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا تُرَابٍ فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: قَدْ أَجَزْنَا قَضَاءَهُ عَلَيْكَ، أَوْ قَالَ: مَا كُنَّا لَنَرُدَّ قَضَاءَهُ عَلَيْكَ.

(١٢٠/١٠)

٦٤٤٢ - عَنْ عَيْسَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فَرُوِّجَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ بِنْتِهَا إِلَيَّ شُرَيْحٌ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بِنْتِهَا، فَقَضَيْتُ شُرَيْحَ بِمِيرَاثِهَا لِابْنِ بِنْتِهَا وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَرَكِبَ مَيْسِرَةَ بَنِي يَزِيدٍ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى شُرَيْحٍ: أَنَّ مَيْسِرَةَ بَنِي يَزِيدٍ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْعَصَبَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: تَرْتِنِي وَأَرْتِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَجَاءَ مَيْسِرَةَ بَنِي يَزِيدٍ بِالْكِتَابِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حَيْثَانُ بَطْنِهَا.

٦٤٤٣ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ حِينَ وَلِيَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَضَى فِيهِ، فَكَتَبَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَمْ نَنْقِمِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا كَانَ يَقْضِي بِهِ، وَلَكِنْ نَقَمْنَا عَلَيْهِ مَا كَانَ أَرَادَ مِنَ الْإِمَارَةِ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَمْضِ مَا كَانَ قَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَلَا تَرُدَّهُ، فَإِنْ نَقَضْنَا الْقَضَاءَ عَنَّا مُعْنَى.

(١٢١/١٠)

٢٥ - باب: القصاص من السلطان

٦٤٤٤ - عن الحسن قال: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولًا فَأَتَاهَا الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِيبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَفَزَعَتْ فِرْعَةَ فَوَقَعَتِ الْفِرْعَةَ فِي رَحِمِهَا فَتَحَرَكَ وَلَدُهَا، فَخَرَجَتْ فَأَخَذَهَا الْمَخَاضُ فَأَلَقَتْ غُلَامًا جَنِينًا، فَأَتَيْتِ عُمَرَ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُؤَدِّبٌ، وَفِي الْقَوْمِ عَلَيَّ، وَعَلَيَّ سَاكِتٌ قَالَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَقُولُ إِنَّ كَانُوا قَارِبُوكَ فِي الْهَوَى فَقَدْ أَثْمُوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَؤُوا، وَأَرَى عَلَيْكَ الدِّيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ أَذْهَبَ فَأَقْسِمُهَا عَلَى قَوْمِكَ.

(١٢٣/٦)

٦٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظَلَمًا اقْتَصَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(٤٥/٨)

٦٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِذَا كَانَ بِالْعَدَاةِ فَأَحْضِرُوا صَدَقَاتِ الْإِبِلِ تُقْسَمُ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرِوَجِهَا: خُذْ هَذَا الْخِطَامَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا جَمَلًا فَأَتَى الرَّجُلُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما قَدْ دَخَلُوا إِلَى الْإِبِلِ، فَدَخَلَ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا أَدْخَلَكَ عَلَيْنَا؟ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْخِطَامَ فَضْرَبَهُ، فَلَمَّا فَرَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسَمِ الْإِبِلِ دَعَا بِالرَّجُلِ، فَأَعْطَاهُ الْخِطَامَ وَقَالَ: اسْتَقِدْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ! لَا يَسْتَقِيدُ لَا تَجْعَلُهَا سُنَّةً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَنْ لِي مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ

عُمَرُ رضي الله عنه: أَرْضِيهِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه غُلَامَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَتِهِ وَرَحْلَيْهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَائِيرَ فَأَرْضَاهُ بِهَا. (٤٩/٨)

٦٤٤٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَعْطَوْا الْقَوَدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يُسْتَقَدَّ مِنْهُمْ وَهُمْ سَلَاطِينٌ.

٦٤٤٨ - عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَعَنِمُوا مَعْنَمَا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمِيعًا، فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ شَعْرًا مِنْ جَيْبِهِ فَضْرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَى: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا وَإِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتَ لَهُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَاقْتَصَّ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ، قَالَ لَهُ النَّاسُ: اغْفُ عَنْهُ. قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ! فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ. (٥٠/٨)

٦٤٤٩ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ظَلَمَنِي عَامِلُكَ وَضَرَبَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أُقِيدَنَّ مِنْهُ إِذَا! فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَقِيدُ مِنْ عَامِلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَا أُقِيدَنَّ مِنْهُمْ! أَقَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَفَلَا أُقِيدُ؟ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَوْ غَيْرَ

ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَوْ مَا يُرْضِيهِ قَالَ: أَوْ ذَلِكَ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦٤/٨)

٦٤٥٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه وَيَدَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَبِيكَاهُ يَا لَبِيكَاهُ، قَالَ النَّاسُ: مَا لَهُ؟ قَالَ: جَاءَهُ بَرِيدٌ مِنْ بَعْضِ أَمْرَائِهِ أَنَّ نَهْرًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُبُورِ وَلَمْ يَجِدُوا سَفِينًا، فَقَالَ أَمِيرُهُمْ: اظْلُبُوا لَنَا رَجُلًا يَعْلَمُ غَوْرَ الْمَاءِ فَأَتَيْ بِشَيْخٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الْبَرْدَ، وَذَلِكَ فِي الْبَرْدِ، فَأَكْرَهَهُ فَأَدْخَلَهُ فَلَمْ يَلْبِثْهُ الْبَرْدُ فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا عُمَرَاهُ يَا عُمَرَاهُ، فَغَرِقَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ، فَمَكَتْ أَيَّامًا مُعْرِضًا عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعَمَّدْتُ قَتَلْتُهُ، لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَعْبُرُ فِيهِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ غَوْرَ الْمَاءِ فَفَتَحْنَا كَذَا وَكَذَا وَأَصَبْنَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جِئْتُ بِهِ، لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، أَذْهَبَ فَأَعْطَى أَهْلَهُ دِيَّتَهُ، وَاخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ. (٣٢٣، ٣٢٢/٨)

* قال الذهبي: هذه قصة منكرة على نظافة الإسناد.

٢٦ - باب: اتخاذ السجن

٦٤٥١ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ، فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ. (٥٣/٦)

٦٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلًا فِي تُوْهْمَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَخَذَ مِنْ مُتَّهَمٍ كَفِيلًا تَثْبُتًا وَاحْتِيَاطًا.

• إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُنَيْنٍ: ضَعِيفٌ. (٧٧/٦)

الفصل الثاني: ما جاء في الشهود

١ - باب: خير الشهود

٦٤٥٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ رِيْبَةٌ .
(١٢٤/١٠)

٦٤٥٤ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ أَخِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ فَصَدَقَ).
(١٢٥/١٠)

٦٤٥٥ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي صَحِيفَةٍ مَخْتُومَةٍ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا.

٦٤٥٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ فَخَتَمَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: اشْهَدُوا بِمَا فِيهَا، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُبْطِلُهَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَضَاءُ لَا يُجِيزُونَهَا لَهُ.

٦٤٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَا يَقُولُ: لَا أَشْهَدُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ إِمَامٍ، وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرْعَوِي.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ .
(١٥٩/١٠)

٦٤٥٨ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ادَّعَى مَا شِئْتَ وَائْتِ بِشُهُودِ عُدُولٍ، فَإِنَّا أَمَرْنَا بِالْعُدُولِ، وَائْتِ فَسَلْ عَنْهُ. قَالَ: ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٦/١٠)

٢ - باب: شهادة النساء

- ٦٤٥٩ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ.
- ٦٤٦٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ، قَالَ: وَالطَّلَاقُ مِنْ أَشَدِّ الْحُدُودِ. (١٤٨/١٠)
- ٦٤٦١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ وَمَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ. (١٥٠/١٠)
- ٦٤٦٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الْإِسْتِهْلَالِ.
- ٦٤٦٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْمَشِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ.
- * قال الذهبي: ما صح هذا.
- ٦٤٦٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ زَادَ أَبُو عَوَانَةَ وَحَدَّهَا.
- هَذَا لَا يَصِحُّ. جَابِرُ الْجُعْفِيِّ مَثْرُوكٌ. (١٥١/١٠)

٣ - باب: كيف تكون المعرفة

- ٦٤٦٥ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا اسْمُهُ؟)، قُلْتُ: لَا أَذْرِي؟ قَالَ: (فَأَيْنَ مَنْزِلُهُ؟)، قَالَ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: (فَلَيْسَ هَذِهِ بِمَعْرِفَةٍ).

* قال الذهبي: أبو عبّاد يجهل.

٦٤٦٦ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ يَعْرِفُهُ؟)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، وَلَا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ، قَالَ: (لَيْسَتْ تِلْكَ بِمَعْرِفَةٍ).

● مرسل.

٦٤٦٧ - عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفُضْلِ، فَقَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَذْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالذِّينَارِ وَالذِّهْمِ، اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ، الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَسْتُ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. (١٢٥/١٠)

٤ - باب: كيف تكون الشهادة

٦٤٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ: (أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ، فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى أَمْرِ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ)، وَأَوْماً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ.

● مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْحَمِيدِي.

* قال الذهبي: عمرو بن مالك يسرق الحديث، قاله ابن عربي.

٦٤٦٩ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَاسًا يَدْعُونَنِي يُشْهِدُونَنِي وَأَكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَ: اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمُ. (١٥٦/١٠)

٦٤٧٠ - عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ - أَوْ سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِلشَّعْبِيِّ -: أَعْرِفُ نَقْشَ خَاتَمِي فِي الصِّكِّ وَلَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، قَالَ: لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى مَا تَعْرِفُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَنْقُشُونَ عَلَى الْخَوَاتِيمِ.

٦٤٧١ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَرَى اسْمِي فِي الصِّكِّ وَلَا أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. (١٥٨/١٠)

٦٤٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَأَاهَا أَوْ حَيْثُ عَلِمَ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ضِغْنٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٥٩/١٠)

٥ - باب: شهادة القاذف

٦٤٧٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: إِذَا تَبَّتْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: تَبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ.

٦٤٧٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

٦٤٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ إِذَا آتَاهُ الرَّجُلُ

يُشْهِدُهُ، قَالَ: أَشْهِدُ غَيْرِي، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَسَّقُونِي. (١٥٢/١٠)

٦٤٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ثُمَّ قَالَ يَعْنِي: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ.

٦٤٧٧ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقَازِفِ: إِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٧٨ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَأَرُدُّ شَهَادَتَهُ؟

٦٤٧٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ؟

٦٤٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨١ - عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٢ - عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جُلِدَ حَدًّا فِي قَذْفِ بِالرَّيْبَةِ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ ضَرْبِهِ أَحَدَتْ تَوْبَتَهُ، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، فَلَقِيَتْ أَبَا الزِّنَادِ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٣ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَا: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ. (١٥٣/١٠)

٦٤٨٤ - عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

٦٤٨٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ قَالَا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

٦٤٨٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَازِفِ: إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجَلَّدَ، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

٦ - باب: شهادة المقطوع في السرقة

٦٤٨٨ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَكَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ.

٧ - باب: شهادة الأخ لأخيه

٦٤٨٩ - عَنِ الشُّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

٦٤٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ. (٢٠٢/١٠)

٨ - باب: شهادة ولد الزنا

٦٤٩١ - عَنِ الْحَسَنِ فِي وَلَدِ الزَّنَا قَالَ: لَا يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرَّشْدَةِ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

٩ - باب: شهادة المختبئ

٦٤٩٢ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ.

٦٤٩٣ - عَنِ الشُّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِئِ.

٦٤٩٤ - عن عمرو بن حريث: أنه كان يُجيزُ شهادته، ويقول: كَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِالْحَائِنِ وَالْفَاجِرِ .
(٢٥١/١٠)

١٠ - باب: الشهادة على الشهادة

٦٤٩٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ، وَلَا يُكْفَلُ فِي حَدٍّ .

٦٤٩٦ - عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ .
(٢٥٠/١٠)

٦٤٩٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ .
(٢٥١/١٠)

١١ - باب: الرجوع عن الشهادة

٦٤٩٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ لَا الْأَوَّلُ، فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الشَّاهِدَيْنِ دِيَّةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَلَمْ يَقَطِعِ الثَّانِي .
(٢٥١/١٠، ٤١/٨)

٦٤٩٩ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَتْلِ، ثُمَّ قَتِلَ الْقَاتِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ؛ قُتِلَ .

٦٥٠٠ - عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ، وَأَمْضَى شُرَيْحٌ الْحُكْمَ فِيهَا، فَرَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ، فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ، يَعْنِي فَلَمْ يَنْقُضِ الْأَوَّلَ وَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ فِي الرَّجُوعِ، ثُمَّ التَّغْرِيمُ فِيمَا يَكُونُ إِتْلَافًا عَلَى مَا مَضَى .

٦٥٠١ - عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام، فأثبت الإمام شهادته، ثم دعي لها فبدلها، أتجوز شهادته الأولى أو الآخرة؟ قال: لا شهادة له في الأولى ولا في الآخرة. (٢٥١/١٠)

١٢ - باب: شهادة الزور

٦٥٠٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من مشى مع قوم يري أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور، ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع، وقتال المؤمن كفر وسبأه فسوق). (٨٢/٦)

٦٥٠٣ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق، فقال: جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب، قال عمر رضي الله عنه: وما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العُدول!

• قال أبو عبيد: لا يؤسر يعني: لا يُحبس. (١٦٦/١٠)

١٣ - باب: ما يفعل بشاهد الزور

٦٥٠٤ - عن عبد الله بن عامر قال: أتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه.

٦٥٠٥ - عن أبي سعيد الخدري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه

ظَهَرَ عَلَى شَاهِدِ زُورٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْسِرُوا
النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا الْعَدْلَ.

● في هاتين الروايتين في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* قال الذهبي: - بشأن الحديث الثاني - عطاء بن عجلان تركوه.

٦٥٠٦ - عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ
شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَسَخَّمَ وَجْهَهُ وَطَافَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ. (١٤١/١٠)

* قال الذهبي: هذا مع انقطاعه ضعيف.

٦٥٠٧ - عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ فِي
كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ، أَنَّ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُخْلَقَ رَأْسُهُ، وَيُسَخَّمُ
وَجْهَهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ.

● هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ وَمُنْقَطِعَتَانِ.

٦٥٠٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ
بَعَثَ بِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ، وَعَرِّفُوهُ ثُمَّ
خَلَّى سَبِيلَهُ.

● هَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

٦٥٠٩ - عَنْ جَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: أَتَيْتُ شَرِيحَ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَزَرَعَ
عِمَامَتَهُ وَحَفَقَهُ حَفَقَاتٍ وَعَرَّفَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ.

٦٥١٠ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ شَرِيحًا كَانَ يُؤْتَى بِشَاهِدِ الزُّورِ فَيَطُوفُ بِهِ
فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا. (١٤٢/١٠)

١٤ - باب: من تُرُدُّ شهادته

٦٥١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَطَبَ وَقَالَ: (أَلَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلَا الْخَائِنَةِ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَلَا الْمَوْقُوفِ عَلَى حَدٍّ).

● قَالَ عَلِيُّ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِيُّ مَثْرُوكٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعِيفٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. (١٥٥/١٠)

٦٥١٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَنْزِيِّ سَمِعَ قَوْمَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ، لَمْ يُجْزَهَا. (١٥٧/١٠)

٦٥١٣ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى. (١٥٨/١٠)

٦٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْخُلَّةِ، وَلَا ذِي الْجِنَّةِ، وَلَا ذِي الْحِنَّةِ الْمَحْقُودِ).

□ وفي رواية: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْحِنَّةِ وَالظَّنَّةِ).

٦٥١٥ - عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْحِنَّةِ وَالْجِنَّةِ).

● وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

● الْجِنَّةُ: الْجُنُونُ، وَالْحِنَّةُ: الَّذِي يَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ.

٦٥١٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ

مُنَادِيًا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَى النَّيِّبَةِ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ،
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

• أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

٦٥١٧ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا
تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

٦٥١٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ: أَنْ لَا تَجُوزَ
شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا شَهَادَةُ خَضَمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ.

١٥ - باب: شهادة أهل الذمة

٦٥١٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى
مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى
الْيَهُودِيِّ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا.

٦٥٢٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
[المائدة: ١٠٦] قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا
فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ
فَشْهَدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، أَخَذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

٦٥٢١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ
وَلَا نَصْرَانِيٍّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَا يُجِيزُهَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَّا
فِي السَّفَرِ.

٦٥٢٢ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ،
وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ.

٦٥٢٣ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ إِذَا شَهِدَا:
رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ هَذَا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٦٥٢٤ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ. (٢٥٠/١٠)

الفصل الثالث:

ما جاء في النزاع بين المتداعيين

١ - باب: ما جاء في الصلح

٦٥٢٥ - عن ابن كعب بن مالك: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ... وذكر قصة دينه، ثم قَالَ: وَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ فِي يَتِيمٍ لَهُ خَاصَمُهُ فِي نَخْلَةٍ فَقَضِي بِهَا لِأَبِي لُبَابَةَ، فَبَكَى الْغُلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ: (أَعْطِهِ نَخْلَتَكَ)، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ عَدُوٌّ فِي الْجَنَّةِ)، فَقَالَ: لَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ الدَّخْدَاخَةِ، فَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: أَتَبِيعُ عَدُوَّكَ ذَلِكَ بِحَدِيثِي هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: النَّخْلَةُ الَّتِي سَأَلْتَ لِلْيَتِيمِ إِنْ أَعْطَيْتُهُ أَلِي بِهَا عَدُوٌّ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)، ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الدَّخْدَاخَةِ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُبَّ عَدُوٍّ مُدَلِّلٍ لِابْنِ الدَّخْدَاخَةِ فِي الْجَنَّةِ).

٦٥٢٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ حَتَّى حَطَّ الْخَمْسِمِائَةَ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَأَبْرَأَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ بِالْخَمْسِمِائَةِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلشُّهُودِ: هَلْ وَضَعَ الْخَمْسِمِائَةَ فِي كَفِّهِ فَقَالُوا: لَا، فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ. (٦٤/٦)

٦٥٢٧ - عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا).

٦٥٢٨ - عن إدريس الأودي قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ

كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى... فَذَكَرَهُ وَفِيهِ:
وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

٦٥٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ فِي الْمِيرَاثِ.

٦٥٣٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَوْلِحَتِ امْرَأَةٌ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيحَتِهَا رُبْعَ الثُّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا. (٦٥/٦)

٦٥٣١ - عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى
يَضْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ.

□ وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَضْطَلِحُوا، فَإِنَّهُ
أَبْرَأُ لِلصَّدِيقِ وَأَقْلُ لِلْحِنَاتِ.

□ وفي رواية قال: رُدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَإِنَّ فَضْلَ
الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَاتَ.

● هَذِهِ الرَّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ. (٦٦/٦)

٢ - باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة

٦٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَتَاعٍ
لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ،
أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا). (٦٧/٦)

٦٥٣٣ - عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّ
قَوْمًا اخْتَصَمُوا فِي خُصٍّ لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بَيْنَهُمْ: أَنْ يَنْظَرَ أَيُّهُمْ كَانَ
أَقْرَبَ مِنَ الْقَمَاطِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦٨/٦)

٣ - باب: المتداعيان يقدم كل منهما بيته

٦٥٣٤ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَ بَيْتَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ.

(٢٥٦/١٠)

٦٥٣٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ وَهِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ نَتَجَهَا، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيْتَهُ أَنَّهُ دَابَّتُهُ عَرَفَهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ.

٦٥٣٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُدَيْنَةَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَزْدِ ادَّعَوْا قِبَلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: وَإِذَا عَدَا هَوْلَاءَ بَيْتَةَ رَاحٍ أَوْلَيْكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُمُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَسْتُ مِنَ التَّهَاتِرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ الدَّابَّةُ لِمَنْ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيْتَةَ.

(٢٥٧/١٠)

٦٥٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي فَرَسٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ، أَنَّهُ أَنْتَجَ عِنْدَهُ لَمْ يَبْعُهُ وَلَمْ يَهْبُهُ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(٢٦٠/١٠)

٤ - باب: المتداعيان يتنازعان شيئاً في أيديهما

٦٥٣٨ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِهِ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(٢٥٨/١٠)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٥ - باب: القضاء تبعاً للأصول

٦٥٣٩ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: أَنْقِضِي بِالْأَصُولِ فِي الدُّورِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا دَارُهُ لَمْ يَبِغْ وَلَمْ يَهَبْ.

(٢٦٠/١٠)

٦ - باب: الحلف مع البيئته

٦٥٤٠ - عَنْ حَنْشٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ.

٦٥٤١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى قَبْلَ رَجُلٍ حَقًّا وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ شُرَيْحٌ فَكَأَنَّهُ يَأْبَى الْيَمِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: بِئْسَمَا تُثْنِي عَلَى شُهُودِكَ.

٦٥٤٢ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ دَابَّةً، وَأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ أَنْتَجَّهَا، فَسَأَلَهُ شُرَيْحٌ الْبَيِّنَةَ، فَجَاءَهُ بِشِمَانِيَّةٍ رَهْطٍ فَشَهِدُوا لَهُ، فَقَالَ: الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّابَّةُ اسْتَحْلَفُهُ، فَقَالَ: اخْلِفْ، فَقَالَ لَهُ: أَثْبَتْتُ عِنْدَكَ بِشِمَانِيَّةٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَوْ أَثْبَتْتُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا شَاهِدًا مَا قَضَيْتُ لَكَ حَتَّى تَحْلِفَ.

٦٥٤٣ - عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مَعَ بَيِّنَةٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: لَا أَقْضِي لَكَ بِمَالٍ لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ.

(٢٦١/١٠)

٦٥٤٤ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: بَيِّنَةُ الطَّالِبِ عَلَى أَضَلِّ حَقِّهِ، بَرَاءَةٌ أَهْلِ

الْمَيْتِ أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَدَّى يَمِينِ الطَّالِبِ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ، وَهَذَا الْحَقُّ عَلَيْهِ.

(٢٦٢/١٠)

٧ - باب: الاختلاف في متاع البيت

٦٥٤٥ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا رَقِيبَةُ قَالَ، قَالَ: خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: لَقَدْ قَضَى الْأَمِيرُ بِقَضِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ قَالَ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، فَقَالَ لِلشَّعْبِيِّ: قَضَاءُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: لَا أَخْبِرُكَ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ عَلِيٌّ عَهْدُ اللهُ وَمِيثَاقُهُ أَنْ لَا أُخْبِرَهُ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيُّ الْحَجَّاجِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: صَدَقَ وَيْحَكَ، إِنَّا لَمْ نَنْقِمِ عَلِيٌّ قَضَاءَهُ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَقْضَاهُمْ.

(٢٦٩/١٠)

* قال الذهبي: محمد ضعيف، وهو ابن الأصبهاني.

٨ - باب: من بنى في أرض غيره

٦٥٤٦ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ بَنَى فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ.

٦٥٤٧ - وَعَنْ شُرَيْحٍ: مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

□ وَعَنْهُ: فِي مَنْ بَنَى فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَةٌ بِنَائِهِ.

٦٥٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَنَى فِي

رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ).

● عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَكِّيِّ: ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ.
(٩١/٦)

٩ - باب: الحكم فيما أفستد المواشي

٦٥٤٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. قَالَ: كَانَ النَّفْسُ بِاللَّيْلِ.

□ وفي رواية قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ بِشَاةٍ أَكَلَتْ عَجِينًا فَقَالَ: نَهَارًا أَوْ لَيْلًا؟ قَالُوا: نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ وَقَرَأَ ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْسُ بِاللَّيْلِ.
(٣٤٢/٨)

٦٥٥٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾. قَالَ: كَرَمٌ وَقَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ، قَالَ: فَقَضَى دَاوُدُ عليه السلام بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيُصِيبُ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ، دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. (١١٨/١٠)

٦٥٥١ - عَنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فِي عَيْنِ الدَّائِبَةِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا.

(٩٨/٦)

● هذا منقطع.

١٠ - باب: من وجد متاعه المسروق

٦٥٥٢ - عَنْ حَسَّانِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ زَعَمُوا: أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ سُرِقٌ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ عِشْرُونَ فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ ثَلَاثُونَ فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ أَرْبَعُونَ فَأَبَى، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتُرْكُ جَمَلِي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ.

(١٧٩/١٠)

١١ - باب: من دُعي إلى حكم حاكم

٦٥٥٣ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكْمٍ مِنَ الْحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٤٠/١٠)



الكتاب الثالث الجنایات والدیات

الفصل الأول: الجنایات

١ - باب: حرمة دم المسلم وتكافؤ دماء المسلمين

٦٥٥٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلَامِهِ فَقَالَ: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)، قَالَ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟)، قَالَ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (أَلَيْسَ يُصَلِّي؟)، قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: (أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ).

(٣/٣٦٧)

* قال الذهبي: حديث جيد الإسناد.

٦٥٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنُنُ وَالذِّيَاثُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَكَانَ فِيهِ: (وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ).

(٢٨/٨)

٢ - باب: إثم جريمة القتل

٦٥٥٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي عَلِيٍّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا). قَالَهَا ثَلَاثًا.

٦٥٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَتِيلًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ؟ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَشَاءَ ذَلِكَ).

(٢٢/٨)

٣ - باب: ما جاء في القصاص

٦٥٥٨ - عن الواقدي في ذكر من قُتِلَ بِأُحُدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَمُجَدَّرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ غَيْلَةَ، وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ الْمُجَدَّرِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَتَلَ سُؤَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُجَدَّرُ بْنُ زِيَادٍ فَشَهِدَا بَدْرًا، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مُجَدَّرًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ أَتَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَتَلَ

مُجَدَّرَ بْنِ زِيَادٍ غِيْلَةَ وَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ، فَلَمَّا رَأَهُ دَعَا عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ، فَقَالَ: (قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمُجَدَّرِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غِيْلَةَ) فَأَخَذَهُ عُوَيْمٌ، فَقَالَ الْحَارِثُ: دَعْنِي أَكَلِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى عَلَيْهِ عُوَيْمٌ فَجَابَذَهُ يُرِيدُ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَقُولُ: قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ قَتْلِي إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا اِزْتِيَابًا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَمْرٌ وَكَلْتُ فِيهِ إِلَى نَفْسِي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأُخْرِجُ دِيَّتَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأُعْتِقُ رَقَبَةً، وَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَجَعَلَ يُمَسِّكُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنُو مُجَدَّرٍ حُضُورًا لَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُ قَالَ: قَدَّمَهُ يَا عُوَيْمُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

٦٥٥٩ - عن الْمُفَضَّلِ بْنِ عَسَّانِ الْغَلَابِيِّ - وَهُوَ يَذْكُرُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّفَاقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَالْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ صَامِتٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْمُجَدَّرَ يَوْمَ أُحُدٍ غِيْلَةَ، فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ.

(٥٧/٨)

٦٥٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ).

(٦٠/٨)

٦٥٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] قَالَ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُفَقِّدُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقَطَّعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا

يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ،
إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ. (٦٤/٨)

٤ - باب: القصاص بأمر السلطان

٦٥٦٢ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَرَ عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ:
أَعْلِيهِ حَرْجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْإِمَامَ
إِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا يُغْتَصَبَ فِي قَتْلِ
النَّفُوسِ دُونَ الْإِمَامِ.

٦٥٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ
فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا
بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
[الشورى: ٤٠]، فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، لَيْسَ لَهُمْ
سُلْطَانٌ يَفْهَرُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاطَوْنَهُمْ بِالشُّتْمِ وَالْأَذَى،
فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجَازَى مِنْهُمْ أَنْ يُجَازُوا بِمِثْلِ الَّذِي أُتِيَ إِلَيْهِ،
أَوْ يَصْبِرُوا وَيَعْفُوا فَهُوَ أَمْثَلُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَأَعَزَّ اللَّهُ سُلْطَانَهُ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهُوا فِي مَظَالِمِهِمْ إِلَى سُلْطَانِهِمْ،
وَلَا يَغْدُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا
فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [٢٣]
[الإسراء]، يَقُولُ: يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنْ أَنْتَصَرَ
لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ، قَدْ عَمِلَ بِحِمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ
يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ.

٥ - باب: المماثلة في القصاص

٦٥٦٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَرَّضَ عَرَضَنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَا، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَّقْنَا). (٤٣/٨)

٦٥٦٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا، فَقَتَلَهُ بِعَصَا.

٦ - باب: استحباب العفو

٦٥٦٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَصِيبَ بِجَسَدِهِ بِقَدْرٍ نِصْفِ دِيَّتِهِ، فَعَفَا كَفَّرَ عَنْهُ نِصْفُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: وَاللَّهِ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● مُنْقَطِعٌ . (٥٦/٨)

٦٥٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَعَدَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِالسِّيفِ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً، وَصَاحَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَاسْتَعَاثَ النَّاسُ عَلَى صَفْوَانَ، وَفَرَّ صَفْوَانُ، وَجَاءَ حَسَّانُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَاهُ عَلَى صَفْوَانَ فِي ضَرْبَتِهِ إِيَّاهُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَهَبَ لَهُ ضَرْبَةَ صَفْوَانَ إِيَّاهُ، فَوَهَبَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَاضَهُ مِنْهَا حَائِطًا مِنْ نَخْلِ عَظِيمٍ، وَجَارِيَةَ رُومِيَّةَ وَيُقَالُ قَبْطِيَّةً.

٦٥٦٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَا: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ الْآخَرَ بِالسِّنْفِ فِي غَضَبٍ مَا يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْمَضْرُوبِ، فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ.

(٥٦/٨)

٦٥٦٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَتَهُ، اسْتَعْدَى ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَعَفَا أَحَدَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْبَاقِيَيْنِ: خُذَا ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيَّ قَتْلِهِ.

٦٥٧٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَعَفَا بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَتْ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْمَوْضُوعُ قَبْلَهُ يَوْكُذُهُ.

(٦٠/٨)

٧ - باب: القتل العمد

٦٥٧١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: (أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ).

(٢٥/٨)

٦٥٧٢ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَادَهُ مِنْهُ.

(٤٣/٨)

٦٥٧٣ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِيَضْرِبَنَّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَى أَنِّي لَا أَقِيدُهُ، وَاللَّهِ لَا أَقِيدَنَّهُ مِنْهُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ يَزِيدُ: قَالَ الْحَجَّاجُ: آكِلَةُ اللَّحْمِ يَعْنِي: عَصَا مُحَدَّدَةٌ.

٦٥٧٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الْأَيْدُ إِلَى رَجُلٍ يَضْرِبُهُ بِالْعَصَا حَتَّى يَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ بِعَمْدٍ، وَأَيُّ الْعَمْدِ أَعْمَدُ مِنْ ذَلِكَ؟

٦٥٧٥ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَقَتَلَ الْآخَرَ، قَالَ: (يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ).

٨ - باب: لا يقتل مؤمن بكافر

٦٥٧٦ - عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)

٦٥٧٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى مَا صَنَعَ صَاحِبُكُمْ هِلَالَ بْنُ أُمَيَّةَ، لَوْ قَتَلْتُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ فِدْوَةً)، فَوَدَّيْنَاهُ وَبَنُو مُدْلِجٍ مَعَنَا، فَجَاؤُوا بِعَنَمٍ عُنْفٍ لَمْ أَرِ أَحْسَنَ مِنْهَا أَلْوَانًا، وَكَانَتْ بَنُو مُدْلِجٍ حُلَفَاءَ بَنِي كَعْبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

* قال الذهبي: يزيد بن عياض متروك.

٦٥٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، قَالَ وَفِي الْآخَرِ: (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا

دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). (٢٩/٨)

٦٥٧٩ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ). (٣٠/٨)

* قال الذهبي: عبدالسلام متروك.

٦٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ)، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ.

● هُوَ مُتَّقِعٌ وَرَاوِيهِ غَيْرُ ثِقَّةٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ الحَافِظُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسَلُهُ؟ (٣١، ٣٠/٨)

٦٥٨١ - عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ؓ دَعَا نَبِطِيًّا يُمْسِكُ لَهُ دَابَّتَهُ عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ فَشَجَّهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ؓ فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْرْتُهُ أَنْ يُمْسِكَ دَابَّتِي فَأَبَى، وَأَنَا رَجُلٌ فِيَّ حُدٌّ فَضْرَبْتُهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ لِلْقِصَاصِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ ؓ الْقَوَدَ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ.

٦٥٨٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ أَتَى بِرَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ جَرَحَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا نُضِعَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، فَأَضَعَفَهُ.

٦٥٨٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بِالسَّامِ عَمْدًا، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ ذَاكَ بِالسَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَقْتُلْتُمْ بِهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ: لِمَ زَعَمْتَ لَا أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمَّتْ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُعْلَطًا عَلَيْهِ.

٦٥٨٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا، فَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُنَيْنٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ، فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

٦٥٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِدًا، فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ طَيْرَةٌ فِي غَضِبٍ فَأَعْرِمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَصَا عَادِيًا فَأَقْتُلْهُ.

٦٥٨٦ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ كَانَ ذَاكَ مِنْهُ خُلُقًا فَقَدَّمْهُ

أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ طَيْرَةً طَارَهَا، فَأَغْرِمَهُ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

٦٥٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

٦٥٨٨ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَمُعَاوِيَةُ لَا يَقْبِدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

● الأَوَّلُ مَوْضُوعٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٥٨٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُدَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَهَوُّهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

٦٥٩٠ - عَنْ أَبِي الْجَنْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَزَعُوكَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَحِي وَعَوْضُونِي فَرَضِيْتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمُّهُ كَدِمْنَا، وَدِيَّتُهُ كَدَيْتَنَا.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو الْجَنْبِ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ. (٣٤/٨)

٩ - باب: من قتل غير قاتله

٦٥٩١ - عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَعْتَى

النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بَدَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ
الإِسْلَامِ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تُبْصِرَا).

٦٥٩٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجِدَ فِي قَائِمِ
سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ: (إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ
سُلَيْمَانَ: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ
ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ).

□ وفي رواية: (لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ)... الحديث.

٦٥٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُثُوءًا الرَّجُلُ ضَرَبَ غَيْرَ
ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)...
(٢٦/٨) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠ - باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

٦٥٩٤ - عن سعيد بن جبیر قال: يقتل اثنين بواحد. (٢٥/٨)

٦٥٩٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفْرًا
خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَبْلَ غِيَلَةٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ
لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. (٤١، ٤٠/٨)

٦٥٩٦ - عن الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ
غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَرَكَ فِي حَجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، عَلَامٌ يُقَالُ لَهُ
أَصِيلٌ، فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لِخَلِيلِهَا: إِنَّ هَذَا

الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلُهُ فَأَبَى، فَاْمْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَطَاوَعَهَا وَاجْتَمَعَ عَلَيَّ قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَعُوهُ أَعْضَاءً، وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلَامَ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغُلَامُ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّبَابُ الْأَخْضَرُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لَجِيْفَةً، وَمَعَنَا حَلِيلُهَا فَأَخَذْتُهُ رِغْدَةً فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلًا فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ فَأَخْبَرَنَا الْخَبَرَ، فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الْآخَرُ وَخَادِمُهَا، فَكَتَبَ يَعْلى وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ.

(٤١ / ٨)

٦٥٩٧ - عَنْ حَنْسِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْيَمَنِ، حَفَرَ قَوْمٌ زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبِيَّةِ وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ بِرِجْلِهِ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخِرِ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السَّلَاحَ، فَكَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَنْقَتُلُونَ مَائَتِي رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَنْاسٍ؟ تَعَالَى أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ فَإِنْ رَضِيْتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ رَفَعْتُمْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، قَالَ: فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ، وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبِيَّةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعَةَ، فَسَخِطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: (أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ)، فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ قَضَى

بَيْنَنَا، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَى عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْقَضَاءُ كَمَا يَقْضِي عَلِيٌّ)، قَالَ هَذَا حَمَادٌ، وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَاءَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

● فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُرْسِلَ آخِرُهُ، وَحَنَسُ بْنُ الْمُغْتَمِرِ غَيْرُ مُخْتَجٍ بِهِ.

٦٥٩٨ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةَ يَحْفِرُونَ بِئْرًا فَسَقَطَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: فَجَعَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الرُّبْعَ نَصِيبَ الْمَيِّتِ.

● أَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ لَا يُحْتَجُّ بِهَا لِإِرْسَالِ فِيهَا.

٦٥٩٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَأِاقِصَةِ بِالْدِّيَةِ أَثَلَاثًا.

● قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَتَفْسِيرُهُ: أَنَّ ثَلَاثَ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ، فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا، فَفَرَصَتْ الثَّالِثَةُ الْمَرْكُوبَةَ فَقَمَصَتْ، فَسَقَطَتِ الرَّائِبَةُ فَوُقِصَتْ عَنْقُهَا، فَجَعَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى الْقَارِصَةِ ثُلثَ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْقَامِصَةِ الثُّلُثَ، وَأَسَقَطَ الثُّلُثَ، يَقُولُ: لِأَنَّهُ حِصَّةُ الرَّائِبَةِ لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

٦٦٠٠ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ:

أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَرًّا مَعَا كِلَاهُمَا تَكْسَرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوَقَعَا فِي بئرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى.

(١١٢/٨)

١١ - باب: إذا ساعد القاتل

٦٦٠١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ كَسَوَطِهِ يُقْتَلُ الْمَوْلَى، وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ فِي السَّجْنِ. (٥٠/٨)

٦٦٠٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: افْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: اصْبِرُوا الصَّابِرَ، يَعْنِي: اخْبِسُوا الَّذِي حَبَسَهُ.

(٥١/٨)

١٢ - باب: من قتل في عميا بين قوم

٦٦٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَشِبْنَةُ الْعَمْدِ مُعْلَظَةٌ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَتْرُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ رَمِيًا بِالْحِجَارَةِ فِي عَمِيًّا فِي غَيْرِ ضَنْيَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ). (٤٥/٨)

١٣ - باب: القسامة

٦٦٠٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ فِي الْقَسَامَةِ، أَنْ يَخْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ).

* قال الذهبي: مسلم ليين.

٦٦٠٦ - عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا قَضَى فِيْنَا نَبِيُّنَا مُوسَى ﷺ.

● فَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، الْكَلْبِيُّ مَثْرُوكٌ وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا ضَعِيفٌ.

٦٦٠٧ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ فِي حَرَبَةٍ مِنْ حَرَبَةِ وَادِعَةَ هَمْدَانَ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ غَرَمَهُمُ الدِّيَةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ، حَقَنْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَا يُبْطَلُ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. (١٢٣/٨)

٦٦٠٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ: أَنَّ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يُوَافِقُوهُ مَكَّةَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ، فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ بِالْدِّيَةِ، فَقَالُوا: مَا وَقَّتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا، وَلَا أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا قَالَ عُمَرُ ﷺ كَذَلِكَ الْأَمْرُ. (١٢٤/٨)

٦٦٠٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ ﷺ حَجَّتَهُ

الْأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، عُوِدِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا بِنِي
وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى النُّسْكَ؟ وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ
عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ، قَالَ الْقَوْمُ: لَا، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ
شَيْخًا فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ، فَاسْتَخْلَفَهُمُ بِاللَّهِ رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَبُّ
هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبُّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ
قَاتِلًا فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ: أَدُوا دِيَّةَ مُغَلَّظَةً فِي أَسْنَانِ
الْإِبِلِ، أَوْ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ، دِيَّةً وَثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ
سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تُجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا
قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَأَخَذُوا دِيَّتَهُ دَنَائِيرَ دِيَّةً وَثَلَاثَ دِيَّةٍ.

● قَالَ عَلِيٌّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: رَفَعَهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرًا.

* قال الذهبي: محمد بن يعلى هالك.

٦٦١٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي
سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزِي
مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَخْلِفُونَ
بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ
لِلْآخَرِينَ: اخْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِشَطْرِ الدِّيَّةِ
عَلَى السَّعْدِيِّينَ. (١٢٥/٨)

٦٦١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيِّينِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيِّينِ بِشَبْرِ، قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْفَى دِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ. (١٢٦/٨)

٦٦١٢ - عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦١٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ آلِ صُهِيبِ مُنَازَعَةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ، قَالَ: فَزَكَبَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ فَقَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ آلِ حَاطِبِ، فَتَنَى عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ فَطَلَبَ آلُ حَاطِبِ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَيَقْتُلُوهُمَا، فَأَبَى عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ فَيَقْتُلُوهُ، فَخَلَفُوا عَلَى الصُّهَيْبِيِّ فَقَتَلُوهُ، قَالَ هِشَامٌ: فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عُرْوَةَ وَرَأَى أَنْ قَدْ أَصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ. (١٢٧/٨)

٦٦١٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦١٥ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

٦٦١٦ - عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ

(١٢٩/٨)

بَقَوْدٍ.

١٤ - باب: البئر جُبَارٌ والمعدن جُبَارٌ

٦٦١٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ بَغْلًا وَقَعَ فِي بَيْتٍ فَأَنْكَسَرَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَعَلَى الْبَيْتِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فَضَمَّنَهُ، وَكَانَتِ الْبَيْتُ فِي الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

(١١١/٨)

٦٦١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ). (٣٤٣/٨)

٦٦١٩ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ).

● هَذَا مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

٦٦٢٠ - عَنْ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلِ، فَهُوَ ضَامِنٌ).

● أَبُو جَزِيٍّ، وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ضَعِيفَانِ.

٦٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ).

● قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يُحَدِّثُ بِهِ: النَّارُ جُبَارٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ فِي الْكُتُبِ، بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. (٣٤٤/٨)

١٥ - باب: لا يقتل الوالد بولده

٦٦٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتُزِي فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،

فَقَالَ عُمَرُ: اَعْدُدْ لِي عَلَى قُدَيْدِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ).

● هذا الحديث منقطع.

٦٦٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ جَارِيَةً، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا، فَقَالَ: اضْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَعَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَتَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَاَنْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِي، أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقَادُ الْأَبُ مِنَ ابْنِهِ)، لَقَتَلْتُكَ هَلُمَّ دِيَّتَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، قَالَ: فَخَيْرَ مِنْهَا مِائَةً، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَرَثَتِي، وَتَرَكَ أَبَاهُ.

(٣٨/٨)

١٦ - باب: من قتل عبداً أو مئلاً به

٦٦٢٤ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ.

٦٦٢٥ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ

بِعَبْدٍ.

* قال الذهبي: فيه إرسال، وجابر واو، وحجاج فيه لين.

٦٦٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ).

● فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . (٣٤ / ٨)

٦٦٢٧ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، فِي الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدُ
قَالَ: الْقَوْدُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ .

٦٦٢٨ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ
الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ قَوْدٌ.

● قَالَ عَلِيُّ: لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٦٦٢٩ - عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ
بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ.

٦٦٣٠ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي شَيْءٍ،
إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ. (٣٥ / ٨)

٦٦٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي أَتَهَمَنِي فَأَقْعُدَنِي عَلَى النَّارِ، حَتَّى اخْتَرَقَ فَرْجِي،
فَقَالَ لَهَا عُمَرُ رضي الله عنه: هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَهَلْ
اعْتَرَفْتَ لَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلِيٌّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ
الرَّجُلَ، قَالَ: أَتَعَدُّ بِعَدَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَهَمْتَهَا فِي
نَفْسِهَا، قَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَاعْتَرَفْتَ لَكَ
بِهِ قَالَ: لَا، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ: (لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ)، لَأَقْدَتُهَا مِنْكَ،

فَبَرَزَهُ، وَضْرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِرَوْحِ اللَّهِ، وَأَنْتِ مَوْلَاةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ عِيْسَى، وَعَنْ عُمَرَ هَذَا غَيْرُ اللَّيْثِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٦٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ لِزَيْنَبَ عِنْدَ يُسْمَى سَنْدَرًا أَوْ ابْنَ سَنْدَرٍ فَوَجَدَهُ يُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ، فَأَخَذَهُ فَجَبَهُ وَجَدَعَ أُذُنَيْهِ وَأَنْفَهُ، فَاتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ: (لَا تُحْمَلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا، وَمَا رَضِيتُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَثَلَ بِهِ أَوْ حَرَّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِ بِي، فَقَالَ: (أَوْصِي بِكَ كُلِّ مُسْلِمٍ).

● الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٣٦/٨)

٦٦٣٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ ﷺ كَانَا يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيَطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمَهُ. ● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ.

٦٦٣٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُرْنِيِّ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَوَّطَ^(١) عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ، وَلَمْ يَرِدْ قَتْلُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ لِيُصْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(٣٧/٨)

٦٦٣٥ - عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما ، فِي الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ، قَالَ: ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ.

• هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٦٦٣٦ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، فِي الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ.

□ وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ.

٦٦٣٧ - عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْعَبْدِ يُقْتَلُ خَطَأً قَالَ:

ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ. (٣٧/٨)

١٧ - باب: إذا قتل العبد غيره

٦٦٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ، رُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَحْيَوْهُ.

٦٦٣٩ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ. (٣٨/٨)

١٨ - باب: إذا قتل المجنون غيره

٦٦٤٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اغْقِلْهُ، وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ.

٦٦٤١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ افْتُلَّهُ بِهِ. (٤٢/٨)

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْخَبْرَانِ مَنْقُطَعَانِ.

١٩ - باب: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ

٦٦٤٢ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ، فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ عِنْدَهَا فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَأَوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ.

٦٦٤٣ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَأٌ. (٦١/٨)

٢٠ - باب: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ اخْتِذَاكَ الدِّيَةَ

٦٦٤٤ - عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِلَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَفْتَصَّ أَوْ يَنْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ). (٥٢/٨)

٦٦٤٥ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا أَعَافِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ اخْتِذَاكَ الدِّيَةَ).

• هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْضُولًا. (٥٤/٨)

٢١ - باب: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ

٦٦٤٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ).

(٦١/٨)

٦٦٤٧ - عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ). قَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ. (٦٢/٨)

٦٦٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ). (٦٣/٨)

٢٢ - باب: ما لا قوود فيه

٦٦٤٩ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ.

٦٦٥٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ فِخْذَ رَجُلٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقِدْنِي، قَالَ: لَيْسَ لَكَ الْقَوْدُ، إِنَّمَا لَكَ الْعَقْلُ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَسْمَعْنِي: كَالأَرْقَمِ إِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ، وَإِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، قَالَ: فَأَنْتَ كَالأَرْقَمِ.

٦٦٥١ - عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ).

٦٦٥٢ - عَنْ طَاوُسٍ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا طَلَّاقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَإِسْمَاعِيلُ تَأَلَّفَ.

٦٦٥٣ - عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ خَالِدًا أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ.

٦٦٥٤ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ. (٦٥/٨)

٢٣ - باب: القصاص من الجراح بعد البُرء

٦٦٥٥ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ فَقَالَ لَهُ: (حَتَّى تَبْرَأَ).

□ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ فَقِيلَ لَهُ: (حَتَّى تَبْرَأَ)، قَالَ: فَأَبَى وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَتَبَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: (لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ).

٦٦٥٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: (انْتَظِرْ)، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْدِنِي، قَالَ: (انْتَظِرْ)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ فَبْرَأَ الْأَوَّلُ وَشَلَّتْ رِجْلُ الْآخَرِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ: (لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَدْ قُلْتَ لَكَ انْتَظِرْ؛ فَأَبَيْتَ).

(٦٦/٨)

٦٦٥٧ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَثِلَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ.

* قال الذهبي: يعقوب بن عطاء ذو مناكير.

٦٦٥٨ - عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُقَاسُ الْجَرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ يُفْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ).

٦٦٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَأَ رَجُلٌ فَاخَذَ رَجُلٌ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْدِنِي مِنْهُ، قَالَ: (حَتَّى تَبْرَأَ)، قَالَ: أَقْدِنِي، قَالَ: (حَتَّى تَبْرَأَ)، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقَادَهُ

فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شَلَّتْ رِجْلِي، قَالَ: (قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ).
* قال الذهبي: أبو يحيى القتات ليين.

٦٦٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَنِي، قَالَ: (حَتَّى تَبْرَأَ)، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ، قَالَ: (قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ)، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

٦٦٦١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ: لَا دِيَةَ لَهُ.

٦٦٦٢ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ، فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا عَقْلَ لَهُ، مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

٢٤ - باب: لكل خطأ أَرَشٌ

٦٦٦٣ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلَّا السَّيْفَ - يَعْنِي الْحَدِيدَةَ - وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ).

● مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمَا.

٢٥ - باب: الشهادة على الجنابة

٦٦٦٤ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ رَجُلَانِ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ

هَذَا لَهْرُهُ بِمِرْفَقِهِ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ قَالَ
الْأَعْمَشُ: فَلَمْ يُجْزِهِ.

(١٣٤/٨)

٢٦ - باب: كفارة القتل

٦٦٦٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ فَطَرَحَتْ
مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فِي وَلَدِهَا غُرَّةٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

□ وعنه: فِي امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ ثَلَاثَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: نَرَى
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ غُرَّةً، وَنَرَى فِي كُلِّ جَنِينٍ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَبْلٌ غُرَّةً.

٦٦٦٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ
التَّمِيمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانَ بَنَاتٍ، فَقَالَ:
(أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً).

٦٦٦٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
إِنِّي وَأَدْتُ اثْنَيْ عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِنْتًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَعْتَقَ عَدَدَهُنَّ نَسَمًا).

* قال الذهبي: قيس بن عاصم ليين.

٦٦٦٨ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صَاحَ بِامْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ،
فَأَعْتَقَ عُمَرُ رضي الله عنه غُرَّةً.

(١١٦/٨)

● إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

٦٦٦٩ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ فِي جَدِّكَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَفِي الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ أَخِي بَنِي مَعِيصٍ كَانَ يُؤْذِيهِمْ بِمَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ أَسْلَمَ الْحَارِثُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِهِ، فَأَقْبَلَ مُهَاجِرًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرَةِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَقِيَهُ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَلَا يَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى شِرْكِهِ، فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ يَقُولُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلَا يَرُدُّ الدِّيَةَ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى قُرَيْشٍ ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] يَقُولُ: مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.

٦٦٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَاً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِدًا وَقَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَّتَهُ، وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً. (١٣١/٨)

الفصل الثاني: الديات

١ - باب: مقدار الديات

٦٦٧١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْخَطَا سِبْهَ الْعَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَةَ مُعْلَظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا).

(٤٥/٨)

٦٦٧٢ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْمُعْلَظَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِيفَةً إِلَى بَاذِلٍ عَامِهَا، كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

(٦٩/٨)

٦٦٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ شَدِيدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَعَيَّاشٌ لَا يَشْعُرُ فَلَقِيَهُ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢].

(٧٢/٨)

٦٦٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

(٧٣/٨)

٦٦٧٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَسْتَأْنُ الْإِبِلَ فِي الدِّيَةِ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَخَمْسَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَخَمْسَ حِقَاقٍ، وَخَمْسَ جِدَاعٍ،

وَحَمْسٌ بَنُو لَبُونِ دُكُورٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ الْجُرُوحِ فَهُوَ بِحِسَابِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قُسَيْطٍ: أَسْنَانُ الدِّيَةِ خَمْسٌ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ إِذَا كَانَ خَطَأً. (٧٣/٨)

٦٦٧٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ الْكُبْرَى الْمُعْلَطَةَ: بِثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ حَلِيفَةً، وَقَضَى فِي الدِّيَةِ الصُّغْرَى: بِثَلَاثِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ دُكُورٍ.

● مرسل. (٤٧/٨)

٦٦٧٧ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى الْقَرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ. (٧٦/٨)

٦٦٧٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ وَعَلَّتِ الْإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ بِسِتْمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ.

٦٦٧٩ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الدِّيَةُ الْمَاشِيَةُ أَوْ الذَّهَبُ، قَالَ: كَانَتْ الْإِبِلُ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَوْمٌ الْإِبِلَ عِشْرِينَ وَمِائَةً كُلِّ بَعِيرٍ، فَإِنْ شَاءَ الْقَرَوِيُّ أُعْطِيَ مِائَةً نَاقَةٍ، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

٦٦٨٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ الْكُبْرَى، فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ الدِّيَةَ الصُّغْرَى، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَقَوْمَ عُمَرَ ﷺ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، حِسَابَ أُوقِيَّةٍ وَنِصْفِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَزَادَ عُمَرَ ﷺ أَلْفَيْنِ، حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَأَقَامَهَا عُمَرَ ﷺ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، حِسَابَ ثَلَاثَةِ أَوَاقٍ بِكُلِّ بَعِيرٍ، وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثُ آخَرُ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحُرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ مَالِهِمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

٦٦٨١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةً، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرَ ﷺ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَرَخِصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرَ ﷺ أُوقِيَّتَيْنِ أَوْ قِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو وَيَرْخِصُ الْوَرِقُ، حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرَ ﷺ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ. (٧٧/٨)

٦٦٨٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الدِّيَاتِ: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ.

٦٦٨٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ

عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلَآنَ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَةٌ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا).

٦٦٨٤ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالْدِّيَةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

٦٦٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا بَيْنَمَا هِيَ مَرَّةً تُصَلِّي إِذَا بِحَيَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَفَتَلَتْ، فَأَتَيْتُ فِي مَنْامِهَا، أَفْتَلْتُ رَجُلًا مُسْلِمًا جَاءَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ فِدِيهِ؟ قَالَ: فَأَخْرَجْتُ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٦٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ قَدَرِ دِيَّتِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

٦٦٨٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنْ بَعْدِي مَنْ يُهْلِكُ دِيَّةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فَلَأَقُولَنَّ فِيهَا قَوْلًا: عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٦٦٨٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ الدِّيَةُ الْإِبِلَ، فَجُعِلَتِ الْإِبِلُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَزَنَ سِتَّةِ فِدْلِكَ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

٢ - باب: ديات الأعضاء

٦٦٨٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةَ.

٦٦٩٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ.

٦٦٩١ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ.

٦٦٩٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْخُرُمَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

٦٦٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ. (٨٨/٨)

□ وفي رواية: قَالَ: وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَةُ. (٨٩/٨)

□ وفي رواية: وفي الأذنين الدية. (٨٥/٨)

□ وفي رواية: وفي الأسنانِ الدِّيَةُ. (٩٠/٨)

٦٦٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

٦٦٩٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعَقْلِ بِأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ.

٦٦٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مُنِعَ الْكَلَامُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ).

● إسناده ضعیف.

٦٦٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُوعِيَ الدِّيَةُ تَامَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يُمْنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ.

٦٦٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ إِذَا اسْتُوْعِيَ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ.

٦٦٩٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَّةِ، إِذَا أُوعِيَ مِنْ أَضْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَ فَتَكَلَّمَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

٦٧٠٠ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي ذَهَابِ الْكَلَامِ الدِّيَّةُ.

٦٧٠١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحُرُوفُ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَمَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَهُوَ عَلَى مَا نَقَصَ مِنَ الْحُرُوفِ.

٦٧٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ. (٨٩/٨)

٦٧٠٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ، فَالِدِّيَّةُ تَنْقُصُ فِي قِضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه وَتَزِيدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ. (٩٠/٨)

٦٧٠٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السِّنَّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا.

٦٧٠٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنُّ السُّودَاءِ، وَالْيَدُ الشَّلَاءِ، ثَلَاثٌ دِيَّتِهَا.

● وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا حُكُومَةً بَلَغَتْ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا.

٦٧٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أُعْطِيَ صَاحِبُهَا

بِحَسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَيَتَرَبُّصُ بِهَا حَوْلًا فَإِنْ اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَإِلَّا لَمْ يُرْزَ عَلَى ذَلِكَ. (٩١/٨)

٦٧٠٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرًا).

٦٧٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٦٧٠٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَظُنُّهُ قَالَ: فِي الْيَدِ النُّصْفُ، وَفِي الرَّجْلِ النُّصْفُ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرًا.

٦٧١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ.

٦٧١١ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْجِرَاحَ تُودَى عَلَى حِسَابِهَا مِنَ الدِّيَةِ كَامِلَةً، الْإِضْبَعُ كَالْإِضْبَعِ مِنَ الْخَمْسِ الْأَصَابِعِ لَا يُفْضَلُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ.

٦٧١٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسُئِلَ: كَمْ فِي إِضْبَعِ الرَّجْلِ مِنَ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ فَرَأَيْتُ.

٦٧١٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَصَابِعِ فِي الْإِبْهَامِ بِثَلَاثَةِ عَشْرٍ، وَفِي الْبَتِّيِّ بِثَلَاثَةِ عَشْرٍ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ، وَفِي الْبَتِّيِّ بِتِسْعٍ، وَفِي الْخَنْصِرِ بِسِتٍّ، حَتَّى وَجَدَ كِتَابَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرًا)، قَالَ سَعِيدٌ: فَصَارَتْ الْأَصَابِعُ إِلَى عَشْرِ عَشْرٍ.

٦٧١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرًا، فَأَرْسَلَ

مَرَوَانُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتُفْتِي فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ، وَقَدْ بَلَغَكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْأَصَابِعِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

٦٧١٥ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ.

٦٧١٦ - عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْأَجْنَادِ، فِي كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ ثَلَاثُ عَقْلِ الْإِصْبَعِ. (٩٣/٨)

٦٧١٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي الْأَعْوَرِ تُصَابُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، فَقَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ، أَنَا أَدِي قَتِيلَ اللَّهِ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٦٧١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، كَذَا قَالَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

٦٧١٩ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفَقَأَ بِالْأُخْرَى إِحْدَى عَيْنِي الْفَاقِي.

٦٧٢٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الْبَاقِيَةُ عَمْدًا الْقَوْدُ، لَا يُزَادُ أَنْ يُقَادَ بِهَا عَيْنًا مِثْلَهَا، فَإِنْ قَبِلَ فِيهَا الْعَقْلَ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ بَصَرِهِ.

٦٧٢١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَاسْتَفْتَيْ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ أَعْوَرَ ثُمَّ تُصَابُ عَيْنُهُ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: لَهُ الدِّيَةُ.

٦٧٢٢ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ قَضَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، فَعَيْنُهُ قَوْدٌ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةَ بَصَرِهِ.

٦٧٢٣ - عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه رَفَعَ إِلَيْهِ أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَقْتَصِرْ مِنْهُ وَقَضَى فِيهِ بِالذِّبَةِ كَامِلَةً.

٦٧٢٤ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: قَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِالذِّبَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ يُحَدِّثُكُمْ عَنْ عُمَرَ؟ (٩٤ / ٨)

٦٧٢٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ السُّتَّةَ مَضَتْ فِي الْعُقْلِ، بِأَنَّ فِي الصُّلْبِ الذِّبَةَ.

٦٧٢٦ - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَعْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (فِي الصُّلْبِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ).

٦٧٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسُّنَّ السُّودَاءِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ دِيَنَارٍ.

٦٧٢٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ - أَوْ قَالَ: بُخِقَتْ - بِمِائَةِ دِينَارٍ.

٦٧٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمَوْضِحَتَيْنِ، عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

٦٧٣٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبِتِ، الذِّبَةُ.

(٩٨ / ٨) ● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٧٣١ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضَّلَعِ بِجَمَلٍ.

٦٧٣٢ - عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فِي الذَّرَاعِ إِذَا كُسِرَ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٦٧٣٣ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُحْتَفِرِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْكَاسِرِ: أَنَّهُ كَسَرَ سَاقَ رَجُلٍ، فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ.

٦٧٣٤ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَقُولُونَ: لَمْ يَجْعَلِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي كَسْرِ الْيَدِ فِي الْخَطِّ إِلَّا جُعَلَ الْجَابِرُ، وَإِنْ هِيَ اسْتَوَتْ وَفِيهَا عَثْمٌ أَوْ شَيْءٌ أُقِيمَتْ قِيمَةٌ، ثُمَّ عَرَمَهَا الَّذِي كَسَرَهَا. (٨/٩٩)

٦٧٣٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ فَكَتَبَ فِيهِ: (وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ).

٦٧٣٦ - عَنْ طَاوُسٍ وَعِكرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي الْأُذُنِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ وَالتَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِخَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

٦٧٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْأُذُنِ النُّصْفُ. (٨/٨٥)

٦٧٣٨ - عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتَوْعِيَ جَدْعُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَمَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ). (٨/٨٦)

٦٧٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْعَيْنِ النُّصْفُ.

٦٧٤٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ فَذَهَبَ بِبَعْضِ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلًا بَيِّنَةً فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بِبَصَرِهِ ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ.

٦٧٤١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ. (٨٧/٨)

٦٧٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ النُّصْفُ.

٦٧٤٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعَقْلِ بِأَنَّ فِي الذَّكْرِ الدِّيَةَ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٤٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِي الذَّكْرِ الدِّيَةَ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٤٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْضَتَيْنِ هُمَا سَوَاءً.

٦٧٤٦ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي الْيُسْرَى مِنَ الْبَيْضَتَيْنِ ثُلَاثُ الدِّيَةِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْيُسْرَى، وَفِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٦٧٤٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَافِيَةٌ، خَمْسُونَ خَمْسُونَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ، قَالَ قُلْتُ: حَفِظْتَ مِنْهُ أَنَّهُ يُفْضَلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا. (٩٧/٨)

٣ - باب: دية الجراح

- ٦٧٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَةٌ.
- ٦٧٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ. (٨ / ٨١)
- ٦٧٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: فِي الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ.
- ٦٧٥١ - عَنْ زَيْدٍ: فِي الْمَوْضِحَةِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْأَنْفِ سَوَاءٌ.
- ٦٧٥٢ - عَنْ شُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ قَالَا: الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ.
- ٦٧٥٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ عَيْنٌ فَيَزَادُ فِي مَوْضِحَةِ الْوَجْهِ، بِقَدْرِ عَيْنِ الْوَجْهِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمَوْضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.
- ٦٧٥٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُتَّقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.
- ٦٧٥٥ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجِرَاحَاتِ فِي الْمَوْضِحَةِ فَصَاعِدًا، قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا، وَفِي الْمُتَّقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْجَائِفَةِ الثَّلَاثَ، وَفِي الْأَمَةِ الثَّلَاثَ، وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأُذُنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الدَّكْرِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَّقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ. (٨٢/٨)

٦٧٥٧ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزُّنَادِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَفْوًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٧٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ خُدُوشٌ فِيهَا صَلَحٌ.

٦٧٥٩ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ - وَهِيَ السُّمْحَاقُ - بِنُصْفِ مَا فِي الْمُوضِحَةِ. (٨٣/٨)

٦٧٦٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاصِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثٌ، وَفِي السُّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ. (٨٤/٨)

٦٧٦١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ، وَفِي الْأَمَّةِ الثُّلُثُ.

٦٧٦٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا فَأَصَابَتْهُ جَائِفَةٌ، فَخَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثُلْثِي الدِّيَةِ.

٤ - باب: دية الحواس

٦٧٦٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ).

* قال الذهبي: سنده واهٍ.

٦٧٦٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَّةُ تَامَةً. (٨٦/٨)

٦٧٦٥ - عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَمَّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرُبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ.

٦٧٦٦ - عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَيَصْرُهُ وَكَلَامُهُ قَالَ: لَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ.

٦٧٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

٦٧٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَّةُ.

٦٧٦٩ - عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَرَّعَ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ رضي الله عنه لَضَمَّهُ الدِّيَّةَ. (٨٦/٨)

٥ - باب: دية الجنين

٦٧٧٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَالْأُخْرَى مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، فَضْرِبَتْ اللَّيْثِي مِنْ بَنِي لَحْيَانَ فَمَاتَتْ، وَأَلْقَتْ جَنِينًا فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: عَقْلُ امْرَأَتِي وَإِنِّي فَقَالَ أَبُوهَا: إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا، وَهُمْ سَادَةُ بَنِي لَحْيَانَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (الدِّيَّةُ عَلَى الْعَصْبَةِ، وَفِي

الْجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ)، فَقَالَ الْوَلِيُّ حِينَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجَنِينِ: مَا وُضِعَ فَحَلَّ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَأَبْطَلُهُ، فَمِثْلُهُ حَقٌّ مَا بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَاعِرٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَهُ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ، فَقَالَ: (عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةِ بَنِي لَحْيَانَ، فَأَعَانَهُ بِهَا فَسَعَى حَمَلٌ عَلَيْهَا حَتَّى اسْتَوَفَاهَا.

● فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ. (١٠٨/٨)

٦٧٧١ - عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوِّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ. (١٠٩/٨)

٦٧٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا سَخَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ، فَقَالَ عَمَّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا عَقَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتْهَا، أَرَى فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

٦٧٧٣ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْدِّيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، أَوْ فَرَسٍ، كَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا. (١١٥/٨)

٦٧٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ السَّقْطُ حَيًّا كَمَلَتْ دَيْتُهُ، اسْتَهَلَ أَوْ لَمْ يَسْتَهَلَ.

● فِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٧٧٥ - عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ جَنِينِهَا عَشْرُ دِيَّتِهَا.

٦٧٧٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا. (١١٦/٨)

٦ - باب: دية المرأة

٦٧٧٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ).

٦٧٧٨ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَّةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ.

٦٧٧٩ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ دِيَّةً وَثَلَاثَ (٩٥/٨)

٦٧٨٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا.

٦٧٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَى النُّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِلَّا السِّنُّ وَالْمُوضِحَةُ فَإِنَّهَا سَوَاءٌ وَمَا زَادَ فَعَلَى النُّصْفِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: عَلَى النُّصْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: وَكَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام أَعْجَبَهَا إِلَى الشَّعْبِيِّ.

٦٧٨٢ - عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِضْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ، قَالَ: كَمْ فِي اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، قَالَ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَّبِتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّتَّةُ.

٦٧٨٣ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ عليه السلام بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِي الْأَمْرَاءِ: أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءٌ، وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُسْأَلُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ وَلَدِهِ فَأُصَدَّقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَجِرَاحَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

● جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَا يُخْتَجُّ بِهِ. (٩٦/٨)

٦٧٨٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ عليه السلام: أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ، وَأَنَّ جُرْحَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا خَلَا ذَلِكَ فَعَلَى النُّصْفِ، وَأَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ أَحَقَّ أَحْوَالِ الرَّجُلِ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ فِي وَلَدِهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ. قَالَ مُغِيرَةُ: وَنَسِيتُ

الْحَامِسَةَ، حَتَّى ذَكَرَنِي عُبَيْدَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَرِثْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

● فِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٧٨٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي تَذِي الْمَرْأَةِ نِصْفِ الدِّيَةِ وَفِيهِمَا الدِّيَةُ.

٦٧٨٦ - عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي تَذِي الْمَرْأَةِ سِدَادٌ لِمَصْدِرِهَا، وَثِمَالٌ لَوْلِدِهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ فِي الْغِنَى وَبِمَنْزِلَةِ الْأَثاثِ فِي الْجَمَالِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ الشَّدِيدِ فِي الْمُصِيبَةِ، فَأَرَى فِيهِ نِصْفَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ. (٨/٩٧)

٧ - باب: دية الذمّي والمُعاهد وإثم قاتلتهما

٦٧٨٧ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٦٧٨٨ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسَّأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبْنَا. (٨/١٠٠)

٦٧٨٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٦٧٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٦٧٩١ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٦٧٩٢ - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دِيَةٌ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ).

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٦٧٩٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. (١٠١/٨)

٦٧٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمُعَاهِدِينَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ.

● سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ الْبَقَالُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٦٧٩٥ - عَنْ أَبِي كُرْزٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ).

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَشْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٦٧٩٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أُعْطِيَ أَهْلَ الْمَقْتُولِ النُّصْفَ، وَأَلْقَى النُّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النُّصْفِ، وَأَلْقَى مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةَ.

● هذا مرسل. (١٠٢/٨)

٦٧٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ. (١٠٣/٨)

٦٧٩٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا).

(١٣٣/٨)

٨ - باب: دية العبد وجِزْأُحُه

٦٧٩٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ.

□ وفي رواية: إِذَا شُجَّ الْعَبْدُ مُوَضَّحَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ. (١٠٤/٨)

٩ - باب: الدية على العاقلة

٦٨٠٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

• هو عن عمر منقطع.

* وقال الذهبي: أبو مالك ضعفوه.

٦٨٠١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اِعْتِرَافًا.

٦٨٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اِعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ.

٦٨٠٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلُ

مَنْ قَتَلَ الْعَمَدَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ الْخَطَا. (١٠٤/٨)

٦٨٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعَبْدُ لَا يَغْرُمُ سَيِّدَهُ فَوْقَ نَفْسِهِ

شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْمَجْرُوحُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ فَلَا يُزَادُ لَهُ. (١٠٥/٨)

٦٨٠٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ قَالَ:

أَخَذْتُ مِنْ آلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه هَذَا الْكِتَابَ، كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ

الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عَمْرٌ لِلْعَمَالِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ

تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ،

الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ

بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ

مَعَاقِلَهُمُ الْأَوْلَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ

الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا النَّسْقِ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ

بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنِي النَّبَيْتِ،

ثُمَّ بَنِي الْأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ

يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ.

٦٨٠٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ كُلَّ

طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

أَنْ لَا يَتْرُكُوا مُفْرَحًا مِنْهُمْ، حَتَّى يُعْطُوهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ). (١٠٦/٨)

٦٨٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمَرْأَةُ يَغْقِلُهَا

عَصَبَتُهَا، وَلَا يَرْتُونَ إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا).

٦٨٠٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الرُّبَيْرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما اخْتَصَمَا فِي مَوَالٍ لِصَفِيَّةَ

إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه.
(١٠٧/٨)

* قال الذهبي: منقطع.

٦٨٠٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ وَلَا يَعْمُهَا الْعَقْلُ، إِلَّا فِي ثُلْثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. (١٠٨/٨)
٦٨١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ إِلَّا ثُلْثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. (١٠٩/٨)

١٠ - باب: تنجيم الدية

٦٨١١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مِنْ السَّنَةِ أَنْ تُنَجَّمَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

٦٨١٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَغْلِيظُ الْإِبِلِ، قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَيُؤْخَذُ فِي مُضِيِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَثُلْثُ خَلْفَةٍ، وَعَشْرُ جِدَاعٍ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ. (٧٠/٨)

٦٨١٣ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلْثِي الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَثُلْثَ الدِّيَةِ فِي سَنَةٍ. (١٠٩/٨)

٦٨١٤ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَّابِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. (١١٠/٨)

١١ - باب: تغليظ الدية في البلد والشهر الحرام

٦٨١٥ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ

فی ذی القعدة فقتلها، فقتل فیها عثمان رضی اللہ عنہ بدیة وثلث.

٦٨١٦ - عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قضی فیمن قتل فی الحرم، أو فی الشهر الحرم، أو هو محرم: بالدية وثلث الدية.

٦٨١٧ - عن سعيد بن المسيب، فی الذی یقتل فی الحرم قال: دية وثلث دية.

٦٨١٨ - عن عطاء، فی قتل الحرم والمحرّم: دية وثلث دية. (٧١ / ٨)



الكتاب الرابع الحدود

الفصل الأول: ما جاء في الحدود

١ - باب: الحدود كفارات

٦٨١٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الزَّانِيَّ وَالسَّارِقَ وَالشَّارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٨٢٠ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ). قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ

صَلَاتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (لَا يُتَمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا). (٢٠٩/٨)

٦٨٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَدْرِي تَبِعَ أَلْعَيْنَا كَانَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنْبِيَا كَانَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي الْخُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ، وَلَا يُثْبِتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ - حِينَ رَجَمَ عَلِيٌّ ﷺ سُرَاحَةً قُلْتُ -: مَاتَتْ عَلِيٌّ شَرُّ أَحْيَانِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِثُوبِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ حَدِّ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ.

٦٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَقَامَ عَلَيَّ رَجُلًا حَدًّا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسُبُّونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا عَنْ ذَنْبِهِ هَذَا فَلَا يُسْأَلُ.

٢ - باب: ما جاء في دَرءِ الحدود

٦٨٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ادْرُؤُوا الْخُدُودَ).

● فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

٦٨٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْرُؤُوا الْخُدُودَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْخُدُودَ).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٨٢٦ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَّغَنِي أَوْ بَلَّغْنَا أَنَّ

عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَضَرْتُمُونَا فَاسْأَلُوا فِي الْعَفْوِ جَهْدَكُمْ، فَإِنِّي أَنْ أَخْطِئُ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

● مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

٦٨٢٧ - عن ابن مسعود قال: اذروا الحدود ما استطعتم، فإنكم أن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادروا عنه الحد.

● مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

٦٨٢٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا: إذا اشتبه الحد فادروه.

● مُنْقَطِعٌ.

* قال الذهبي: وإسحاق تالف.

٦٨٢٩ - عن عبد الله قال: اذروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم.

● هَذَا مَوْصُولٌ.

* قال الذهبي: هو أجود ما في الباب.

٦٨٣٠ - عن هشام بن عروة عن أبيه: أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعترق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال: لانت الرجل لا تأتي بخير، فأفرعه ذلك، فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم

مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِيرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِيرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهِلُ بِهِ، كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِائَةً وَعَرَبَهَا عَامًا. (٢٣٨/٨)

* قال الذهبي: هذا إن صح هذا الحديث، فإن مسلم بن خالد ذو

مناكير.

٦٨٣١ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةُ، قِيلَ: بِمَنْ؟ قَالَ: أُمُّ مَثْوَايَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنا، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنا، ثُمَّ يُحْلَى سَبِيلُهُ. (٢٣٩/٨)

* قال الذهبي: منقطع.

٦٨٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ادْرُؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ). (١٢٣/٩)

* قال الذهبي: يزيد بن زياد واو.

٣ - باب: الاستتار بستر الله

٦٨٣٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ

مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا، فَلَيْسْتَ بِسِرِّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ).

● فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

٦٨٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: (اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلَيْسَتْ بِسِرِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

□ وزاد في رواية: (وَلْيُتَّبَعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ).

٦٨٣٥ - عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا يَسْتُرُكُمْ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ، فَلَا يَتَطَلَّعَنَّ سِتْرَ اللَّهِ أَحَدٌ، إِلَّا وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ وَاحِدًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا. (٣٣٠ / ٨)

٦٨٣٦ - عَنْ أَبِي مَجْرَاءَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلْيَأْتِنَا فَلْنُطَهِّرْهُ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ فَضَرَبْتَهُمْ، فَأَتَاهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: أَجْعَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنَ التَّوْبَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْقِ السَّوْطَ وَلَا تَهْتِكْ سِتْرًا سَتَرَهُ اللَّهُ.

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٦٨٣٧ - عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي، فَقَالَ الْإِبْنُ: إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا، إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَقُتِلِ ابْنُكَ، وَإِنْ يَكُنِ ابْنُكَ صَادِقًا نَرُجْمُكَ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِأُمِّهِ: مَا

تَنْظُرِينَ أَنْ يَفْتُلْنِي أَوْ يَزْجُمَكِ، فَاَنْصَرَفَا فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ
انْطَلَقَا. (٣٣٢/٨)

٤ - باب: لا شفاعاة ولا كفالة في الحدود

٦٨٣٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ
فِي حَدٍّ، وَلَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ.

٦٨٣٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ).

● إسناده ضعيف. (٧٧/٦)

٦٨٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَهُمْ
جُلُوسٌ: (مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ؟ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ كَتَبَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَهَا: عَشْرًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ،
وَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ
اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ حَالَثَ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ
ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ، وَمَنْ اتَّهَمَ بَرِيئًا صَيَّرَهُ اللَّهُ إِلَى طِينَةِ الْخَبَالِ، حَتَّى
يَأْتِي بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ، وَمَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ يَفْضَحُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا،
فَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (٣٣٢/٨)

٦٨٤١ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: اشْفَعُوا فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ
تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، فَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلَا تَشْفَعُوا.

٦٨٤٢ - عَنِ الْفَرَّافِصَةِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا الزُّبَيْرُ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا
سَارِقًا فَجَعَلَ يَشْفَعُ لَهُ، فَقَالَ: أَرْسِلُوهُ، قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَأْمُرُنَا

أَنْ تُرْسِلَهُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ فَلَا أَعْفَاءَ اللَّهُ إِنَّ أَعْفَاءَهُ.

(٣٣٣/٨)

٥ - باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٦٨٤٣ - عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ - يَعْنِي - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ جَلْدِهِ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَمِّهِ: بِئْسَ لَعْمَرِ اللَّهِ، وَالْيَ الْيَتِيمِ أَنْتَ مَا أَدْبَتَ فَأَخْسَنْتَ الْأَدَبَ وَلَا سَتَرْتَ الْخَرْبَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَابْنُ أَخِي وَمَا لِي وَلَدٌ وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ مَا أَجِدُ لَوْلَدِي، وَلَكِنْ لَمْ أَلْ عَنِ الْخَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَرَقَ فَقَالَ: (اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ)، وَكَأَنَّمَا أَسْفَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ يُخْفِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: (لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ أَوْ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، وَاللَّهُ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا﴾ الْآيَةَ [النور: ٢٢]. (٣٣١/٨)

* قال الذهبي: يحيى ضعيف، وأبو ماجد لا يعرف.

٦ - باب: إقامة الحدود في الحرم

٦٨٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُؤْوَى، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ،

فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ. (٢١٤/٩)

٧ - باب: إقامة الحدود في أرض المعركة

٦٨٤٥ - عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ وَمَا أُخْرِجَ مِنْ حِضْنِ الصَّغْبِ بْنِ مُعَاذٍ - قَالَ: وَزِقَاقُ خَمْرٍ فَأَهْرَيْقَتْ، وَعَمَدَ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَرِهَ حِينَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَحَقَّقَهُ بِنَعْلِهِ وَأَمَرَ مَنْ حَضَرَهُ فَحَقَّقُوهُ بِنَعَالِهِمْ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْجِمَارُ، وَكَانَ رَجُلًا لَا يَضْرِبُ عَنِ الشَّرَابِ، فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَارًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يَضْرِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

(١٠٣/٩)

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

٦٨٤٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا).

□ وفي رواية: (وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ، وَلَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٍ، يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ).

٦٨٤٧ - عَنْ هَارُونَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَيْشٍ، فَبَعَثَ خَالِدٌ ضِرَارَ بْنَ الْأَزُورِ فِي سَرِيَّةٍ فِي خَيْلٍ فَأَعَارُوا عَلِيَّ حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَأَصَابُوا امْرَأَةً عَرُوسًا جَمِيلَةً فَأَعَجَبَتْ ضِرَارًا، فَسَأَلَهَا أَصْحَابَهُ فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَفَلَ نَدِمَ وَسَقَطَ فِي يَدِهِ، فَلَمَّا دَفَعَ إِلَى خَالِدٍ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي فَعَلَ، قَالَ خَالِدٌ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ وَطَيَّبْتُهَا لَكَ، قَالَ: لَا حَتَّى تَكْتُبَ بِذَلِكَ إِلَيَّ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ارْضُخْهُ بِالْحِجَارَةِ، فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَدْ تُوْفِي، فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخْزِي ضِرَارَ بْنَ الْأَزُورِ. (١٠٤/٩)

٦٨٤٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ.

٦٨٤٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِلَى عُمَالِهِ، أَنْ لَا يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْمُصَالِحَةِ.

٦٨٥٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ بْنُ الْأَزُورِ وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو بِالشَّامِ فَأَتِي بِهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: وَاللَّهِ مَا شَرِبْتُهَا إِلَّا عَلَى تَأْوِيلِ إِيَّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِأَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ الْأَزُورِ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ لَنَا عَدُوْنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَخِّرَنَا إِلَى أَنْ نَلْقَى عَدُوْنَا عَدَا فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَنَا بِالشَّهَادَةِ كَفَاكَ ذَلِكَ، وَلَمْ تُقِمْنَا عَلَى خِرَازِيَةٍ وَإِنْ نَرْجِعْ نَظَرْتَ إِلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ صَاحِبُكَ فَأَمْضَيْتَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: فَتَعَمَّ، فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ قُتِلَ

عَبْدُ بَنُ الْأَزْوَِرِ شَهِيدًا، فَرَجَعَ الْكِتَابُ كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّ الَّذِي أَوْقَعَ أَبَا جَنْدَلٍ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ فِيهَا بِالْحُجَّةِ، وَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ حَدَّهُمْ وَالسَّلَامُ، فَدَعَا بِهِمَا أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه فَحَدَّهُمَا، وَأَبُو جَنْدَلٍ لَهُ شَرَفٌ وَلَأَبِيهِ فَكَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ قَدْ وَسَّوَسَ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه : أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ أَبَا جَنْدَلٍ حَدَّهُ، وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ حَتَّى قَدْ خَشِينَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ : أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الَّذِي أَوْقَعَكَ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ خَزَنَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَمَّ﴾ ① تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ② غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلَوِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ③ ﴿[عافر] فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ رضي الله عنه ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا أُشِيطَ مِنْ عِقَالٍ.

(١٠٥/٩)

٦٨٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ اللَّيْثُ يَرَى أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي أَرْضِ الرُّومِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١]

(١٠٦/٩)

الفصل الثاني: حد الحرابة والردة

١ - باب: حد الحرابة وقطع الطريق

٦٨٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ.

□ وفي رواية عنه: في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] قَالَ: إِذَا حَارَبَ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفْيُ وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ.

٦٨٥٣ - عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. قَالَ: حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ: فَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَمَّا مَنْ حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفْيَ. (٢٨٣/٨)

٦٨٥٤ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ أَنْاسًا فِي

حِرَابَةٍ وَلَمْ يَفْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتُلَ أَوْ يَفْطَعَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

٦٨٥٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قَتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالًا صُلِبَ فَإِنَّ الصَّلْبَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَالًا وَلَمْ يُصَبْ دَمًا قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٨٥٦ - عَنْ هِشَامِ عَنِ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْحُدُودَ ثُمَّ يَجِيءُ تَائِبًا قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

٦٨٥٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَعَارَ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا: أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

٦٨٥٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ التَّائِبِ، أَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ مِمَّنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ جُنْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعْرَضُ إِلَّا بِخَيْرٍ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٨٤/٨)

٢ - باب: حكم المرتد

٦٨٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ).

(١٩٥/٨)

٦٨٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُوبُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١٩٦/٨)

٦٨٦١ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَخَلَّى عَنْهُ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ.

٦٨٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ نَبْهَانُ ارْتَدَّ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٩٧/٨)

٦٨٦٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِالْكَوْفَةِ رِجَالًا يَنْعَشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يَدْعُونَ إِلَيْهِمْ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنْ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَمَنْ قَبِلَهَا وَبَرَّئَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلُهُ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلُهُ، فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتَرَكُوا، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا.

٦٨٦٤ - عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةِ مُسْلِمِينَ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا الزَّنَادِقَةُ فَيَعْرِضُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا.

٦٨٦٥ - عن ابنِ شَهَابٍ قال: الزُّنْدِيقُ إِنْ هُوَ جَحَدَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَإِنْ جَاءَ هُوَ مُعْتَرِفًا تَائِبًا فَإِنَّهُ يَتْرَكَ مِنَ الْقَتْلِ.

٦٨٦٦ - عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزُّنْدِيقِ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ. (٢٠١/٨)

٦٨٦٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اِزْتَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تُقْتَلَ، فَقُتِلَتْ.

● فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ.

٦٨٦٨ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ اِزْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَعْمَرٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

٦٨٦٩ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، قَالَ: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٦٨٧٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ قَالَ: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٦٨٧١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ اِزْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

● قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ فِي الْمُرْتَدَّةِ فَقَالَ: أَمَّا مِنْ ثِقَةٍ فَلَا. (٢٠٣/٨)

٦٨٧٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَتَلَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ فِي الرِّدَّةِ.

٦٨٧٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوْخِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فَلَمْ تَتَّبْ، فَقَتَلَهَا.

٦٨٧٤ - عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ طَائِعًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

٦٨٧٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ.

٦٨٧٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٦٨٧٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يَدْعُو الْمُرْتَدَّ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.

٦٨٧٨ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَأَتَيْتُ بِأَخِي بَنِي عَجَلِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ قَيْصَةَ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا حَدَّثْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُ عَنِّي؟ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْكَ أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ، قَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامِ خَنِيٍّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: طُئُوهُ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ الْمَسِيحُ رَبُّهُ.

* قال الذهبي: لا أدري من ذا.

٦٨٧٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ مَسْجِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنُهُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَاهُنَا؟ فَوَثَبَ نَفْرًا، فَقَالَ: عَلِيٌّ بِابْنِ النَّوَّاحَةِ

وَأَصْحَابِهِ، فَجِيءَ بِهِمْ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّوَّاحَةِ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتْقِيكُمْ بِهِ، قَالَ: فَتُبَّ، قَالَ: فَأَبَى، قَالَ: فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ، فَضْرَبَ رَأْسَهُ، قَالَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ التَّوَّاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ، فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ حَارِثَةُ: فَكُنْتُ فِي مَنْ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِدَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أَوْلَيْكَ الثَّرِّ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، فَقَامَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ فَقَالَا: لَا، بَلِ اسْتَبَيْتَهُمْ وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ، فَاسْتَبَيْتَهُمْ فَتَابُوا، فَكَفَلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ.

(٢٠٦/٨)

٦٨٨٠ - عن أبي الطفيل قال: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا، فَثَبَّتْنَا عَلَى إِسْلَامِنَا، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى يَعْنِي فَثَبَّتْنَا عَلَى نَصْرَانِيَّتِنَا، قَالَ لِلثَّالِثَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَرِ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحَتْ رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْنِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَفَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَّو الدَّرَارِيَّ، فَجِيءَ بِالدَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام، وَجَاءَ مَسْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتِي أَلْفٍ، فَجَاءَ بِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَاذْهَبَ مَسْقَلَةُ بِدَرَاهِمِهِ وَعَمَدَ مَسْقَلَةُ إِلَيْهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ، وَلِحَقِّ بِمُعَاوِيَةَ عليه السلام فَقِيلَ لِعَلِيِّ عليه السلام: أَلَا تَأْخُذُ الدُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ: لَا، فَلَمْ يَغْرِضْ لَهُمْ.

(٢٠٨/٨)

٦٨٨٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الِهْمْدَانِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ فَأَتَيْتَنِي بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ، فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّانِيَةَ فَأَتَيْتَنِي بِهِ، فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّالِثَةَ فَأَتَيْتَنِي بِهِ، فَتَنَزَّعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء] فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

● في إسناد هذه الآثار ضعف. (٢٠٧/٨)

٤ - باب: ما جاء في حروب الردة

[انظر ذلك في المقصد التاسع]

الفصل الثالث:

حد الزنا

١ - باب: من استأذن بالزنا

٦٨٨٦ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ائْذَنْ لِي فِي الزَّانَا، قَالَ: فَهَمَّ مَنْ كَانَ قُرْبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ)، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (اذْنُهُ، أَتَحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِأُخْتِكَ)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَبَابَتِكَ)، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (فَاكْرَهُ مَا كَرِهَ اللَّهُ، وَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبْعِضَ إِلَيَّ النِّسَاءَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ بَعْضِ إِلَيْنِ النِّسَاءَ)، قَالَ: فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ لَيْالٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ النِّسَاءِ، فَأُذِّنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(١٦١/٩)

٢ - باب: حد الزاني المحصن

٦٨٨٧ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: كَأَيْنَ تَعُدُّ، أَوْ كَأَيْنَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَخْرَابِ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: أَقْطُ لَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ فِيهَا: الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ، إِذَا رَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

٦٨٨٨ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَوْا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

٦٨٨٩ - عَنْ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَلَا نَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى السَّابِّينَ الشَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ، قَالَ: وَقَالَ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ قُلْنَا: كَيْفَ؟ قَالَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرَ الرَّجْمَ، أَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَبِنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبِنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: (لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ).

٦٨٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَلْحِشَّةَ مِنْ سَائِبِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أَوْ ذِي بِالْتَّغْيِيرِ وَضَرَبِ النَّعَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢] فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا سَيِّلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا.

٦٨٩١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا وَقِيدٍ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْجَابِيَةِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي

رَأَيْتَ بِعَبْدِي مُعْتَرِفَةً بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: فَدَعَانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَاشِرَ عَشْرَةِ رَهْطٍ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى امْرَأَتِهِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَجِئْنَاهَا فَإِذَا هِيَ جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، فَقُلْتُ حِينَ رَأَيْتُهَا تَكْفِيئُهَا عَمَّا شِئْتَ الْيَوْمَ ثُمَّ كَلَّمْتُهَا فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجَكَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّكَ زَيْنَتْ بِعَبْدِهِ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِتَشْهَدَ عَلَيَّ مَا تَقُولِينَ، قَالَتْ: صَدَقَ، فَأَمَرْنَا عُمَرَ رضي الله عنه فَرَجَمْنَاهَا بِالْحِجَارَةِ. (٢١٥/٨)

٦٨٩٢ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالسَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَبَتَّ عَلَى الْإِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَجِمَتْ.

٦٨٩٣ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَتَى بِامْرَأَةٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِهِ بِرَجْمِهَا وَأَنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ. (٢٢٠/٨)

٦٨٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرَهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ تُقْرَهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ

الْأَخِرَ زَنَى، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: (أَبِشْتَكِي بِهِ جُنَّةً؟)، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبِكْرُ أُمَّ ثَيْبٍ؟)، فَقَالُوا: بَلْ ثَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ. (٢٢٨/٨)

٣ - باب: حد الزاني غير المحصن

٦٨٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَلَاتَ عَلَيْهِ بِلَوِثٍ مِنْ كَلَامٍ وَهُوَ دَهْشٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ ﷺ: قُمْ إِلَيْهِ فَاَنْظُرْ فِي شَأْنِهِ فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ فَوَقَعَ بِابْنَتِهِ، فَصَكَ عُمَرُ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: قَبْحَكَ اللَّهُ! أَلَا سَتَرْتَ عَلَيَّ ابْنَتَكَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَضْرِبَا الْحَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَأَمَرَ بِهِمَا فَغُرِّبَا عَامًا أَوْ حَوْلًا. (٢٢٢/٨)

٦٨٩٦ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَافْتَضَّ أُخْتَهُ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَقْرَبَ بِهِ فَقَالَ: أَبِكْرُ أُمَّ ثَيْبٍ؟ قَالَ: بَكْرٌ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَنَفَاهُ إِلَى فِدْكِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ، قَالَ: ثُمَّ قَتَلَ الرَّجُلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٦٨٩٧ - عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٦٨٩٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ. (٢٢٣/٨)

٤ - باب: ما جاء في الإحصان

٦٨٩٩ - عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

□ وفي رواية: رواه مرفوعاً.

● وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. (٢١٦، ٢١٥/٨)

٦٩٠٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ)

● قال أبو الحسن الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً

٦٩٠١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ يَسْأَلُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ تُحْصِنُ الْأُمَّةُ الْحُرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَمَّنْ تَرَوِي هَذَا؟ فَقَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

٦٩٠٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمْسَسْهَا، ثُمَّ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُرْجَمَ.

٦٩٠٣ - عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَقَامَ عَلَيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيَّ ﷺ.

(٢١٧/٨)

٥ - باب: إذا أقر بالزنا دون المرأة

٦٩٠٤ - عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ يخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْلِسْ)، فَأَنْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (اجْلِسْ)، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَا حَدُّكَ؟)، قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَّاسٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْلِدُ الَّتِي حَبَّتْ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْتُونِي بِهِ مَجْلُودًا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فُلَانَةٌ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبْرَيْتُهُ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ شَهِدُوكَ أَنَّكَ حَبَّتَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا تُنْكَرُ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتَهَا وَإِلَّا جَلَدْتِكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي شُهَدَاءَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

* قال الذهبي: لا أدري من هو الهيثم.

٦ - باب: حكم من أتى جارية امرأته

٦٩٠٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لَوْ أُتِيْتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ قَالَ الْعَدَنِيُّ: يَعْني رَجُلًا وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ.

٦٩٠٦ - عن حُجَيَّةَ بِنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِي جَارِيَتِي، فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ رضي الله عنه: إِنَّ تَكُونِي صَادِقَةً نَزَجْمَ زَوْجِكَ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدُكَ، قَالَ فَقَالَتْ: رُدُونِي إِلَى بَيْتِي إِلَى بَيْتِي.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ فَقَالَتْ: رُدُونِي إِلَى أَهْلِي غَيْرِي نَعْرَةً، وَمَعْنَاهُ أَنْ جَوْفَهَا يُعْلِي مِنَ الْغَيْظِ وَالْغَيْرَةِ. (٢٤٠/٨)

٦٩٠٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَهَبَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا جَارِيَةً، فَخَرَجَ بِهَا فِي سَفَرٍ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَبِلَتْ، فَبَلَغَ امْرَأَتُهُ حَبْلُهَا، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنِّي بَعَثْتُ مَعَ زَوْجِي بِجَارِيَةٍ تَخْدُمُهُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ، فَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَدْ حَبِلَتْ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: مَا فَعَلْتَ الْجَارِيَةَ فَلَانَتْ أَحْبَلْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ابْتَعْتَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَوَهَبْتَهَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَكِ بَيْتَةٌ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيْتَةِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ، فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ زَوْجَكَ يُرْجَمُ، فَأَتَتْ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَقْرَتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه الْحَدَّ أَرَاهُ حَدَّ الْقَذْفِ.

٦٩٠٨ - عَنْ عُرْقُوصِ الضَّبِّيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَصَابَ جَارِيَتِي، فَقَالَ زَوْجُهَا: صَدَقْتَ هِيَ وَمَالُهَا حِلٌّ لِي، فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: اذْهَبْ لَا تَعُودَنَّ.

* قال الذهبي: الهيثم بن زيد تكلم فيه، وعرقوص: لا يدري من هو.

٦٩٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَلَمْ يَرْجُمَهُ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٢٤١/٨)

٧ - باب: حكم المكرهه على الزنا

٦٩١٠ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَهْرًا. (٢٣٥، ٢١٥/٨)

• فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

٦٩١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا: بَعْتُ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ رَمَى فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَمَانِيَّةٌ نُؤُومَةٌ شَابَّةٌ. فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا. (٢٣٥/٨)

٦٩١٢ - عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنْتَ زَنْتَ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى، وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ امْرَأَةً أَصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيْ، فَقَدَفَ فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - أَوْ قَالَ: الْأَخْشَبَيْنِ، شَكَ أَبُو خَالِدٍ - لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَكَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ: أَنْ لَا تُقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي.

٦٩١٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَفِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ

اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٦٩١٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا أَنْ تَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَى أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ.

٦٩١٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا، عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. (٢٣٦/٨)

٦٩١٦ - عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْتَعَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُو عِدَّةٍ، فَاسْتَعَاثَتْ بِهِمْ فَأَذْرَكُوا الَّذِي اسْتَعَاثَتْ بِهِ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ فَذَهَبَ فَجَاؤُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَعْتُنكَ وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، فَأَتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَذْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَذْرَكُونِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَجَابَهَا وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: (أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ)، وَقَالَ لِلَّذِي أَجَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزُّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ - أَحْسَبُهُ قَالَ: - تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ لَقَبِلَ مِنْهُمْ)، فَأَرْسَلَهُمْ. (٢٨٤/٨)

* قال الذهبي: هو حديث منكر، حاشا رسول الله ﷺ من أن يقول: (ارجموه) بمجرد قولها: كذب.

٨ - باب: تأخير إقامة الحد على الحامل

٦٩١٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِيءَ بِشِرَاحَةَ الِهْمْدَانِيَّةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهَا: وَيْلَكَ لَعَلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهَتْ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: لَعَلَّ زَوْجَكَ مِنْ عَدُونِنَا هَذَا أَتَاكَ فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تَدُلِّي عَلَيْهِ، يُلْقِنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَضْرَبَهَا مِائَةً، وَحَفَرَ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْبَةِ وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا، وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِذَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، صُفُّوا كَصَفِّ الصَّلَاةِ، صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا، بِهَا حَبْلٌ يَغْنِي أَوْ اعْتَرَفَتْ فَالْإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ زَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا، فَالْشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَرَجَمَ صَفًّا، ثُمَّ صَفًّا، ثُمَّ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ.

□ وزاد في رواية: فَرَدَّهَا حَتَّى وُلِدَتْ، فَلَمَّا وُلِدَتْ قَالَ: اثْنُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا. (٢٢٠/٨)

٩ - باب: حد الأرقاء

٦٩١٨ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي قَالَ: أَمَرَنِي

عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ
الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزُّنَا.

٦٩١٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا زَنَتْ إِمَاؤُكُمْ،
فَأَقِيمُوا عَلَيْهِنَّ الْحُدُودَ، أَحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ).

٦٩٢٠ - عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ أَصَابَ
فَاحِشَةً فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَرَدَدَنِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: يَا قَتْبِرُ، قُمْ
إِلَيْهِ فَاضْرِبْهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: اضْرِبْهُ حَتَّى يَقُولَ
لَكَ: أَمْسِكْ، فَضْرِبْهُ خَمْسِينَ سَوْطًا.

٦٩٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي قَبَاءً، قَالَ: مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ فِي
بَعْضٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ ذَكَرَ أُمَّتِي زَنْتَ، قَالَ: اجْلِدْهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ
تُحْصِنَ، قَالَ: إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا.

٦٩٢٢ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ، إِذَا زَنَيْنَ تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

٦٩٢٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِحْصَانُ الْأَمَةِ دُخُولُهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِقْرَارُهَا
إِذَا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَقْرَتْ بِهِ ثُمَّ زَنْتَ، فَعَلَيْهَا جَلْدُ خَمْسِينَ. (٢٤٣/٨)

٦٩٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَمَةِ فَجَرَتْ فَقَالَ: (أَقِمِ
عَلَيْهَا الْحَدَّ)، فَأَنْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ
فَقَالَ: (أَفْرَغْتَ؟)، فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، قَالَ: (فَإِذَا
جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَقِيمُوا
الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

٦٩٢٥ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ.

٦٩٢٦ - عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ أَنْسٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا زَنَى مَمْلُوكُهُ أَمَرَ بَعْضَ بَنِيهِ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٦٩٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ زَنْتٌ، فَقَالَ لِلَّذِي يَجْلِدُهَا أَسْفَلَ رِجْلَيْهَا: خَفِّفْ، قَالَ فَقُلْنَا: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] قَالَ: أَنَا أَقْتُلُهَا؟

٦٩٢٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ لَمْ تُجْلَدِ الْحَدَّ مَا لَمْ تَزَوْجْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: أَذْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَالِدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ، فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَتْ.

٦٩٢٩ - عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أُمَّةً لَهُ فَجَرَّتْ.

٦٩٣٠ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ. (٢٤٥ / ٨)

١٠ - باب: حد اللوطي ومن أتى بهيمة

٦٩٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَفِي الَّذِي يُؤْتَى فِي نَفْسِهِ، وَفِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَفِي الَّذِي يَأْتِي الْبُهَيْمَةَ، قَالَ: (يُقْتَلُ).

* قال الذهبي: عباد بن منصور ضعيف.

٦٩٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَاقْتُلُوهُ، يَعْنِي قَوْمَ لُوطٍ).

٦٩٣٣ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ قَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنْكَسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ.

٦٩٣٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ - أَرَاهُ ابْنَ مَذْكَورٍ -: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَجَمَ لُوطِيًّا.

٦٩٣٥ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢٣٢/٨)

٦٩٣٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَبْعَةِ أَخْدُوا فِي لُوطِيَّةٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ قَدْ أَحْصَنُوا النِّسَاءَ، وَثَلَاثَةٌ لَمْ يُحْصِنُوا، فَأَمَرَ بِالْأَرْبَعَةِ فَأُخْرِجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَرُضِّحُوا بِالْحِجَارَةِ، وَأَمَرَ الثَّلَاثَةَ فَضَرَبُوا الْحُدُودَ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٩٣٧ - عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ وَيَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

٦٩٣٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَ اللُّوطِيُّ حَدَّ الزَّانِي، إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ وَإِلَّا جُلِدَ. (٢٣٣/٨)

٦٩٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٩٤٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى بِهَيْمَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ. (٢٣٤/٨)

١١ - باب: الشهادة على الزنا

٦٩٤١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ نَاسًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ فِي الزَّانَا، فَقَالَ عُمَانُ رضي الله عنه: هَكَذَا تَشْهَدُونَ أَنَّهُ؟ وَجَعَلَ يَدْخُلُ إِضْبَعَهُ السَّبَابَةَ فِي إِضْبَعِهِ الْيُسْرَى وَقَدْ عَقَدَهَا عَشْرًا. (٢٣١/٨)

٦٩٤٢ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ كَلْدَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُولِجُهُ وَيُخْرِجُهُ، وَكَانَ زِيَادٌ رَابِعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِأَثَرِ جُدْرِيٍّ فِي فَخِذِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ رَأَى زِيَادًا: إِنِّي لَأَرَى غُلَامًا كَيْسًا، لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْتُمَنِي شَيْئًا. فَقَالَ زِيَادٌ: لَمْ أَرَ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَيْبَةً، وَسَمِعْتُ نَفْسًا عَالِيًا. قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَخَلَّى عَنْ زِيَادٍ.

□ وفي رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ، فَهَمَّ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ فَتَنَاهُ عَلِيُّ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ عَلِيُّ: إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِي بَكْرَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

فَارْجُمِ صَاحِبَكَ، وَإِلَّا فَقَدْ جَلَدْتُمُوهُ، يَعْنِي لَا يُجْلَدُ ثَانِيًا بِإِعَادَتِهِ
الْقَذْفِ. (٢٣٥، ٢٣٤/٨)

٦٩٤٣ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، فِي قِصَّةِ
سَوْسَنَ، قَالَ: كَانَ دَانِيَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، فَقَالَ
لِأَحَدِهِمَا: مَا الَّذِي رَأَيْتَ وَمَا الَّذِي شَهِدْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ
سَوْسَنَ تَزْنِي فِي الْبُسْتَانِ بِرَجُلٍ شَابٍّ، قَالَ: فِي أَيِّ مَكَانٍ؟ قَالَ: تَحْتَ
شَجَرَةِ الْكُمَّرِيِّ، ثُمَّ دَعَا بِالْآخِرِ فَقَالَ: بِمَا تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي
أَبْصَرْتُ سَوْسَنَ تَزْنِي فِي الْبُسْتَانِ تَحْتَ شَجَرَةِ التُّفَّاحِ، قَالَ فَدَعَا اللَّهَ
عَلَيْهِمَا فَجَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُمَا، وَأَبْرَأَ اللَّهُ سَوْسَنَ. (٢٣٥/٨)

١٢ - باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

٦٩٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ فَقَتَلَهُمَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ
الْقَضَاءِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي. فَقَالَ
أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. (٢٣٧، ٢٣٠/٨)

٦٩٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ
نَزَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَلَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالَ لِأَحَدَاهُمَا: أَذْهَبِي
فَاخْتِطِي، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَلَمَّا تَبَاعَدَتْ تَبِعَهَا أَحَدُهُمْ فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا،
فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَنَاشَدْتُهُ فَأَبَى عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: رُوَيْدَكَ حَتَّى أَسْتَضْلِحَ

لَكَ، فَذَهَبَتْ وَنَامَ فَجَاءَتْ بِصَخْرَةٍ فَفَلَقَتْ رَأْسَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: اسْكُتِي لَا تُخْبِرِي أَحَدًا فَهَيَّا الطَّعَامَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُنَا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ، فَلَمَّا أَكَلُوا حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ بِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ: مَا كَانَ اسْمُ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: عُفْلٌ، قَالَ: هُوَ كَاسِمِهِ وَأَبْطَلَ دَمَهُ.

● فَهَذَا مُرْسَلٌ.

٦٩٤٦ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ نَاسًا مِنْ هُدَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا يُودِي أَبَدًا.

(٣٣٧/٨)

١٣ - باب: ما جاء في نفي المخنث

٦٩٤٧ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةً: مَاتِعٌ وَهَدْمٌ وَهَيْتٌ، وَكَانَ مَاتِعٌ لِفَاحْتَةِ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِدِ خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَغْشَى بُيُوتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَاصَرَ الطَّائِفُ سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِنْ افْتَتِحَتِ الطَّائِفُ غَدًا فَلَا تَنْفَلِتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةُ بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ، يَفْطَنُ لِهَذَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ هَذَا)، لِنِسَائِهِ قَالَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَدْيِ

الْحُلَيْفَةَ قَالَ: (لَا يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ)، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَسْكِينٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِيهِ مَعَهُ هِذْمٌ وَالْآخَرُ هَيْتٌ.

* قال الذهبي: مرسل.

٦٩٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ)، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه مُخَنَّثًا.

٦٩٤٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَخْرَجَ أَيْضًا. (٢٢٤/٨)

١٤ - باب: إقامة الحد على أهل الذمة

٦٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةَ زَنِيَا، وَقَدْ أَحْصَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا.

٦٩٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ وَقَدْ أَحْصَنَا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَحْكَمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ. (٢١٥/٨)

٦٩٥٢ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ حُكَّامِهِمْ، فَإِنْ ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ.

٦٩٥٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودِ

اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ زَنَى مِنْهُمْ رَجُلٌ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أُحْصِنَتْ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهَذَا الرَّجُلِ وَبِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ فَسَلُّوهُ كَيْفَ الْحُكْمِ فِيهِمَا؟ وَوَلُوهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ عَمِلَ بِعَمَلِكُمْ فِيهِمَا مِنَ التَّجْبِيَةِ وَهُوَ الْجَلْدُ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، ثُمَّ يَسْوَدُ وَجُوهُهُمَا ثُمَّ يُحْمَلَانِ عَلَى حِمَارَيْنِ وَيُحَوَّلُ وَجُوهُهُمَا مِنْ قُبُلٍ إِلَى دُبُرِ الْحِمَارِ فَاتَّبِعُوهُ وَصَدَّقُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ، وَإِنْ هُوَ حَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَنْ يَسْلِبَكُمْوهُ فَاتَّوَهُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الرَّجُلُ قَدْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُحْصِنَتْ، فَاحْكُمْ فِيهِمَا فَقَدْ وَلَيْنَاكَ الْحُكْمَ فِيهِمَا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى أَخْبَارَهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَخْرِجُوا إِلَيَّ أَعْلَمَكُمْ)، فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيًّا الْأَعْوَرَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَعَ ابْنِ صُورِيًّا أَبَا يَاسِرَ بْنَ أَخْطَبَ وَوَهَبَ بْنَ يَهُودَا، فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ عُلَمَاؤُنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَطَلَ أَمْرُهُمْ إِلَيَّ أَنْ قَالُوا لِابْنِ صُورِيًّا: هَذَا أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالتَّوْرَةِ، فَخَلَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ غُلَامًا شَابًّا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَأَلْظَ بِهِ الْمَسْأَلَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: (يَا ابْنَ صُورِيَّا، أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَأَذْكَرُكَ أَيَّامَهُ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِيمَنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِالرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ؟)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْسُدُونَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ فِي بَنِي عَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ يَغْنِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوهُ وَبَعَثُوا وَتَخَلَّفُوا

وَأَمَرُوهُمْ بِمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَخْرِيفِ الْحُكْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، قَالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ لِلتَّجْبِيَةِ ﴿وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ﴾ أَي الرَّجْمَ ﴿فَأَحْذَرُوا...﴾ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ [المائدة: ٤١]. (٢٤٦/٨)

٦٩٥٤ - عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنُضْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَادْفَعِ النُّضْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا. (٢٤٧/٨)

٦٩٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آيَتَانِ نُسِخَتَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ يَعْنِي الْمَائِدَةَ آيَةُ الْقَلَائِدِ وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا.

٦٩٥٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ: نَسَخْتَهَا هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. (٢٤٩/٨)

الفصل الرابع: حد السرقة

١ - باب: حد السرقة ونصابها

٦٩٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُذْنِبُهُ وَيُفْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا أَوْ قَالَ سَرِيَّةً، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي مَعَهُ، قَالَ: بَلْ تَمَكُّتْ عِنْدَنَا فَأَبَى، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَغْبِرْ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذَا، يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لِأَقِيدَنَّكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوَّلْ مَنْزِلَتُهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتَهُ، قَالَ: يَا لِلَّهِ لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا، قَالَتْ: فَلَمْ يَغْبِرْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ آلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُرِقَ الْحَيِّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهُمْ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَكَانَ مَعَمَّرٌ رُبَّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارَ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

* قال الذهبي: سنده صحيح.

٦٩٥٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَذْنَى مِنْ ثَمَنِ حَجْفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. (٢٥٥/٨)

٦٩٥٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

٦٩٦٠ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَيَقَطُّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ؟ قَالَ: قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي شَيْءٍ لَا يُسْرُنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

□ وفي رواية: عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. (٢٥٩/٨)

٦٩٦١ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ يُسَاوِي؟ قَالَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

٦٩٦٢ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَّعَ يَدَهُ.

٦٩٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنِ رُبْعِ دِينَارٍ.

٦٩٦٤ - عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ ثَوْبًا، قَالَ: فَقَالَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: قَوْمُهُ. فَقَوْمُهُ ثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٦٩٦٥ - عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الدِّيْنَارِ أَوْ الْعَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

● كِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ. (٢٦٠/٨)

٦٩٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ يَجْمَعُ مَجْهُولِينَ وَضَعْفَاءَ.

٦٩٦٧ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ. (٢٦١/٨)

٦٩٦٨ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ

الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: الْقَطْعُ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. (٢٦٢/٨)

٦٩٦٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ عَامِلًا عَلَى

الْمَدِينَةِ، أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ يَبِيعُهُمْ فِي أَرْضِ

أُخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانَ فِي أَمْرِهِ فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ

مَرْوَانَ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا عَلَى هِشَامِ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ. (٢٦٨/٨)

٦٩٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْنَاهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي عَرْضِ الْفِدَاءِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْقَطْعِ. (٢٨١/٨)

٢ - باب: حرز الأشياء بحبسها

٦٩٧١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى سَارِقٍ قَطْعٌ، حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ. * قال الذهبي: منقطع. (٢٦٥/٨)

٦٩٧٢ - عَنْ ثَعْلَبَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَ طَارِقُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْ بِسَارِقٍ فَعَاقَبَهُ فَأَعْتَرَفَ بِالسَّرِقَةِ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ.

٦٩٧٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ. * قال الذهبي: إبراهيم بن محمد وشيخه ضعفا. (٢٦٦/٨)

٣ - باب: ما لا قطع فيه

٦٩٧٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى سَارِقِ الْحَمَامِ قَطْعٌ. (٢٦٣/٨)

٦٩٧٥ - عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ وَلَمْ تَحْضُ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا. (٢٦٤/٨)

٦٩٧٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيَسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْرَنِ). (٢٦٦/٨)

٦٩٧٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَيُّوبُ بْنُ بُرَيْقَةَ اخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ إِنْسَانٍ، فَرَفَعَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَكَتَبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ ذَاكَ عَادِي الظَّهِيرَةِ ^(١) فَأَنهَكَهُ عُقُوبَةً، ثُمَّ خَلَّ عَنْهُ وَلَا تَقْطَعُهُ.

٦٩٧٨ - عَنِ ابْنِ لِعَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَتَيْ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبَهُ، فَقَالَ الْمُخْتَلِسُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُهُ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

٦٩٧٩ - عَنِ خِلَاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي الدَّغْرَةِ ^(٢) وَيَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ الْمُسْتَخْفَى بِهَا.

٦٩٨٠ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. (٢٨٠/٨)

٤ - باب: عقوبة القطع

٦٩٨١ - عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١) أي المختلس عند الظهيرة.

(٢) الدغرة: الاختلاس.

٦٩٨٢ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ عَدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ.
(٢٧٠ / ٨)

٦٩٨٣ - عَنْ جَابِرٍ... مِثْلَهُ.

٦٩٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ.

٦٩٨٥ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.
* قال الذهبي: منقطع.

٦٩٨٦ - عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمَفْصِلِ وَحَسَمَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمْرِ.

٦٩٨٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقْطَعُ الرَّجُلَ وَيَدْعُ الْعَقَبَ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، فَكَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فَيَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَيَقْطَعُ الرَّجُلَ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.

٦٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا إِخَالَهُ سَرَقَ)، قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ)، فَقَطَعَ فَأَتَى بِهِ فَقَالَ: (تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، قَالَ: تُبُّتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: (تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ).

٦٩٨٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ وَيَحْسِمُ وَيَحْسِسُ، فَإِذَا بَرِئُوا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ازْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ قَالَ فَيَرْفَعُونَهَا

فَيَقُولُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، فَيَقُولُ: وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: سَرَقْنَا، قَالَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

□ وفي رواية: فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَدُقُوا، فِيكَ قَطَعْتُهُمْ وَفِيكَ أَرْسَلْتُهُمْ.

(٢٧١ / ٨)

٥ - باب: السارق أكثر من مرة

٦٩٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ بِالسَّارِقِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غُلَامٌ لِأَيْتَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَالًا غَيْرَهُ، فَتَرَكَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ.

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٦٩٩١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَأَبِيكَ مَا لَيْلِكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ دُعَاؤُهُ عَلَيَّ نَفْسِي أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرَقَتِهِ.

٦٩٩٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: السُّنَّةُ الْيَدُ. (٢٧٣/٨)

٦٩٩٣ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَقْطُوعَةَ يَدِهِ وَرِجْلَهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ وَيَدَّعُ يَدَهُ، يَسْتَطِيبُ بِهَا وَيَتَطَهَّرُ بِهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَقَطَعَنَّ يَدَهُ الْأُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَطَعَتْ يَدَهُ.

٦٩٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلًا.

٦٩٩٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المائدة: ٣٣] فَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَّعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعْزَرَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السُّجْنَ، قَالَ: فَاسْتَوْدِعَهُ السُّجْنَ. (٢٧٤/٨)

٦٩٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السُّجْنَ. (٢٧٥/٨)

٦ - باب: الإقرار بالسرقة

٦٩٩٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَرَفْتُ قَطُّ

قَبَلَهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّمَ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبِهِ، فَقَطَّعَهُ.
 ٦٩٩٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا:
 سَرَقْتِ؟ قُولِي: لَأَ، فَقَالَتْ: لَأَ، فَخَلَّى عَنْهَا.
 ٦٩٩٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ
 جَمَلًا، فَقَالَ: أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَأَ.

٧٠٠٠ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، فَبَعَثَ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَّاجِلَ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ
 خَضْرَاءَ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَّقَ عَنْهُ وَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ
 لِبَدًا أَوْ فُرُوزَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتَا الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى
 أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا
 الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ
 ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
 الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(٢٧٦/٨)

٧ - باب: هل يغرم السارق ما سرقه

٧٠٠١ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ ضَامِنٌ لِلسَّرِقَةِ مَعَ قَطْعِ يَدِهِ.
 ٧٠٠٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضْمَنُ السَّرِقَةَ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ لَمْ
 يَسْتَهْلِكْهَا، وَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

(٢٧٧، ٢٧٨/٨)

٨ - باب: تضعيف الغرامة

٧٠٠٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

العاص: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: (هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمِرَاحُ، وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَبِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَبِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: (هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَبِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَبِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ).

٧٠٠٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا، انْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَمُرُ كَثِيرَ بَنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتَهُمْ لِأَعْرَمَتِكَ فِيهِمْ غَرَامَةٌ تُوجِعُكَ، فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا لِلْمُزَيْنِيِّ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةً.

(٢٧٨/٨)

٩ - باب: السرقة من بيت المال

٧٠٠٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيٌّ مِنْ سَرَقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ.

٧٠٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ فِي الرَّحْبَةِ

وَهُوَ يَقْسِمُ خُمْسًا بَيْنَ النَّاسِ، فَسَرَقَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مِغْفَرَ حَدِيدٍ مِنَ الْمَتَاعِ، فَأْتَيْتَ بِهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، هُوَ خَائِنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ.

٧٠٠٧ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: (مَالُ اللَّهِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ).

* قال الذهبي: منقطع مرتين وفيه مجهول.

٧٠٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: (مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا).

(٢٨٢/٨)

١٠ - باب: سرقة العبد

٧٠٠٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبَقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ: لَنْ يُنْجِيكَ إِبَاقُكَ مِنْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، قَالَ: فَقُطِعَتْهُ.

٧٠١٠ - عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبَقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [المائدة] فَإِنْ بَلَغَتْ
سَرِقَتُهُ رُبعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَاقْطَعُهُ.

٧٠١١ - عن مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي
سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي، قَالَ: مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا قَطَعَ عَلَيْهِ.

٧٠١٢ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ
جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا، فَإِنَّهُ
سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةَ لِمْرَأَتِي ثَمَّنَهَا
سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ
مَتَاعَكُمْ.

١١ - باب: تعليق اليد في عنق السارق

٧٠١٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه
أَقْرَّ عِنْدَهُ سَارِقًا مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ.

١٢ - باب: حكم النباش

٧٠١٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: النَّبَّاشُ سَارِقٌ.

٧٠١٥ - عَنِ إِبْرَاهِيمَ... مِثْلُهُ.

٧٠١٦ - عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُ فِي أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ فِي
أَحْيَاتِنَا.

٧٠١٧ - عن حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ

شُرْحِبِيلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ نَبَّاشِي الْقُبُورِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَعْمَرِي! لِيَحْسِبِ سَارِقِ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

(٢٦٩/٨)

٧٠١٨ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُفْطَعُ النَّبَّاشُ.

٧٠١٩ - عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧٠٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ.

● ذَكَرَ مَوْضُولًا، وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ.

(٢٧٠/٨)

الفصل الخامس:

حد الشرب

١ - باب: حد شرب الخمر

٧٠٢١ - عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: ذكّر لي أنّ عبيد الله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً، وأنا سائل عنه فإن كان يُسكّرُ حدّدتهم.

٧٠٢٢ - عن عبدالله بن عمر قال: شرب أخي عبدالرحمن بن عمر وشرب معه أبو سزوة عتبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكّرنا، فلما صَحَا^(١) انطلقنا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالوا: طهّرتنا فإننا قد سكّرنا من شراب شربناه، قال عبدالله بن عمر: فلم أشعر أنّهما أتيا عمرو بن العاص، قال: فذكّر لي أخي أنه قد سكّر، فقلت له: ادخل الدار أطهّرك، قال: إنه قد حدّث الأمير، قال عبدالله فقلت: والله لا تُخلق اليوم على رؤوس الناس ادخل أخلقك، وكانوا إذ ذاك يخلقون مع الحد، فدخل معي الدار، قال عبدالله: فحلقتُ أخي بيدي، ثم جلدتهما عمرو بن العاص، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إليّ عبدالرحمن بن عمر على قتب، ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبدالرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم

(١) كذا في أكثر من نسخة، وأعتقد أن أصل الخبر مسوق عن أخيه، فأعاد عليه الضمير بالمفرد.

أَرْسَلَهُ، فَلَبِثَ أَشْهُرًا صَحِيحًا ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ، فَيَحْسَبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جِلْدِهِ. (٣١٢/٨)

٧٠٢٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٧٠٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اجْلِدُوا فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ، فَإِنَّ أَوْلَهَا وَآخِرَهَا حَرَامٌ). (٣١٣/٨)

٧٠٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ)، قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّعِيمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. (٣١٤/٨)

٧٠٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: إِنْ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالَ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ وَإِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ شَهِدَ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ شَرِبَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكِرَانَ يَقِيءُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ تَنْطَعْتَ فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَفْقِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْجَارُودُ فَقَالَ: أَقِمِ عَلَيَّ هَذَا كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخْضَمْتُ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: فَقَدْ أَذَيْتَ الشَّهَادَةَ، فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى عَدَا عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَقِمِ عَلَيَّ هَذَا حَدَّ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَضَمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي

أَشْهُدُكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لِأَسْوَأَتِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلِّهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ قُدَامَةٌ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى هِنْدِ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُكَ. فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسَّ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٩٣]. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لِأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي اثْنُونِي بِسَوْطِ تَامٍ، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِقُدَامَةَ فَجَلَدَ، فَعَاظَبَ عُمَرُ رضي الله عنه قُدَامَةَ فَهَجَرَهُ، فَحَجَّ وَحَجَّ قُدَامَةُ مَعَهُ مُعَاظِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّفْيَا وَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَاتُونِي بِهِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَنَّ آتِيَا أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمٌ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجَّلُوا إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِيَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه إِنْ أَبِي أَنْ يُجْرَّ إِلَيْهِ حَتَّى كَلَّمَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلْحِهِمَا. (٣١٥/٨)

٧٠٢٧ - عن الجارود لما قدم على عُمَرَ رضي الله عنه . . . فذكر الحديث

قَالَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَعْمَلْتَ عَلَيْنَا مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: وَمَنْ شُهِدَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَتْنُكَ خَتْنُكَ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَكَانَتْ أُخْتُ الْجَارُودِ تَحْتَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ مَثْنَهُ بِالسَّوْطِ، قَالَ فَقَالَ لَهُ: مَا ذَاكَ فِي الْحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ خَتْنُكَ وَتَجْلِدَ

خَتْنِي، قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: عَلَقَمَةُ، فَشَهِدُوا عِنْدَهُ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ وَقَالَ: مَا حَابَيْتُ فِي إِمَارَتِي أَحَدًا مُنْذُ وُلِيْتُ غَيْرَهُ، فَمَا بُورِكَ لِي فِيهِ إِذْ هَبُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ.

(٣١٦/٨)

٧٠٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَكَرَ قَالَ: فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَجَلَدُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٠٢٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: لِأَبْعَثَنَّكَ إِلَى رَجُلٍ لَا تَأْخُذُ فِيكَ هَوَادَةٌ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ فَقَالَ: إِذَا أَضْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: قَتَلْتَ الرَّجُلَ كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: سِتِينَ. قَالَ: أَقِصْ عَنْهُ بِعِشْرِينَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ، يَقُولُ: اجْعَلْ شِدَّةَ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ قِصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ.

(٣١٧/٨)

٧٠٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَاكِبٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَى هَذَا يَطْلُبُنَا، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَكَى قَالَ: مَا شَأْنُكَ إِنْ كُنْتُ غَارِمًا أَعْنَاكَ، وَإِنْ كُنْتُ خَائِفًا أَمَّنَّاكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَتَلْتُ نَفْسًا فَتُقْتَلَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَرِهْتَ جِوَارَ قَوْمٍ حَوْلَنَاكَ عَنْهُمْ؟ قَالَ إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، وَأَنَا أَحَدُ بَنِي تَيْمٍ وَإِنَّ أَبَا مُوسَى جَلَدَنِي وَحَلَقَنِي وَسَوَّدَ وَجْهِي، وَطَافَ بِي فِي النَّاسِ وَقَالَ: لَا تُجَالِسُوهُ، وَلَا تُؤَاكِلُوهُ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ أَبَا مُوسَى، وَإِمَّا أَنْ آتَيْكَ فَتُحَوَّلَنِي إِلَى الشَّامِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَنِي، وَإِمَّا أَنْ

أَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ وَأَكَلَ مَعَهُمْ وَأَشْرَبَ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّكَ فَعَلْتَ، وَإِنَّ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي كُنْتُ لِأَشْرَبُ النَّاسَ لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَالزَّيْنِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ التَّيْمِي أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيْنٌ عُدْتَ لِأَسْوَدَانَ وَجَهَكَ وَلَا تُطَوِّفَنَّ بِكَ فِي النَّاسِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ حَقَّ مَا أَقُولُ لَكَ فَعُدْ، فَأُمِرِ النَّاسَ أَنْ يُجَالِسُوهُ وَيُؤَاكِلُوهُ، وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَحَمَلَهُ وَأَعْطَاهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

(٢١٤/١٠)

٢ - باب: ما جاء في مقدار الحد

٧٠٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَالْعِصِيِّ -، قَالَ: وَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّي نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُتَوَفَّى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ بَعْدِهِمْ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ قَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أُجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الآية [المائدة: ٩٣] شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلْتَ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُذِرُ الْمَاضِينَ لِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ،

وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِيْنَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [الآية [المائدة: ٩٠] فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شُرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرَ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ.

(٣٢٠ / ٨)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن فليح.

٧٠٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: أَتَيْ عُمَرَ رضي الله عنه بِشَيْخٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ، وَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِلْمُنْخَرِجِينَ: أَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَوَلَدَانَا صِيَامٌ أَوْ صِيَابَانَا صِيَامٌ؟

٧٠٣٣ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْ عَلِيًّا رضي الله عنه بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا ضَرَبْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٠٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَلَدَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ لَهُ طَرْفَانِ.

● هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٠٣٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

(٣٢١ / ٨)

٧٠٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه ضَرَبَ رَجُلًا حَدًّا، فَزَادَهُ الْجَلَادُ سَوَاطِينِ، فَأَقَادَهُ مِنْهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه. (٣٢٢/٨)

٣ - باب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ شُرْبٍ

٧٠٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحُمْرِ إِلَّا أَحْيِرًا لَقَدْ عَزَا عَزْوَةً تَبُوكُ فَعَشِيَ حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَبُو عَلْقَمَةَ بْنُ الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ وَهُوَ سَكْرَانٌ حَتَّى قَطَعَ بَعْضُ عُرَى الْحُجْرَةِ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟)، فَقِيلَ: أَبُو عَلْقَمَةَ سَكْرَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْلِهِ).

٧٠٣٨ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجْلِدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ، فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جَلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا. (٣١٥/٨)

٤ - باب: ما جاء في صفة السوط وصفة الضرب

٧٠٣٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِي بِالزَّنَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَوْطٍ فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: (فَوْقَ هَذَا)، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: (بَيْنَ هَذَيْنِ)، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: (أَيْهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ

حُجَّةٌ.

٧٠٤٠ - عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِرَجُلٍ فِي حَدِّ فَأْتِي بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ أَتَيْ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأْتَيْ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ وَلَا يَرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ غَضُو حَقَّهُ.

٧٠٤١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فِي خَمْرِ، فَقَالَ: دَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا.

٧٠٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدٌ وَلَا مَدٌّ وَلَا غُلٌّ وَلَا صَفْدٌ. (٣٢٦/٨)

* قال الذهبي: جوير تالف، والخبر منقطع.

٧٠٤٣ - عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ ابْنَ أَخِي سَكْرَانٌ، فَقَالَ: تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِرُوهُ وَاسْتَنْكِهِوهُ، فَفَعَلُوا فَرَفَعَهُ إِلَى السُّجْنِ، ثُمَّ دَعَاهُ مِنَ الْعَدِ، وَدَعَا بِسَوْطٍ ثُمَّ أَمَرَ بِشِمْرَتِهِ، فَدُقَّتْ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، حَتَّى صَارَتْ دِرَّةً، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يُشِيرُ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا وَجَمَعَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادِ: اجْلِدْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ غَضُو حَقَّهُ، قُلْتُ: مَا أَرْجِعُ؟ قَالَ: لَا يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، فَضْرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، قُلْتُ: مَا غَيْرَ مُبْرِحٍ؟ قَالَ: ضْرَبْتُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَلَا بِالْهَيْئِ، وَضْرَبَهُ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ أَنْ يُحْرَكَ وَيُزْعَرَ وَيُسْتَنَكَهُ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ لِيُعْلَمَ مَا شَرِبَ، وَهِيَ التَّلْتَلَةُ وَالتَّرْتَرَةُ وَالْمَزْمَرَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُهُ. (٣٢٦، ٣١٨/٨)

٧٠٤٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَازِفَ لَا يُجَلَّدُ جَلْدًا شَدِيدًا، قَالَ سَعْدٌ: وَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ لَمَّا جَلَدَ أَبُو بَكْرَةَ أَمَرَتْ أُمُّهُ بِشَاةٍ فَدُبِحَتْ، ثُمَّ سُلِخَتْ، فَأَلْبَسَتْهُ جِلْدَهَا فَهَلْ ذَاكَ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ شَدِيدٍ؟ (٣٢٦/٨)

٧٠٤٥ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا، فَقَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ.

٧٠٤٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً.

٧٠٤٧ - عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْمَرْئِيَةِ أَفْسَدَتْ حُسْنَهَا، أَذْهَبَا فَاجْلِدَاهَا وَلَا تَخْرِقَا جِلْدَهَا. (٣٢٧/٨)

الفصل السادس:
حد القذف والتعزير

١ - باب: حد القذف

٧٠٤٨ - عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَعَقَلْتُهَا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَّ عِقَالَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَاعِلَ بِأُمَّه، قَالَ: فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَضْرَبَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا، قَالَ: فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

أَلَا لَوْ تَرَوْنِي يَوْمَ أَضْرَبُ قَائِمًا
ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنَّنِي لَصَبُورٌ
(٢٥١/٨)

٧٠٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَا جَلْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، أَنْ يَغْذِفَ مُخَصَّنَةً، أَوْ يَنْفِيَ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٧٠٥٠ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَرَى الْجَلْدَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ، وَالنَّفْيِ الْبَيِّنِ.
(٢٥٢/٨)

٧٠٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيزِ، الْحَدَّ.

٧٠٥٢ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا أَبِي بِرَّانٍ وَلَا أُمِّي

بِرَائِيَّةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ ثَمَانِينَ. (٢٥٢/٨)

٧٠٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ، يُعَزَّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى.

٧٠٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا حِمَارُ وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ فَلَا تَعُودُوا فَتَقُولُوا.

٧٠٥٥ - عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما يُعَاقِبَانِ عَلَيَّ الْهَجَاءِ.

٧٠٥٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي عَلَيَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٧٠٥٧ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: مَا تَأْتِي امْرَأَتَكَ إِلَّا زِنًا أَوْ حَرَامًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: قَذَفْنِي، فَقَالَ: قَذَفَكَ بِأَمْرٍ يَحِلُّ لَكَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٢٥٣/٨)

٢ - باب: التعزير

٧٠٥٨ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ كَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ

ضَرَبَ). وَفِي رِوَايَةِ الْأَضْبَهَانِيِّ: (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ).

● الْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

٧٠٥٩ - عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ).

٧٠٦٠ - عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا يُبْلَغَ فِي التَّغْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا. (٣٢٧/٨)

٧٠٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ).



المقصدُ السَّابِعُ
الرقائِقُ والأخلاقُ والآدابُ

الكتاب الأول الرقائق

١ - باب: مكانة القلب في صلاح الإنسان

٧٠٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْجِهَادُ ثَلَاثَةً، فَأَوَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْيَدُ، ثُمَّ اللِّسَانُ، ثُمَّ الْقَلْبُ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لَا يَعْرِفُ حَقًّا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، نُكِسَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٩٠/١٠)

٢ - باب: أمر المؤمن كله خير

٧٠٦٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤَجَّرَ فِي اللَّفْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِهِ).

(٣٧٥/٣)

٣ - باب: مثل الدنيا والآخرة

٧٠٦٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ

أَحَبُّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، فَأَثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى).

(٣٧٠ / ٣)

٤ - باب: لا عذر لمن بلغ الستين

٧٠٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْلَتْ نِعْمَتَكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]. قَالَ: سِتِينَ سَنَةً.

• هَذَا مَوْقُوفٌ.

٧٠٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيُّنَ أَبْنَاءِ السُّتِينَ؟)، وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوْلَتْ نِعْمَتَكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾.

(٣٧٣ / ٣)

* قال الذهبي: إبراهيم بن الفضل وإه.

٥ - باب: التحذير من مُحَقَّرَاتِ الذنوب

٧٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، إِنَّهُنَّ لَيَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا، (كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُونِيدِ، حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا، ثُمَّ أَجْجُوا نَارًا فَأَنْضَجَتْ مَا قُذِفَ فِيهَا).

(١٨٧ / ١٠)

٦ - باب: ما جاء في المساكين

٧٠٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ).

(١٢/٧)

* قال الذهبي: موسى بن محمد ليس بثقة.

٧٠٦٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ الْغِرَّةُ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! احْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ وَلَا تَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ أَشَقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ).

(١٣/٧)

٧ - باب: طول العمر وحسن العمل

٧٠٧٠ - عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخِيَارِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (خِيَارِكُمْ: أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلًا).

* قال الذهبي: سنده جيد.

٧٠٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا).

(٣٧١/٣)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ - باب: ملازمة التقوى والورع

٧٠٧٢ - عن حميد بن هلال، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخُطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي...
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ فِي آخِرِ مَا حَفِظْتُ، أَنْ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ
 شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ). (٣٣٥/٥)



الكتاب الثاني الأخلاق والآداب

الفصل الأول: أحاديث جامعة

١ - باب: أحاديث في خصال الخير

٧٠٧٣ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: كَانَ الْحَدِيثُ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ فَلَقَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ الْحَدِيثُ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَبُوكَ، فَقَدْ لَقَيْتَ فَهَاتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَكُمْ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً)، قَالَ: مَا إِخَالِنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: فَمَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فِقَاتَلَ، وَإِنَّكُمْ لَتَعْجِدُونَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف:٤] قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ جَارٌ سَوْءٌ، فَهُوَ يُؤْذِيهِ فَيَضْرِبُ عَلَى أَدَاهُ فَيَكْفِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ،

قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ فَنَزَلُوا فَعَرَّسُوا وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى وَالنَّعَاسُ، وَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَنَامُوا، وَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى رَهْبَةً لِهَيْبَةِ اللَّهِ وَرَغْبَةً إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُ؟ قَالَ: الْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْمُخْتَالُ الْفُخُورُ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] قَالَ: فَمَنِ الثَّلَاثُ؟ قَالَ: التَّاجِرُ الْحَلَّافُ أَوْ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ. (١٦٠/٩)

٧٠٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: أَمْرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمْرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمْرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّجِمَ وَإِنْ أَذْبَرْتِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمْرَنِي أَنْ لَا يَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ. (٩١/١٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٠٧٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْرِضَنَّ فِيمَا لَا يَعْنيكَ، وَاعْتَرِزْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْأَمِينَ، فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يَعْديلُهُ شَيْءٌ، وَلَا تَضْحَبِ الْفَاجِرَ يُعَلِّمُكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي دِينِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. (١١٣/١٠)

٧٠٧٦ - عَنْ كُذَيْرِ الضُّبِّيِّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: (قُلِ الْعَدْلَ وَأَعْطِ الْفُضْلَ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَاكَ؟ قَالَ: (فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْسِرِ

السَّلَامِ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَاكَ؟ أَوْ أَسْتَطِيعُ ذَاكَ؟ قَالَ: (فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَانظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، وَاَنْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا، فَاسْقِهِمْ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ لَا يَنْفَقَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ، حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ).

* قال الذهبي: مرسل قوي. (١٥٨/١٠)

٧٠٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ تَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ).

* قال الذهبي: الحارث ضعيف، ويعقوب ما أعرفه.

٧٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ)، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُحَاسَبَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ). (٢٣٥/١٠)

* قال الذهبي: سليمان بن داود وإه.

٧٠٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَّةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ: مَنْ سَعَى فِي فِكَائِكَ رَقَبَتِهِ ثِقَّةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ؛ وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَّةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ؛ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ثِقَّةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ).

(٣١٨/١٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارتة.

٧٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). (٣٢٠/١٠)

* قال الذهبي: غريب جداً.

٧٠٨١ - عَنْ رُكْبِ الْمِضْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ قَوْلِهِ).

□ وفي رواية قَالَ: (طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكُرِمَتْ عَلَانِيَتُهُ). (١٨٢/٤)

* قال الذهبي: ركب يجهل ولم تصح له صحبة.

٧٠٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَقِّفٌ دُونَ عِيَالٍ. وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَسُلْطَانٌ مُسَلِّطٌ، وَدُوْنُ نَزْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ).

٧٠٨٣ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ: (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، وَإِنْ عُدْبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطِعْ

وَالدِّينِكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاخْرُجْ، وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لِسَخَطِ اللَّهِ، لَا تُتَارَعَنَّ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، وَلَا تَفِرَّ مِنَ الرَّخْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَانْبُتْ، أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

● قَالَ الشَّيْخُ: فِيهِ إِزْسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأَمٍّ أَيْمَنَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، وَلَا أَمْرٌ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْأَدَبَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْعَصَا الْاجْتِمَاعُ وَالِائْتِلافُ. (٣٠٤/٧)

٧٠٨٤ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعُوذُهُ، وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ، قَالَ فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ؟ قَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بَثُّ بِأَجْرٍ، قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَنِ الْكَلِمَةِ، قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَتَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاصِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسْبَعِمَائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ أَوْ أَمَارَ أَدَى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَلَهُ بِهِ حِطَّةٌ خَطِيئَةٌ). قَالَ خَالِدٌ: يَعْني تَحَطُّ ذُنُوبُهُ. (٣٧٤/٣)

٢ - باب: أحاديث في الكبائر والمؤبقات

٧٠٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومِ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَ أَعْمَى عَنِ

السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، (٢٣١/٨)

٧٠٨٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضُغَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَضْحُو). (٣٨٩/١)

* قال الذهبي: هذا من مناكير زهير بن محمد.

٧٠٨٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ الْمُصَلُّونَ، مَنْ يُقِمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبْنَا عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا)، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: (هُنَّ تِسْعٌ: الشُّرْكُ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الرِّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَكْوِينِ أَحْيَاءِ وَأَمْوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ). (٤٠٨/٣)

٧٠٨٨ - عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ فِي أَضْلِ الْأَرَاكِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَنْضَحُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَوَجْهَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ حَدَّثَنِي عَنْ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْكِبَائِرُ:

الإشراك بالله، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُ الدَّمَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ وَرَغْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلْحَادُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا).

(٤٠٩/٣)

٣ - باب: أحاديث في صفات المنافقين

٧٠٨٩ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَمَا كَانَ عَلَى الثَّنِيَّةِ مِنْ هَمِّ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَزْحَمُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَإِطْلَاعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى سَرَائِرِهِمْ، قَالَ: فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَقَالَ لِصَاحِبِيهِ - يَعْنِي خُذَيْفَةَ وَعَمَّارًا -: (هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي فِي الثَّنِيَّةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا)، فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: (أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ...)، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِسَرَائِرِهِمْ وَاعْتِرَافِ بَعْضِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَقَبُولِهِ مِنْهُمْ، مَا دَلَّ عَلَى هَذَا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُو حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ فَقَالَ لَهُ: (وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟)، قَالَ: حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلِعْكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذْ أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ، فَإِنِّي أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقِينَا، فَأَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَتَهُ وَعَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ. (١٩٨/٨)

٧٠٩٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ بَلَّغْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْجِيَ إِلَيْهِ وَرَاحِلَتُهُ بَارِكَةٌ، فَقَامَتْ تَجْرُ زِمَامَهَا

حَتَّى لَقِيَهَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا، فَأَقْتَادَهَا حَتَّى رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟)، فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أَسِرُّ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَذْكُرْتَهُ، إِنِّي قَدْ نُهَيْتُ أَنْ أَصْلِي عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ)، رَهْطٌ دَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُعْلَمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُمْ لِأَحَدٍ غَيْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ، أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَأَقْتَادَهُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَشَى مَعَهُ حُذَيْفَةُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ انْتَرَعَ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ، انصَرَفَ عُمَرُ مَعَهُ فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. (٢٠٠/٨)

٧٠٩١ - عن الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ: إِنِّي لِأَحْسَبُكَ مُتَعَوِّدًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَادَنِي قَالَ: أَجَلٌ إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَادَ مِنْ اسْتِعَاذٍ بِهِ. (٢٠١/٨)

٧٠٩٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمِدَاءَ مِنَ التَّفَاقِقِ). والمداء: الديوث. (٢٦، ٢٥/١٠)

* قال الذهبي: لم يصح.

الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب

١ - باب: فضل الحب في الله

٧٠٩٣ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ).

٧٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟)، قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ). (٢٣٣/١٠)

٢ - باب: الحياء من الإيمان

٧٠٩٥ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءَ، فَقَالُوا: الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ، فَقَالَ إِيَّاسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قُرَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعَمِيَّ عَيَّ اللِّسَانَ لَا عَيَّ الْقَلْبَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا

يَزِدُنْ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِدُنْ فِي الدُّنْيَا)، قَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:
فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَأَمَلَيْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنَّهُ لَفِي كُفْمِهِ مَا وَضَعَهَا إِعْجَابًا بِهَا. (١٩٤/١٠)

* قال الذهبي: هذا حديث ليس يصح، عبد الحميد ضعفه أبو زرعة،
وبكر مجهول.

٣ - باب: النهي عن الغضب

٧٠٩٦ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ)، قَالَ
الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضْبُ يَجْمَعُ
الشَّرَّ كُلَّهُ.

٧٠٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَقِيلُ لَعَلِّي أَعْقِلُ
قَالَ: (لَا تَغْضَبْ)

٧٠٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مثله. (١٠٥/١٠)

٤ - باب: النهي عن الهجر والشحناء

٧٠٩٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَعَهَّدَ إِلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ
الْخَمْرِ، لِمَلَا حَاةِ الرَّجَالِ). (١٩٤/١٠)

* قال الذهبي: إسماعيل بن رافع وإه.

٥ - باب: فضل الضعفاء

٧١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشَعٍ، وَبَهَائِمُ رُتَعٍ، وَشُيُوخُ رُكَّعٍ، وَأَطْفَالُ رُضْعٍ؛ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا).

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُنَيْمٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

* وقال الذهبي: متروك.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٧٤): حديث ضعيف.

٧١٠١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ - يَعْنِي ابْنَ مُسَافِعِ الدِّيلِيِّ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا عِبَادُ اللَّهِ رُكَّعٌ، وَصِيبَةٌ رُضْعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَعٍ، لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَتَرَضُنَّ رَضًا).

● إسناده غير قوي.

* قال الذهبي: مالك بن عبيدة وأبوه؛ مجهولان.

٦ - باب: الرفق بالحيوان

٧١٠٢ - عَنْ مَسْلَمَةَ بِنْتِ نُوفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنَادِي: أَخْرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ، وَالْأَرْجُلُ مُوْتَقَةٌ.

٧١٠٣ - عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِمَنَى فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مُوْتَقَةٌ، وَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخْرُوا، فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرَّجُلَ مُوثِقَةٌ). (١٢٢/٦)

٧ - باب: الحلم والأناة

٧١٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ). (١٠٤/١٠)

* قال الذهبي: سعيد بن سنان ضعيف.

٨ - باب: مكارم الأخلاق

٧١٠٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيمٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا).
● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧١٠٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَبْغِضُ سَفْسَافَهَا).

٧١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ). (١٩١/١٠)

٧١٠٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ). (١٩٣/١٠، ١٩٤)

٧١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ

هَذِهِ الْأُمَّةُ؟ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ، أَوْلَا أَنْبُكُم بِخِيَارِهِمْ؟
أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا).

٧١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ
يَبْغُضُ كُلَّ جَفْظَرِيٍّ جَوَاطِظٍ، سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، جِيْفَةٌ بِاللَّيْلِ، حِمَارٌ
بِالنَّهَارِ، عَالِمٌ بِالدُّنْيَا جَاهِلٌ بِالْآخِرَةِ).

٧١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَيْتًا
هَيْئًا سَهْلًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ).

٧١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ
مَأْلُفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ).

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٧١١٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ
النَّبِيَّ ﷺ هَلْ عَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ
إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَحِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ)، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: (خُلُقٌ حَسَنٌ).

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٩ - باب: المروءة

٧١١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَرُمَ الْمَرْءُ
دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ).

٧١١٦ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

يَقُولُ: حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ.

● هَذَا الْمَوْقُوفُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧١١٧ - عن الشافعي قال: الْمُرُوءَةُ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءُ، وَالتَّوَاضِعُ، وَالتُّسْكُ.

٧١١٨ - عَنْ حَبِيبِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا تَعْدُونَ الْمُرُوءَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: الْحِرْفَةُ وَالْعِفَّةُ.

٧١١٩ - عن يزيد بن معاوية: أنه سأل الأحنف بن قيس عن الْمُرُوءَةِ؟ فَقَالَ الْأَحْنَفُ: الْمُرُوءَةُ التَّقَى وَالِاحْتِمَالُ، ثُمَّ أَطْرَقَ الْأَحْنَفُ سَاعَةً وَقَالَ:

وَإِذَا جَمِيلُ الْوَجْهِ لَمْ يَأْتِ الْجَمِيلَ فَمَا جَمَالُهُ
مَا خَيْرُ أَخْلَاقِ الْفَتَى إِلَّا تَقَاهُ وَاحْتِمَالُهُ

فَقَالَ يَزِيدُ: أَحْسَنْتَ يَا أَبَا بَحْرٍ وَافَقَ الْيَمُّ زَيْرًا، قَالَ الْأَحْنَفُ: هَلَّا قُلْتَ: وَافَقَ الْمَعْنَى تَفْسِيرًا.

٧١٢٠ - عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: أَمَا فِي بَلَدِكَ وَحَيْثُ تُعْرِفُ التَّقْوَى، وَأَمَا حَيْثُ لَا تُعْرِفُ فَالْبَّاسُ. (١٩٥/١٠)

١٠ - باب: أنزلوا الناس منازلهم

٧١٢١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (يَا جَرِيرُ، لَأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ؟)، قَالَ: جِئْتُ لِأَسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ كِسَاءَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: (إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ، فَأَكْرِمُوهُ).

* قال الذهبي: حصين تالف.

٧١٢٢ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وَجُوهٌ يَزْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ، فَأَكْرِمْ وَجُوهَ النَّاسِ، فَبِحَسَبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْمَةِ. (١٦٨/٨)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١١ - باب: مخالطة الناس

٧١٢٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضْبِرُ عَلَيَّ أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْبِرُ عَلَيَّ أَذَاهُمْ).

٧١٢٤ - عَنْ عَسَّاسِ بْنِ سَلَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَدَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَتَيْ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلُوَ بِعِبَادَةِ رَبِّي وَأَعْتَزِلَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَلَا تَفْعَلْهُ، وَلَا يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ) قَالَهَا ثَلَاثًا، (فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ، خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا). (٨٩/١٠)

١٢ - باب: شكر المعروف ومكافأته

٧١٢٥ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ).

(١٨٢/٦)

١٣ - باب: المشورة

٧١٢٦ - عن الحسن البصري: **إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغَنِيًّا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ بَعْدَهُ.** (٤٦/٧)

٧١٢٧ - عن سعيد بن المسيب قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَمَا يَسْتَعْنِي رَجُلٌ عَنِ مَشُورَةٍ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ).**

* قال الذهبي: مرسل ضعيف.

٧١٢٨ - عن الشعبي قال: **الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلَا شَيْءَ، فَأَمَّا الرَّجُلُ التَّامُ فَالَّذِي لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا نِصْفُ رَجُلٍ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا شَيْءَ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَشِيرُ.** (١٠٩/١٠)

٧١٢٩ - عن خالد بن معدان قال: **قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَزْمُ قَالَ: (أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ ثُمَّ تُطِيعَهُ)،** وفي رواية: **(ذَا لُبٍّ).**

٧١٣٠ - عن عمر: **أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ شَاوَرَ طَلِيحَةَ وَعَمْرَو بْنَ مَعَدٍ يَكْرَبُ فِي أَمْرِ حَزْبِكَ، وَلَا تُؤْلِهَمَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ.**

٧١٣١ - عن يوسف بن الماجشون قال: **قَالَ لَنَا ابْنُ شَهَابٍ - أَنَا وَابْنُ أَخِي وَابْنُ عَمِّ لِي وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَحْدَاثٌ نَسَأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ -: لَا تَحْقَرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسْنَانِكُمْ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا**

نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ الْمُعْضِلُ دَعَا الْفَتِيَانَ فَاسْتَشَارَهُمْ يَبْتَغِي حِدَّةَ عُقُولِهِمْ.

٧١٣٢ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَتْشِيرُ فِي الْأَمْرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيْسَتْشِيرُ الْمَرْأَةُ فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا، أَوْ الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ فَيَأْخُذُ بِهِ.

٧١٣٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ مِنْ عَمِّي وَأَجْرًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَنِي مَكَانَهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنْ رَأَى الشَّيْخُ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ.

[وانظر: ٣٧٥٤].

١٤ - باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

٧١٣٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

(١٦٨/٨)

١٥ - باب: ما جاء في المزاح

٧١٣٥ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حِرَامٍ أَوْ حِرَامٌ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّهُ وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدَنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ).

(٢٤٨/١٠)

* قال الذهبي: رواه ثقات ولم يخرج له الستة لنيكارته.

١٦ - باب: لا يُقَامُ الرجل من مجلسه

٧١٣٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. (١٥١/٦)

١٧ - باب: الجلوس بين الظل والشمس

٧١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٧١٣٨ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا فِي الظِّلِّ وَبَعْضِي فِي الشَّمْسِ قَالَ: فَقُمْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: اجْلِسْ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّكَ هَكَذَا جَلَسْتَ.

١٨ - باب: ما يقول إذا رأى ما يعجبه

٧١٣٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: (لَبَّيْكَ

(١) حديث أبي هريرة يرفعه: (إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل، فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) رواه أبو داود (٤٨٢١).

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُضْرَفُونَ
عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبُهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ).
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(٤٨/٧)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

١٩ - باب: النهي عن التجسس

٧١٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ، شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي
بَيْتٍ، فَانْطَلَقُوا يُؤْمُونُهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ
فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغْطٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ:
أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ
خَلْفٍ، وَهُمْ الْآنَ شُرَبُّ فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا
نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَاَنْصَرَفَ
عَنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَتَرَكَهُمْ.

(٣٣٣/٨)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

الفصل الثالث: آداب اللسان وآفاته

١ - باب: الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب

٧١٤١ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا.

٧١٤٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (١٩٦/١٠)

٧١٤٣ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُسْلِمُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ الطَّبِيعَةِ، غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا. (١٩٧/١٠)

٢ - باب: ما جاء في المَعَارِيضِ

٧١٤٤ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ.

٧١٤٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

□ وجاء في رواية مرفوعاً. (١٩٩/١٠)

٣ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧١٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا عُمِلَ بِالْخَطِيئَةِ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.

٧١٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكْرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا).

● تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٢٦٦/٧)

٧١٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ...) فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ رَحَلْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَلَأْتُ مَسَامِعَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ. (٩٠/١٠)

٧١٤٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرَهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ لِي: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا أَيْلَةُ؟ قَالَ: قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ حَيْثَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا بِيضَ سِمَانٍ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ بِأَفْنِيائِهِمْ وَأَبْنِيائِهِمْ، فَإِذَا كَانَ غَيْرُ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَسَقَّةٍ وَمُؤَنَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مَنْ قَالَ

ذَلِكَ مِنْهُمْ: لَعَلْنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا، فَشَوُّوا فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشُّوَاءِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءً، فَأَخَذَهَا آخِرُونَ حَتَّى فُشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ، فَافْتَرَقُوا فِرْقًا ثَلَاثَةً، فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤] فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نَحْذَرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللَّهُ لَا نُبَايِعُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ فَعَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِي، فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ، أَحَدٌ فَأَتُوا بِسُلْمٍ فَأَسْتَدَوْهُ إِلَى السُّورِ ثُمَّ رَقَى مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ قِرْدَةٌ وَاللَّهُ لَهَا أذُنَابٌ تَعَاوَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ، قَالَ: فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسَبِهِ وَقَرِيْبِهِ مِنَ الْإِنْسِ فَيَحْتَكُ بِهِ وَيَلْصِقُ بِهِ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي، وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسَبِهَا وَقَرِيْبِهَا مِنَ الْإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ: أَنْتِ فُلَانَةٌ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَيْ، نَعَمْ وَتَبْكِي، فَيَقُولُ لَهُمُ الْإِنْسُ: إِنَّا حَذَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَاسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [١٦٥] [الأعراف] فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَنْهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ

مُعَذِّبِهِمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴿١٠﴾ فَأَعَجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا.

(٩٢/١٠)

٧١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ وَخَرَجَ وَمَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، فَلَصِيفْتُ بِالْحُجُرَاتِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ: فَقَعَدَ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ).

(٩٣/١٠)

* قال الذهبي: عاصم بن عمر مجهول.

٧١٥١ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ وَكَانَ قَدْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ أَوْصَى بِنِيهِ قَالَ لَهُمْ: أَيُّ بَنِي، إِيَّاكُمْ وَمَخَالَطَةَ السُّفَهَاءِ، فَإِنِ مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَحْلُمُ عَنِ السُّفِيهِ يُسَرِّ بِحِلْمِهِ، وَمَنْ يُجِبُهُ يَنْدَمُ، وَمَنْ لَا يَقَرُّ بِقَلِيلٍ مَا يَأْتِي بِهِ السُّفِيهِ يَقَرُّ بِالْكَثِيرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوطِّنْ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَدْيِ، وَلْيُوقِنِ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُوقِنِ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ لَا يَجِدُ مَسَّ الْأَدْيِ.

(٩٥/١٠)

٤ - باب: اشفعوا تؤجروا

٧١٥٢ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةٍ بَرٍّ، أَوْ تَسْيِيرِ عَسِيرٍ، أُعِينَ عَلَيَّ إِجَارَةً الصِّرَاطِ يَوْمَ دَخَضِ الْأَقْدَامِ).

(١٦٧/٨)

* قال الذهبي: عبد الوهاب بن هشام كذبه أبو حاتم.

٥ - باب: الكلام على سبيل التفاؤل

٧١٥٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْبَصِيرِ الَّذِي فِي بَنِي وَاقِفٍ، نَعُودُهُ)، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى.

٧١٥٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: (اذهبوا بنا إلى بني واقف، نرور البصير). (٢٠٠/١٠)

٦ - باب: ما يجوز من الظن

٧١٥٥ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ. (١٢٩/١٠)

٧ - باب: ما جاء في الغيبة والنميمة

٧١٥٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: أَعْظَمُ النَّاسِ خَطِيئَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ. (١٦٦/٨)

٧١٥٧ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ الْقَرْفَ، وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

٧١٥٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْقَفًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اخْذَرْ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ، قَالَ عُمَرُ: وَبَيْتِكَ؟ وَمَا قَاتِلُ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِي الْإِمَامَ بِالْكَذِبِ، فَيَقْتُلُ الْإِمَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ

بِحَدِيثِ هَذَا الْكُذَّابِ، فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ. (١٦٧/٨)

٨ - باب: غيبة الفاسق

٧١٥٩ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَرَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ أذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ، كَيْ يَغْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ).

● قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَرَوَّاهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

٧١٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ).

● هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٢١٠/١٠)

* وقال الذهبي: أبوسعيد مجهول.

٩ - باب: ما جاء في ذي الوجهين

٧١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا).

(٢٤٦/١٠)

١٠ - باب: النهي عن السباب

٧١٦٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَا: تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَدَّبَهُمَا. (٣٢٢/٨)

٧١٦٣ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ

مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ ذُوْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْتَبَّانِ
شَيْطَانَانِ يَتَهَاتِرَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ، فَمَا قَالَاهُ فَهُوَ عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَغْتَدِي
الْمَظْلُومُ).

(٢٣٥/١٠)

الفصل الرابع: آداب السلام

١ - باب: المصافحة والمعانقة

٧١٦٤ - عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْمُصَافِحَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا التَّقَوْا صَافَحُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. (١٠٠/٧)

٧١٦٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: (مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا، فَتَحِ خَيْرًا، أَوْ قُدُومِ جَعْفَرٍ).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٧١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَبَّلَهُ.

• وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ. (١٠١/٧)

* قال الذهبي: - عن الثاني - سنده واه.

٢ - باب: السلام على أهل الذمة

٧١٦٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُقْبَةُ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ

لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي عَلَيَّ مَنْ رَدَدْتَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالُوا:
لَا، وَلَكِنَّهُ نَضْرَانِي، فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ
وَبَرَكَاتِهِ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللَّهُ حَيَاتِكَ وَأَكْثَرَ مَالِكَ. (٢٠٣/٩)

٣ - باب: تقبيل اليد

٧١٦٨ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه الشَّامَ، اسْتَقْبَلَهُ
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه فَقَبَّلَ يَدَهُ، ثُمَّ خَلَوْا يَبْكِيَانِ قَالَ: فَكَانَ تَمِيمٌ
يَقُولُ: تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ. (١٠١/٧)

الفصل الخامس ما جاء في الشعر والألفاظ واللهاو

١ - باب: ما جاء في الشعر

٧١٦٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ).

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦٨/٥)

٧١٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى إِلَى
جَانِبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً فَسَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ،
أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. (١٠٣/١٠)

٧١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْرِ
فَقَالَ: (هُوَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ).

• وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. (٢٣٩/١٠)

٧١٧٢ - عَنِ الْأَعَشَى الْمَازِنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبِ إِنِّي لَقَيْتُ ذُرْبَةً مِنَ الذَّرْبِ
عَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبِ

وَفِي رِوَايَةِ الْكُرَابِيِّ:

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا فَخَلَفْتَنِي بِبِزَاعٍ وَحَرَبٍ أَخْلَفْتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتِ الذَّنْبَ
وَهَنَّ شَرًّا غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُهَا وَيَقُولُ: (وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ).

٧١٧٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ حَوْلَ الْبَيْتِ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ مُحْرِمِينَ، شَكَّ إِبْرَاهِيمَ.

٧١٧٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَجْلِسٍ جَالَسْنَا فِيهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، مَجْلِسٌ تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشُّعْرَ.

٧١٧٥ - عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَنَاشِدُونَ الْأَشْعَارَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَيَّامَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١٧٦ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُنْشِدُنِي كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ الشُّعْرَ كَلَامٌ، وَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ حَقًّا وَبَاطِلًا. (٢٤٠/١٠)

٧١٧٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُعْرَاءُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ.

٧١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ، فَلْيَتَمَسَّهُ فِي الشُّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

٧١٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةً، وَإِذَا التَّبَسَّ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْتَمِسُوهُ مِنَ الشُّعْرِ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ).

٧١٨٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَرْبَى الرَّبَا شَتْمُ الْأَعْرَاضِ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهَجَاءُ، وَالرَّأْوِيَةُ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢٤١/١٠)

* وقال الذهبي: منقطع.

٧١٨١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاشَدُ الْأَشْعَارَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَقْبَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَلَمْ يَحْرَمِ اللَّهُ وَعِنْدَ كَعْبَةِ اللَّهِ تَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ؟ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَعَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ إِنْ لَمْ تُفْسِدْ نَفْسَكَ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الشُّعْرِ إِذَا أُبْنِتَ فِيهِ النِّسَاءُ، وَبُدِّرَ فِيهِ الْأَمْوَالُ. (٢٤٣/١٠)

٧١٨٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى الْمُزْنِيِّ قَالَ: خَرَجَ كَعْبٌ وَبُجَيْرٌ ابْنَا زُهَيْرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِ بُجَيْرٍ وَمَا كَانَ مِنْ شِعْرِ كَعْبٍ فِيهِ، ثُمَّ قُدُومِ كَعْبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْلَامِهِ وَإِنْشَادِهِ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوْلَاهَا:

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَبُولُ مُتَيِّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفَدَ مَغْلُولُ
وَمَا سَعَادُ عَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ طَعَنُوا إِلَّا أَعْنُ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ
تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ كَأَنَّهَا مُنْهَلٌ بِالْكَأْسِ مَغْلُولُ

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ بِطُولِهَا وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَيْتًا وَفِيهَا:

أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
مَهْلًا رَسُولَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةً الْفُرْقَانِ فِيهِ مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ
لَا تَأْخُذَنَّ بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أُجْرِمْ وَلَوْ كَثُرَتْ عَنِّي الْأَقَاوِيلُ

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
 وَصَارِمٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْئُولٌ
 بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُورُوا
 □ وفي رواية: فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُ:

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
 مُهَنْدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْئُولٌ
 بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُورُوا

أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُمِهِ إِلَى الْخَلْقِ لِيَأْتُوا فَيَسْمَعُوا مِنْهُ. (٢٤٣/١٠)

٧١٨٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا). (٢٤٤/١٠)

٧١٨٤ - عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ يُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشُّعْرُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. (٢٤٥/١٠)

٢ - باب: ما جاء في الحداء

٧١٨٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عُمَرَ رَجُلًا يَتَغَنَّى بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّكِبِ. (٦٨/٥)

٧١٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: (يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، انْزِلْ فَحَرِّكِ الرَّكَابَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْمِعْ وَأَطِعْ، قَالَ فَرَمَى بِنَفْسِهِ وَقَالَ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَمَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
(٢٢٧/١٠)

٧١٨٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ إِلَى الشَّامِ، فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: (أَسْرِعُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْحَادِي)، قَالَ: فَأَسْرِعُوا حَتَّى أَدْرِكُوهُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟)، قَالُوا: مُضَرُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ)، قَالَ: فَبَلَغَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مُضَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَوْلُ مَنْ حَدَا الْإِبِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: (فَكَيْفَ ذَلِكَ؟) قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى إِبِلٍ فَاسْتَأْفَقَهَا، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ أَوْ لِأَجِيرِهِ: اجْمَعْهَا فَيَأْتِنِي، فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تَفْرُقُ، فَضْرَبَهُ وَكَسَرَ يَدَهُ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَقُولُ: وَآيِدَاهُ وَآيِدَاهُ، فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تَجْتَمِعُ، وَهُوَ يَقُولُ: قُلْ كَذَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَ: سُفْيَانُ، وَزَادَ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ حَادِيَنَا وَنِي).

٣ - باب: ما جاء في صلة الشعراء

٧١٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ شَاعِرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا بِلَالُ، اقْطَعْ عَنِّي لِسَانَهُ)، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحُلَّةً قَالَ: قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِي، قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِي.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٢٤١/١٠)

٧١٨٩ - عَنْ نُجَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَعْطَى شَاعِرًا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، أَتَعْطِي شَاعِرًا؟ قَالَ: إِنِّي أَفْتَدِي عِرْضِي مِنْهُ.

٧١٩٠ - عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ) قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِي بِهِ عِرْضُهُ؟ قَالَ: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ.

(٢٤٢/١٠)

٤ - باب: رفقاً بالقوارير

٧١٩١ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ ابْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْحَاكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ).

(٢٢٧/١٠)

٥ - باب: ما جاء في اللعب بالنرد

٧١٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُقَلَّبُ كَعْبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ، إِلَّا عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ).

٧١٩٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي الْخَطْمِيَّ -: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي بِهِ).

٧١٩٤ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا هَذَيْنِ الْكُفْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَزْجِرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ).

● المحفوظ موقوف.

٧١٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِرَ - يُرِيدُ النَّزْدَ - فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِي أَنَّهَا فِي بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ فَلْيُحْرِقْهَا أَوْ فَيَكْسِرْهَا. قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كَلَّمْتُكُمْ فِي هَذَا النَّزْدِ، وَلَمْ أَرَكُمُ أَخْرَجْتُمُوهَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحُزْمِ الْحَطَبِ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بُيُوتِ الَّذِينَ هِيَ فِي بُيُوتِهِمْ، فَأُحْرَقَ مَا عَلَيْهَا.

٧١٩٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: النَّزْدُ هِيَ الْمَيْسِرُ.

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَهَا مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَمَرَ بِهَا فَكَسِرَتْ وَضْرَبَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ. (٢١٥/١٠)

٧١٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَزْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِيُنَّ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَنُكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٧١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْمُلَاعِبُ بِالنَّزْدِ قِمَارٌ، كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاللَّاعِبُ بِهَا عَنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَّكَ الْخِنْزِيرِ.

٧١٩٩ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ لُغْبَةً يُقَالُ

لَهَا النَّزْدَشِيرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا
الْخَيْرُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [الآيَةَ كُلَّهَا
[المائدة: ٩٠] وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَذِهِ إِلَّا
عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ، وَأَعْطَيْتُ سَلْبَهُ مَنِ اتَّانِي بِهِ.

٧٢٠٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ
بِالنَّزْدِ فَقَالَ: (قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ، وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ وَالسِّنَّةُ لَأَغِيَّةٌ).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢١٦/١٠)

* وقال الذهبي: بل معضل.

٧٢٠١ - عَنْ بَسَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
عَنِ النَّزْدَشِيرِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ
بِالشَّهَارِذَةِ. (٢١٧/١٠)

٦ - باب: ما جاء في الشطرنج

٧٢٠٢ - عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ
ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْشٍ دَفَعَ كَذَا؟ قَالَ: بِكَذَا، قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

٧٢٠٣ - عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا.

٧٢٠٤ - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ،
وَيَلْبَسُ مِلْحَفَةً، وَيُرْخِي شَعْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَارِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ.

٧٢٠٥ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ مَالِكِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ

الْجَامِعِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قُرِبَتْ إِلَيْهِ دَابَّةٌ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الشُّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّرْدَشِيرَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا ابْنُ عَوْنٍ، وَكَانَ مُضَيَّبَ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ.

٧٢٠٦ - عن أحمد بن بشير قال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج. (٢١١/١٠)

٧٢٠٧ - عن سفيان قال: رأيت إبراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج.

٧٢٠٨ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الشطرنج هو منسر الأعاجم.

● هذا مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ.

٧٢٠٩ - عن ميسرة بن حبيب قال: مر علي بن أبي طالب عليه السلام على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَايِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

□ وفي رواية: لأن يمس جمرًا حتى يطفأ، خير له من أن يمسهَا.

□ وفي رواية: صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلُ وما قتل.

٧٢١٠ - عن عمارة بن أبي عمارة قال: مر علي بن أبي طالب عليه السلام بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتهم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم.

٧٢١١ - عن مالك قال: الشطرنج من الترد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها.

٧٢١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّزْدِ.

٧٢١٣ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: لَا يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ.

٧٢١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَكْرَهُ الْكَبْلَ وَإِنْ لَمْ يُقَامَرْ عَلَيْهَا، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَكْرَهُ أَنْ يَلْعَبَ بِالشُّطْرَنْجِ.

٧٢١٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشُّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: هِيَ بَاطِلٌ، وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

٧٢١٦ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ لَعِبِ الشُّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا أُحِبُّهَا.

□ وفي رواية: هي مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

٧٢١٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الشُّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ. (٢١٢/١٠)

٧ - باب: ما جاء في الغناء والمعازف واللغو

٧٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْفِنِينَ). وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ.

٧٢١٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ صَاحِبَ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: (وَالْغُبَيْرَاءُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

٧٢٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَارِيفُ حَرَامٌ،
وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ. (٢٢٢/١٠)

* قال الذهبي: أبو هاشم الكوفي مجهول.

٧٢٢١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا
يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ
الزَّرْعَ.

٧٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ
تُعْنِي، فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ.

٧٢٢٣ - عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ: أَنَّ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا خُفِضْنَ فَأَلِمْنَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَدْعُو لِهِنَّ مَنْ
يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَتْ: فَأَرْسِلِ إِلَى فُلَانِ الْمُعْنِيِّ فَأَتَاهُمْ فَمَرَّتْ بِهِ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَعْنَى وَيُحْرِكُ رَأْسَهُ طَرْبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرِ
كَثِيرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفْ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ.

* قال ابن رجب: إسناده صحيح (مجموع رسائله ٢/٢٥٦). (٢٢٣/١٠)

٧٢٢٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْغِنَاءِ، فَقَالَ: أَنَّهُكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ، قَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابْنَ
أَخِي، إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ. (٢٢٤/١٠)

٧٢٢٥ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَحْنُ نَوْمٌ مَكَّةَ اعْتَرَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقَ،

ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُعْتَرِفِ: عَنَّا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّضْبَ فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُعْنِيهِمْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا نَلْهُو وَنُقْصِرُ عَنَّا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا، فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَضِرَارٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِيهِرٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَالنَّضْبُ ضَرْبٌ مِنْ أَعْيَانِ الْأَعْرَابِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ.

٧٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه جَالِسًا فِي الْمَجْلِسِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، رَافِعًا عَقِيرَتَهُ، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: يَتَعَنَّى النَّضْبَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ رَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعًا رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَعَنَّى بِالنَّضْبِ. (١٠/٢٢٤، ٢٢٥)

٧٢٢٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَنْ لَا يُتَّهَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَعَنَّى النَّضْبَ.

٧٢٢٨ - عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ مُتَكِنًا تَعَنَّى بِلَالٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَعَنَّى؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعُهُ يَتَعَنَّى النَّضْبَ.

٧٢٢٩ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْغِنَاءِ بِالشُّعْرِ فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا. (١٠/٢٢٥)

٧٢٣٠ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ لِي جَارِيَةً حَسَنَةً الصَّوْتِ، لَوْ عَلَّمْتُهَا الْغِنَاءَ لَعَلِّي أَخْذُ بِهَا مِنْ مَالٍ هَؤُلَاءِ.

* قال الذهبي: هشام بن لاحق واه.

٨ - باب: الرسائل والمكاتبات

٧٢٣١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٢٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَبَدَأَا بِأَنْفُسِهِمَا.

٧٢٣٣ - عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَكْتُبُونَ مِنْ فُلَانٍ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قال الذهبي: فيه انقطاع، وقيس ليين.

٧٢٣٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ مَرَّةً إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٧٢٣٥ - عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ فِي رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَةَ أَخِي الْمُسْلِمِ وَأَبْدَأُ بِاسْمِهِ.

٧٢٣٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَهْ أَسْمَاءُ اللَّهِ لَهُ.

٧٢٣٧ - عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَلَا يَكْتُبُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. (١٣٠/١٠)

٩ - باب: ما شاء الله وشاء فلان

٧٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ). (٢١٧/٣)

٩ - باب: الأرجوحة

٧٢٣٩ - عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٢٢٠/١٠)

١١ - باب: ذكر أنواع اللهو واللعب

٧٢٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٌ مِنِّي).

• قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: الدُّ هُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ.

٧٢٤١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَأَنْ أُعْبَدَ صَنَمًا يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِذِي الْمَيْسِرِ، أَوْ قَالَ: الْقِنِينِ، قَالَ: وَهِيَ عِيدَانٌ كَانَ يُلْعَبُ فِيهَا فِي الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِذِي الْعَشْرَةِ.

٧٢٤٢ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَعِبْتُ بِالْكَبَلِ، أَوْ تَوَضَّأْتُ بِدَمِ خَنْزِيرٍ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ.

٧٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بِالْكُجَّةِ وَكَانَتْ حُفْرًا فِيهَا حَطَبٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَسَدَّهَا ابْنُ عُمَرَ وَنَهَاهُمْ عَنْهَا قَالَ: فَمَا فُتِحَتْ إِلَّا بَعْدُ.

٧٢٤٤ - عَنْ صَفِيَّةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ فَكَسَرَهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ حَمَادًا مَرَّةً يَقُولُ: كَسَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ.

٧٢٤٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنْ لَعِبِ الْأَزْبَعِ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ تَنَاهَاهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ. (٢١٧/١٠)

١٢ - باب: اللعب بالحمام

٧٢٤٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ بِالْحَمَامِ الطَّيَارَاتِ فَيُذْبَحْنَ وَتُتْرَكَ الْمُقَصَّصَاتُ. (٢١٣/١٠)



المقصدُ الثَّامِنُ
التَّيَارِخُ وَالسِّيَرَةُ وَالْمَنَاقِبُ

الكتاب الأول

الأنبياء

١ - باب: ذكر مبدأ الخلق

٧٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، قَالَ: فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَلَقَ الثُّونَ فَدَحَا الْأَرْضَ عَلَيْهَا، فَازْتَفَعَ بُخَارُ الْمَاءِ فَفَتَقَ مِنْهُ السَّمَاوَاتِ، وَاضْطَرَبَ الثُّونُ، فَمَادَتِ الْأَرْضُ فَأُثْبِتَتْ بِالْجِبَالِ، وَإِنَّ الْجِبَالَ لَتَفْخَرُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٢٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْقَلَمَ وَأَمْرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ). (٣/٩)

٢ - باب: الأنبياء

٧٢٤٩ - عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي

الْمَسْجِدِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: (مِائَةٌ أَلْفٍ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ)، قُلْتُ: كَمْ الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ).

● تفرد به يحيى بن سعيد . (٤/٩)

* قال الذهبي: أنا أتهمه به، وقد تكلم فيه ابن حبان وغيره.

٧٢٥٠ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَتِ التَّوْرَةَ لَيْسَتْ مَضِينٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ الزَّبُورَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْقُرْآنَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ). (١٨٨/٩)

٣ - باب: ذكر آدم عليه السلام

٧٢٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نَدَّيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَهِ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٨٢]: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ فَرَأَى رَجُلًا أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورُهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَمَا عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ! قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ، قَالَ: وَمَا عُمُرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ: آدَمُ فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ وَهَبْتَهُ لِابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا وَهَبْتُ لِأَحَدٍ شَيْئًا، قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ).

□ وفي رواية: (فَأَكْمَلَ لَادَمَ أَلْفَ سَنَةٍ وَلِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ). (١٤٦/١٠)

٧٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَذَهَبَ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ وَبَنِيهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتَ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينِ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَدُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَاءٍ؟ قَالَ: هُوَ لَاءٌ دُرِّيَّتِكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَضْوَأِهِمْ - لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ! قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ قَدْ كُتِبَتْ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِإِنْسَانِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ، فَجَحَدَتْ دُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَ دُرِّيَّتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». (١٤٧/١٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٢٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِبَاسُ آدَمَ وَحَوَاءَ ﷺ الطُّفْرُ، فَلَمَّا أَكَلَا الشَّجَرَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِثْلَ الطُّفْرِ، فَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ قَالَ: وَرَقِ التِّينِ. (٢٤٤/٢)

٧٢٥٤ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ آدَمَ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ إِنِّي مَرِيضٌ، وَإِنِّي أَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الْمَرِيضُ، وَإِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَأَبْغُوا لِي مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَلَقِيَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ عَيَانًا، فَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَبْغِي أَبَانَا مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَقَدْ أَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِ أَبِيكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَكَفَنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ».

(٤٠٤/٣)

٤ - باب: ذكر يحيى بن زكريا عليه السلام

٧٢٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ وَلَمْ يَهَمْ بِخَطِيئَةٍ).

(١٨٦/١٠)

* قال الذهبي: إسناده وسط.



الكتاب الثاني السيرة الشريفة

الفصل الأول: ما قبل البعثة

١ - باب: نسب النبي ﷺ ومولده

٧٢٥٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ كِنَانَةَ، أَوْ قَالَ: النَّضَرَ بَنَ كِنَانَةَ، شَكَ حَمَادٌ: ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ).

● هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (١٥٢/٧)

٧٢٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا وَلَدَنِي مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٍ، مَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحُ كِنِكَاحِ الْإِسْلَامِ).

* قال الذهبي: المدني إن كان والد علي فواه، وإلا فمجهول.

٧٢٥٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. قَالَ: لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِّنْ وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ). (١٩٠/٧)

٢ - باب: بناء الكعبة وأمر وضع الحجر

٧٢٥٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا أُنْ هُدِمَ الْبَيْتُ بَعْدَ جُرْهُمِ بَنْتِهِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَرَادُوا وَضَعَ الْحَجَرَ تَشَاجَرُوا مَنْ يَضَعُهُ، فَاتَّفَقُوا أَنْ يَضَعَهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ، وَأَمَرَ كُلَّ فَخِذٍ أَنْ يَأْخُذُوا بِطَائِفَةٍ مِنَ الثَّوْبِ فَيَرْفَعُوهُ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ. (٧٢/٥)

٣ - باب: حلف الفضول

٧٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (شَهِدْتُ غُلَامًا حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ وَأَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ).

□ وفي رواية قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ عُمُوْمِي).

٧٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلَّا حَلَفَ قُرَيْشٍ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنْتِي كُنْتُ نَقَضْتُهُ). وَالْمُطَيِّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمَيَّةٌ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: لَا أَدْرِي هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مَنْ

(٣٦٦/٦)

دُونِهِ.

٧٢٦٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجَبْتُ. (٣٦٧/٦)

٤ - باب: زواجه ﷺ من خديجة

٧٢٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِيمَا يَخْسِبُ حَمَادًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ وَكَانَ أَبُوهَا يَزْعُبُ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَنَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ فَطَعِمُوا وَشَرَبُوا حَتَّى تَمَلُّوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي فزَوِّجَهُ فزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَحَلَقْتُهُ وَالْبَسْتُهُ حُلَّةً، وَكَانُوا يَصْنَعُونَ بِالْآبَاءِ إِذَا زَوَّجُوا بَنَاتِهِمْ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ السُّكْرُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَا أُرْوَجُ بِتَيْمِ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: لَا لَعَمْرِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي، تُرِيدُ أَنْ تُسْفَهُ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ، تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانًا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى أَفَرَّ.

٧٢٦٤ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ قِصَّةَ تَزْوِيجِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَتْ: أَنَّهَا كَلَّمَتْ أَخَاهُ فَكَلَّمَ أَبَاهُ وَقَدْ سُقِيَ حَمْرًا، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَكَانَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فزَوَّجَهُ خَدِيجَةَ، وَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ صَاحِيًا، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهُ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنِّي زَوَّجْتُهُ؟ فَبَرَزَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ كُنْتُ زَوَّجْتُهُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ.

٥ - باب: مبشرات النبوة

٧٢٦٥ - عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن شيخ من بني قريظة أنه قال: هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد نفر من هدل لم يكونوا من بني قريظة ولا نصير كانوا فوق ذلك؟ فقلت: لا، قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود، يقال له: ابن الهيبان، فأقام عندنا والله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه، فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بسنين فكنا إذا أفضطنا وقلنا علينا المطر نقول له: يا ابن الهيبان اخرج فاستسقي لنا، فيقول: لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة، فنقول: كم نقدم، فيقول: صاعاً من تمر أو مدين من شعير، ثم يخرج إلى ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستسقي، فوالله ما يقوم من مجلسه حتى تمر الشعاب، قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة فحضرته الوفاة فاجتمعنا إليه، فقال: يا معشر يهود، ما ترونه أخرجني من أرض الحمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع، فقلنا: أنت أعلم، فقال: إنه إنما أخرجني أتوقع خروج نبي قد أظلم زمانه، هذه البلاد مهاجرة، فأتبعه فلا تسبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود، فإنه يسفك الدماء، ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه، فلا يمنعكم ذلك منه، ثم مات، فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة، قال أولئك الفتية الثلاثة، وكانوا شباباً أجداباً: يا معشر يهود، للذي كان ذكر لكم ابن الهيبان، قالوا: ما هو؟ قالوا: بلى والله إنه لهو يا معشر يهود، إنه والله لهو لصفته، ثم نزلوا فأسلموا، وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم، قال: وكانت أموالهم في الحِصن مع المشركين، فلما فتح رُد ذلك عليهم.

الفصل الثاني: البعثة والمرحلة المكية

١ - ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٧١٤)

٧٢٦٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٧١٤) وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٧١٥) [الشعراء] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَرَفْتُ أَنِّي إِنْ بَادَأْتُ بِهَا قَوْمِي رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَا أَكْرَهُ، فَصَمْتُ عَلَيْهَا فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَبُّكَ عَذَّبَكَ رَبُّكَ)، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي جَمْعِهِمْ وَإِنْذَارِهِ إِيَّاهُمْ.

(٧/٩)

٢ - باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين

٧٢٦٧ - عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا)، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَزِمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، قَدْ أَدْمَى كَعْبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوا هَذَا، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَزِمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ: عَمُّهُ عَبْدِ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ خَرَجْنَا مِنَ الرَّبْدَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبِينَا نَحْنُ قَعُودٌ، إِذْ

أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ الْقَوْمُ؟)، فَقُلْنَا: مِنَ الرَّبْدَةِ وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ، فَقَالَ: (تَبِيعُونِي الْجَمَلَ؟)، قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكُمْ؟)، فَقُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: (قَدْ أَخَذْتُهُ)، وَمَا اسْتَقْصَى، فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى تَوَارَى فِي حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ؟ فَلَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَعْرِفُهُ، فَلَامَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَقَالُوا: تُعْطُونَ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَ، فَقَالَتْ الظُّعِينَةُ: فَلَا تَلَاوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْنَا وَجَهَ رَجُلٍ لَا يَغْدِرُ بِكُمْ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَنْتُمْ الَّذِينَ جِئْتُمْ مِنَ الرَّبْدَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، فَأَكَلْنَا مِنَ التَّمْرِ حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْعَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَذْنَاكَ)، وَثُمَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزُوبَعِ الَّذِينَ قَتَلُوا قُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِئَارِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ فَقَالَ: (لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَوَلَدِهِ، لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَوَلَدِهِ...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٢٦٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا وَرَاءَكَ؟)، قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ

بِخَيْرٍ، قَالَ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)، قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعُدُّ). (٢٠٨/٨)

٧٢٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْلُغُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَذَابِ، مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِي تَرْكِ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيُجِيعُونَهُ وَيُعْطِشُونَهُ، حَتَّى مَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضَّرِّ الَّذِي بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

٧٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. قَالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدْتَ عَلَيْهِ قُلُوبَهُمْ.

٧٢٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ ثَمَنًا﴾ [آل عمران: ٢٨]. قَالَ: وَالثَّمَنُ التَّكْلُمُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَنْسُطُ يَدُهُ فَيَقْتُلَ، وَلَا إِلَىٰ إِثْمٍ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ.

٧٢٧٢ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْمَجَازِ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَغْرَبَنَّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَدِينِ آبَائِكُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ.

٧٢٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَتَبْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر]. قَالَ: الْمُسْتَهْزِئُونَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَالْأَسْوَدُ

ابن عبد يعوث الزهرري، والأسود بن المطلب أبو زمعة من بني أسد بن عبد العزى، والحارث بن عيطل السهمي، والعاص بن وائل. فأتاه جبريل عليه السلام شكاهم إليه رسول الله ﷺ فأراه الوليد أبا عمرو بن المغيرة فأومأ جبريل إلى أبجله، فقال: (ما صنعت؟)، قال: كفيته، ثم أراه الأسود بن المطلب فأومأ جبريل إلى عينييه، فقال: (ما صنعت؟)، قال: كفيته، ثم أراه الأسود بن عبد يعوث الزهرري فأومأ إلى رأسه فقال: (ما صنعت؟)، قال: كفيته. ثم أراه الحارث بن عيطل السهمي فأومأ إلى رأسه فقال: (ما صنعت؟)، قال: كفيته، ومر به العاص بن وائل فأومأ إلى أخمصه فقال: (ما صنعت؟)، قال: كفيته. فأما الوليد بن المغيرة فمر برجل من خزاعة وهو يريش نبلاً له فأصاب أبجله فقطعها؛ وأما الأسود بن المطلب فعمي فمنهم من يقول: عمي هكذا، ومنهم من يقول: نزل تحت سمرة فجعل يقول: يا بني، ألا تدفعون عني قد قتل، فجعلوا يقولون: ما نرى شيئاً، وجعل يقول: يا بني، ألا تمنعون عني قد هلك، ها هو ذا أظعن بالشوك في عيني، فجعلوا يقولون: ما نرى شيئاً، فلم يزل كذلك حتى عميت عيناه؛ وأما الأسود بن عبد يعوث الزهرري فخرج في رأسه قروح فمات منها؛ وأما الحارث بن عيطل فأخذه الماء الأصفر في بطنه حتى خرج خروؤه من فيه فمات منها؛ وأما العاص بن وائل فبينما هو كذلك يوماً إذ دخل في رأسه شبرقة حتى امتلأت منها فمات منها، وقال غيره: فركب إلى الطائف على حمار فربض به على شبرقة فدخلت في أخمص قدمه شوكة فقتلته.

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٢٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع

رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا وَنُؤْمِنَ بِكَ، قَالَ: (أَتَفْعَلُونَ؟)، قَالُوا:
نَعَمْ، فَدَعَا فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ:
إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ:
(بَلْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ).

(٨/٩)

٣ - باب: الهجرة إلى الحبشة

٧٢٧٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ
عَلَيْنَا مَكَّةُ، وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ
مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ
عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ
شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بِأَرْضِ
الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُّوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ)، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا، حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا،
فَنَزَلْنَا خَيْرَ دَارٍ، إِلَى خَيْرِ جَارٍ، أَمِنًا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ
ظُلْمًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٧٢٧٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ
عَلَيْنَا مَكَّةُ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ فِي هِجْرَتِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا كَانَ
مِنَ بَعْثَةِ قُرَيْشِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ
لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ بِلَادِهِ وَيُرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكُمْ
شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كِهَيْصَ﴾

فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَحْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَحْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيُخْرَجُ مِنَ الْمِشْكَاةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى، انْطَلِقُوا رَاشِدِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَصْوِيرِهِمَا لَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ، فَدَلَّى النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ عُونِدًا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُونِيدَ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُنَا حَزِنًا حُزْنَا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي مَلِكٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ يَعْرِفُ فَجَعَلْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَسْتَنْصِرُهُ لِلنَّجَاشِيِّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ سَائِرًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ فَيَحْضُرُ الْوَفْعَةَ حَتَّى يَنْظُرَ عَلَى مَنْ تَكُونُ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا، أَنَا، فَتَفَخُّوا لَهُ قُرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْبِيحُ عَلَيْهَا فِي النَّيْلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الشَّقَةِ الْأُخْرَى إِلَى حَيْثُ اتَّقَى النَّاسُ، فَحَضَرَ الْوَفْعَةَ فَهَزَمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَلِكَ وَقَتَلَهُ وَظَهَرَ النَّجَاشِيُّ عَلَيْهِ، فَجَاءَنَا الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يُلِيحُ إِلَيْنَا بِرِدَائِهِ وَيَقُولُ: أَلَا أُبَشِّرُوا فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ النَّجَاشِيَّ، فَوَاللَّهِ مَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِظُهُورِ النَّجَاشِيِّ. (١٤٤/٩)

٧٢٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِمْ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَفِي آخِرِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ فَشَهِدَ بَدْرًا.

٧٢٧٨ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ وَمِمَّنْ يُذَكَّرُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مِنْ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْأُولَى، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَهُمْ، وَذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْمَغَازِي بِإِلَّا اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

(٣٦١/٢)

٤ - باب: زواجه ﷺ من سودة

٧٢٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها جَاءَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزُوجُ؟ قَالَ: (وَمَنْ؟)، قَالَتْ: إِنَّ شِثَّ بَكْرًا وَإِنْ شِثَّ ثَيْبًا، قَالَ: (وَمَنْ الْبَكْرُ، وَمَنْ الثَّيْبُ؟)، قَالَتْ: أَمَّا الْبَكْرُ فَابْنَةُ أَحَبِّ خَلَقِ اللَّهِ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا الثَّيْبُ فَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنْتُ بِكَ وَاتَّبَعْتُكَ، قَالَ: (فَاذْكُرِيهِمَا لِي)، قَالَتْ: فَأَتَتْ أُمَّ رُومَانَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ آتٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَوْتِصِلْ لَهُ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَخُوهُ وَهُوَ أَخِي وَابْنَتُهُ تِصْلِحُ لِي...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قُولِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُلَيَاتِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَلَكَهَا. قَالَتْ خَوْلَةُ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى سَوْدَةَ وَأَبُوهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ جَلَسَ عَنِ الْمَوَاسِمِ، فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْتُ: أُنْعِمُ صَبَاحًا، قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ قَالَ: فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَتْ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَذْكُرُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ

فَقَالَ: كُفُوٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ تُحِبُّ، قَالَ: فَقُولِي لَهُ فَلَیَاتِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَلَكَهَا، وَقَدِمَ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ الثَّرَابَ أَنْ تَزُوجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ...، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(١٢٩/٧)

الفصل الثالث:

الهجرة إلى المدينة وما بعدها

١ - باب: بيعة العقبة

٧٢٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَتَبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَفِي الْمَوْسِمِ بِمِثْيَ، يَقُولُ: (مَنْ يُؤْوِيَنِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ). قَالَ فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَعَدَنَا هُ شَيْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَا تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالتَّفَقُّةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ. فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَا).

(١٤٦/٨)

* قال الذهبي: هذا غريب.

٧٢٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَتَبَعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْاسِمِ بِمَجَنَّةٍ وَعُكَاظٍ وَمَنَازِلِهِمْ بِمِثْيَ: (مَنْ يُؤْوِيَنِي وَيَنْصُرُنِي، حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟)، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُؤْوِيهِ وَيَنْصُرُهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ صَاحِبَهُ مِنْ مُضَرَ

وَالْيَمَنِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ أَوْ ذُو رَحِمِهِ فَيَقُولُونَ: اخذز فتى قريش لا يصيبك، يمشي بين رحالهم، يدعوهم إلى الله، يسيرون إليه بأصابعهم، حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور يثرب إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، ثم بعثنا الله فائتمنا واجتمعنا سبعين رجلاً منا، فقلنا: حتى متى رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة، ويخال - أو قال: ويخاف -؟ فرحلنا حتى قدمنا عليه الموسم، فوجدنا شغب العقبة، فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافقنا فيه عنده، فقلنا: يا رسول الله، على ما نبايعك؟ قال: (تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا يأخذكم في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني إن قدمت عليكم يثرب، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة)، فقلنا: نبايعك، فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين رجلاً إلا أنا، فقال: زويدا يا أهل يثرب، إننا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجهُ اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف فيما أنتم قوم تضربون على عض السيوف وقتل خياركم ومفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فهو أعدر لكم عند الله، فقالوا: أجز عنا يدك يا أسعد بن زرارة، فوالله لا نذر هذه البيعة، ولا نستقبلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً، يأخذ علينا شرطه ويُعطينا على ذلك الجنة. (٩/٩)

* قال الذهبي: سنده جيد، صححه الحاكم.

٢ - باب: بدء الهجرة إلى المدينة

٧٢٨٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعْنَا لِلْهِجْرَةِ اتَّعَدْتُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهَشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَقُلْنَا: الْمِيعَادُ بَيْنَنَا التَّنَاضُبُ مِنْ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ لَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ حُسِبَ، فَلِيْمُضِ صَاحِبَاهُ، فَأَصْبَحْتُ عِنْدَهُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَحُسِبَ عَنَّا هِشَامٌ، وَفَتِنَ فَاغْتَنَنَ، وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللَّهُ بِقَابِلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٥٣ - ٦٠] قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى هِشَامٍ، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيَّ حَرَجْتُ بِهَا إِلَى ذِي طَوًى، فَجَعَلْتُ أَصْعُدُ بِهَا وَأَصَوِّبُ، لِأَفْهَمَهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ فَهَمْنِيهَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فِيْنَا، لِمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، وَيُقَالُ فِيْنَا، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ عَلَى بَعِيرِي، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَتِلَ هِشَامٌ شَهِيدًا بِأَجْنَادَيْنِ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

٧٢٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَنْ كَانَ يُفْتَنُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتْنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل].

٧٢٨٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَسْلَمَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَاجَرَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّكَ تُنَاشِدُكَ رَحِمَهَا وَحَقَّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلَ مَعَهُمَا فَرَبَطَاهُ حَتَّى قَدِمَا بِهِ مَكَّةَ، فَكَانَا يُعَذِّبَانِهِ. (١٤/٩)

٧٢٨٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَدْ أَسْلَمَ، وَأَقَامَ عَلَى سِقَايَتِهِ وَلَمْ يُهَاجِرْ.

٧٢٨٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، فَلَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَشْهَدًا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتُوِّفِيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَأَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. (١٥/٩)

٣ - باب: وصوله ﷺ إلى المدينة

٧٢٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِجَابِهِمْ فَرَحًا بِقُدُومِهِ. (٩٢/٧)

٤ - باب: فرض الهجرة

٧٢٨٨ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). (١٢/٩)

٥ - باب: يكره الموت في الأرض التي هاجر منها

٧٢٨٩ - عَنْ عَمْرِو الْقَارِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا، حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ مُغْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنِّي

أُورِثُ كِلَالَةً، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ)، قَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أُصِيبُ بِالِدَارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا، قَالَ: (إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُكَادَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَنْتَفِعَ بِكَ آخَرُونَ يَا عَمْرُو بْنُ الْقَارِي، إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَاهُنَا اذْفِنُهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ). وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. (١٨/٩)

٧٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ سَعْدٍ رَجُلًا فَقَالَ: (إِنْ مَاتَ فَلَا تَدْفِنُوهُ بِهَا).

٧٢٩١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ).

● هَذَا مُرْسَلٌ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.

٧٢٩٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُهَاجِرُ مِنْهَا.

٧٢٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ مَنَابِنَا فِيهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا).

* قال الذهبي: سنده صالح.

٧٢٩٤ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، لَا تَتَّخِذُوا الْأَمْوَالَ بِمَكَّةَ، وَأَعِدُّوهَا بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَالِهِ. (١٩/٩)

٦ - باب: دعوة اليهود إلى الإسلام

٧٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى يَهُودَ: (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَخِي مُوسَى وَصَاحِبِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَهُ بِهِ إِنِّي أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ وَفَلَقَ لَكُمْ الْبَحْرَ وَأَنْجَاكُمْ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّكُمْ وَأَطَعَمَكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فَلَا تَبَاعَةَ عَلَيْكُمْ).

(١٨٠/١٠)

٧ - باب: المؤاخاة وأمر الأحلاف

٧٢٩٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢٦٢/٦)

٧٢٩٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ...) وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. (٣٣٥/٦)

٨ - باب: سرية عبدالله بن جحش

٧٢٩٨ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ بَكَّى

صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَفْرَاهُ إِلَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: (لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ)، فَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَرَأَ الْكِتَابَ وَاسْتَرْجَعَ قَالَ: سَمِعْنَا وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَضَى بِقِيَّتِهِمْ مَعَهُ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، فَلَمْ يُدْرَ ذَلِكَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَنَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ﴾ [البقرة: ٢١٧] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: لَيْتُنْ كَانُوا أَصَابُوا خَيْرًا مَّا لَهُمْ أَجْرٌ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١١/٩]

٧٢٩٩ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى هَبَطُوا نَخْلَةَ، فَوَجَدُوا بِهَا عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي عِيرِ تِجَارَةٍ لِقُرَيْشٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَنُزُولِ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، كَمَا كَانَ يُحْرَمُهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١].

٧٣٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَاسْتَفْتَيْ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ.

٧٣٠١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ

عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴿٩﴾. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ،
وَقَدْ مَضَى وَلَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَعَظِيرِهِ. (١٢/٩)

٧٣٠٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: (كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِينَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ: (اخْرُجِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَانْتَحِ كِتَابَكَ، وَانظُرْ فِيهِ فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَاْمُضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ)، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: (أَنْ اْمُضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ، فَتَأْتِينَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ)، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: سَمِعَ وَطَاعَةٌ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي، فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَحْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ، وَمَضَى الْقَوْمُ حَتَّى نَزَلُوا نَخْلَةَ فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ وَعُثْمَانُ وَالْمُعْبِرَةُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُمْ تِجَارَةً قَدِمُوا بِهَا مِنَ الطَّائِفِ، أَدَمَ وَزَيْبِ، فَلَمَّا رَأَهُمُ الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَاقَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا: عَمَّا زَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَائْتَمَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ، يَغْنِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقَالُوا: لَيْنٌ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَيْنٌ تَرَكْتُمُوهُمْ لِيَدْخُلَنَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَرَمَ، فَلَيْمَتْنَعَنَّ مِنْكُمْ، فَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِمْ فَرَمَى وَاقَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ،

وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ وَهَرَبَ الْمُغِيرَةَ فَأَعْجَزَهُمْ،
وَاسْتَأْقُوا الْعَيْرَ فَقَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: (وَاللَّهِ مَا
أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ)، فَأَوْقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسِيرِينَ
وَالْعَيْرَ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أُنْقِطَ
فِي أَيْدِيهِمْ، وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَنَّفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ بَلَّغَهُمْ أَمْرٌ هَؤُلَاءِ: قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ
الْحَرَامِ، وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ، وَأَسَرَ فِيهِ الرِّجَالَ، وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ
فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ
مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] يَقُولُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْرَ وَقَدَى
الْأَسِيرِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ:
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ
اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢١٨] وَكَانُوا ثَمَانِيَّةً وَأَمِيرُهُمُ التَّاسِعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَحْشٍ. (٥٨/٩)

٧٣٠٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ
بِمَعْنَى هَذَا، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ. (٥٩/٩)

٩ - باب بيعة النساء

٧٣٠٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ،
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ

السَّلَامَ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. قَالَتْ فَقُلْنَا: مَرْحَبًا
 بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: تُبَايِعُنَ عَلِيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُنَ بِاللَّهِ
 شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُنَ، وَلَا تَزْنِينَ الْآيَةَ. قَالَتْ قُلْنَا: نَعَمْ فَمَدَّ يَدَيْهِ مِنْ
 خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.
 وَأْمُرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ تَخْرُجَ فِيهِمَا الْحِيْضُ وَالْعُتُقُ وَلَا جُمُعَةٌ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا
 عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَعْصِيكَ
 فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ.

(١٨٤/٣)

الفصل الرابع: غزوة بدر وما بعدها

١ - باب: تاريخ الغزوات وعددها

٧٣٠٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، فَلَقِيَتْ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ: فَمَا أَوْلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرَةِ أَوْ ذَاتُ الْعُسَيْرَةِ.

(٣٤٨/٣)

٧٣٠٦ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا: يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ قَاتَلَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَبَنِي لِحْيَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَقَاتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(٥٥/٦)

٧٣٠٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ لِسَنَةِ وَنُصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأُحُدٌ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ، وَالْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَبَنِي

الْمُضْطَلِقِ سَنَةَ خَمْسٍ، وَخَيْبِرَ سَنَةَ سِتٍّ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ فِي سَنَةِ خَيْبَرَ،
وَالْفَتْحَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقَرِيظَةَ فِي سَنَةِ الْخَنْدَقِ.

٧٣٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ
سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ. (٥٦/٦)

٢ - باب: فضل من شهد بدرًا

٧٣٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرِ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ،
وْثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ
الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا حَانَتْ عُقْبَتُهُمَا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ازْكَبْ
نَمْشِي عَنَّا قَالَ: (إِنْ كَمَا لَسْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي، وَلَا أَرْغَبَ عَنِ
الْأَجْرِ مِنْكُمَا).

٣ - باب: الشورى قبل المعركة

٧٣١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَارَ إِلَى بَدْرِ
اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ
عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِيَّاكُمْ يُرِيدُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: إِذَا لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى:
﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّكَ الْعَمَادِ لَا تَبْغِنَاكَ. (١٠٩/١٠)

٤ - باب: دعاء قبل المعركة

٧٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ

بَدْرٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، كَمَا خَرَجَ طَالُوتُ فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ)، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَاثْقَلُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا.

٥ - باب: بدء المعركة بالمبارزة

٧٣١٢ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ غَزْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا فَذَكَرُوا قِصَّةَ بَدْرٍ وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ فَدَعَوْا إِلَى الْبِرَازِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثَةٌ فَقَالُوا: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: مَا بِنَا إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ، ثُمَّ نَادَى مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْرِجِ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ)، فَلَمَّا قَامُوا وَدَنُوا مِنْهُمْ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ حَمْزَةُ: أَنَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالُوا: نَعَمْ أَكْفَاءُ كِرَامٍ، فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ عُتْبَةَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ كِلَاهُمَا أَثْبَتَ صَاحِبُهُ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ سَيْبَةَ فَفَقَتْلَهُ مَكَانَهُ، وَبَارَزَ عَلِيُّ الْوَلِيدَ فَفَقَتْلَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلِيُّ عُتْبَةَ فَذَفَّقَا عَلَيْهِ، وَاحْتَمَلَا صَاحِبَهُمَا فَحَازُوهُ إِلَى الرَّحْلِ. (١٣١/٩)

٦ - باب: وصف عام للمعركة

٧٣١٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو حُدَيْفَةَ بَدْرًا وَدَعَا

أَبَاهُ عُتْبَةَ إِلَى الْبِرَازِ يَعْني، فَمَنَعَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ لَمْ يَزَلْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِي الشَّرْكِ حَتَّى شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ ﷺ لِيُبَارِزَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: (مَتَّعْنَا بِنَفْسِكَ)، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِي هَذِهِ الْحُدَيْبِيَّةِ. (١٨٦/٨)

* قال الذهبي: ما صح في هذا شيء.

٧٣١٤ - عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر، قال عوف بن عفراء بن الحارث ﷺ: يا رسول الله، ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده؟ قال: (أن يراه قد عمس يده في القتال يُقاتل حاسراً)، فنزع عوف دزعه، ثم تقدم فقاتل حتى قتل. (٩٩/٩)

٧٣١٥ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي أمية وأنا أمشي معه: يا عبد الإله من الرجل منكم معلم بريشة نعام في صدره؟ فقلت: ذاك حمزة بن عبد المطلب، فقال: ذاك فعل بنا الأفاعيل. (٢٧٦/٣)

٧ - باب: مقتل أبي جهل

٧٣١٦ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما كان يوم بدر انتهيت إلى أبي جهل وهو مضروع فضربته بسيفي، فما صنع شيئاً وندر سيفه، فضربته ثم أتيت به النبي ﷺ في يوم حار كأنما أقل من الأرض، فقلت: يا رسول الله، هذا عدو الله أبو جهل قد قتل، فقال النبي ﷺ: (الله لقد قتل)، قلت: الله لقد قتل، قال: (فانطلق بنا فأرناهُ)، فجاء فنظر إليه فقال: (هذا كان فرعون هذه الأمة). (٩٢/٩)

٨ - باب: البشارة بالنصر

٧٣١٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَلَفَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه عَلَى رُفِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيَّامَ بَدْرٍ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبِشَارَةِ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ، فَوَاللَّهِ مَا صَدَّقْتُ حَتَّى رَأَيْتَا الْأَسَارِيَّ فُضِرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِسَهْمِهِ . (١٧٤/٩)

٩ - باب: الاختلاف على الغنائم

٧٣١٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ، قَالَ: فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ التَّقَى النَّاسَ بِبَدْرٍ، نَفَلَ كُلَّ امْرِيٍّ مَا أَصَابَ، وَكُنَّا أَثْلَاثًا، ثُلُثٌ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَيَأْسِرُونَ، وَثُلُثٌ يَجْمَعُونَ النَّفْلَ، وَثُلُثٌ قِيَامَ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْشَوْنَ عَلَيْهِ كَرَّةَ الْعَدُوِّ حَرَسًا لَهُ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْحَرْبُ، قَالَ الَّذِينَ أَصَابُوا النَّفْلَ: هُوَ لَنَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفَلَ كُلَّ امْرِيٍّ مَا أَصَابَ، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَفْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَنَحْنُ شَعَلْنَا عَنْكُمْ الْقَوْمَ وَخَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّفْلِ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ الرَّجَالَ حِينَ مَنَحُونَا أَكْتَفَاهُمْ، وَنَأْخُذَ النَّفْلَ لَيْسَ دُونَهُ أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَلَكِنَّا خَشِينَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَرَّةَ الْعَدُوِّ، فَمُنِمْنَا دُونَهُ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلَافُنَا، انْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمَهُ عَلَى النَّاسِ عَنِ بَوَاءِ،

فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ، وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. (٢٩٢/٦)

٧٣١٩ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالُ لَهُ الصَّفْرَاءُ، خَرَجَ مِنْهُ إِلَى كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ سَبْرٌ، عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرِ أَوْ أَكْثَرَ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّغْلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ. (٥٦/٩)

٧٣٢٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ فَلَقِيَّ بِهَا الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعْتُهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى النَّهْبِ وَالْعَسْكَرِ، فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوا الْعَدُوَّ قَالُوا: لَنَا الثَّغْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَخَذُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ الْعَدُوِّ غِرَّةٌ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا نَحْنُ اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ وَأَحْرَزْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ١] فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ. (٥٧/٩)

١٠ - باب: فداء الأسرى

٧٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِفَاقَتِي وَعِيَالِي، وَإِنِّي ذُو بَنَاتٍ، قَالَ: فَرَّقْ لَهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ، وَعَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَتَى مَكَّةَ هَجَا

النَّبِيِّ ﷺ وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسِرَ يَوْمَ أُحُدٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ).

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَارِي.

* قال الذهبي: قال ابن عدي: علي بن الحسن أحاديثه موضوعة.

٧٣٢٢ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَارِي بَدْرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَلَمْ يُفَادِ، فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَنَاتِي فَرِحَمَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِ، وَصَيْفِيُّ بْنُ عَائِدِ الْمَخْزُومِيِّ أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِ.

٧٣٢٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٌ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يَفْدِينِي، وَقَدْ عَرَفْتُ حَاجَتِي، فَحَقَّنَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ وَأَعْتَقَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ، وَامْتَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَفَا عَنْهُ، فَذَكَرَ الشُّعْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، وَإِشَارَةَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فِي حَرْبِ أُحُدٍ وَتَكْفُلَهُ بَنَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَطَاعَهُ، فَخَرَجَ فِي الْأَحَابِيشِ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: فَأَسِرَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَنْعِمْ عَلَيَّ خَلِّ سَبِيلِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَعِبْتَ بِمُحَمَّدٍ، مَرَّتَيْنِ)، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٧٣٢٤ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمُكَ وَأَضْلُكَ اسْتَبَقِيهِمْ وَاسْتَبْتَبَهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدَّمَهُمْ فَأَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ، فَأَضْرِبِ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَالَ نَاسٌ: يَا أَخْذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَا أَخْذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَا أَخْذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَلْبِسُنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشْدُدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٦] [إبراهيم] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَا تُعَذِّبُهُمْ وَإِنْ تُنْفِقُهُمْ فَلَا تُنْفِقُهُمْ وَإِنْ تُبَدِّلْهُم مَثَلًا لِيُحْسِنُوا الصَّالَاتِ فَإِنَّهُمْ لَكَ يَوْمَئِذٍ قَانِطُونَ﴾ [المائدة] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح] أَنْتُمْ عَالَةٌ، فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ آيَاتِ

٧٣٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: (إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ)، فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ اسْتَشْهَدَ بِالْيَمَامَةِ.

٧٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ الْعَبَّاسُ - يَوْمَ بَدْرٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ، فَاللَّهُ يُجْزِيكَ، فَادِدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَحْدَمَ أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ)، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمَّ الْفَضْلِ؟ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أَصِبتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقَتْمٍ)، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ، إِنْ هَذَا لِشَيْءٍ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ أُمَّ الْفَضْلِ، فَاحْتَسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَفْعَلْ)، فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنِي أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنفال] فَأَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ الْأُوقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَزْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣٢٢/٦)

٧٣٢٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: (إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ). قَالَ: فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

* قال الذهبي: غريب جيد الإسناد.

٧٣٢٨ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ بَدْرِ قَالَ: وَكَانَ فِي الْأَسَارَى أَبُو وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَدِمَ ابْنُهُ الْمُطَلِبُ الْمَدِينَةَ فَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ، ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى، فَقَدِمَ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فِي فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: اجْعَلُوا رِجْلِي مَكَانَ رِجْلِهِ، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ حَتَّى يُبْعَثَ إِلَيْكُمْ بِفِدَائِهِ، فَخَلُّوا سَبِيلَ سُهَيْلٍ وَحَبَسُوا مِكَرَزًا، قَالَ: فَفَدَى كُلُّ قَوْمٍ أَسِيرَهُمْ بِمَا رَضُوا، قَالَ: وَكَانَ أَكْثَرُ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرِ فِدَاءَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا فَافْتَدَى نَفْسَهُ بِمِائَةِ أَوْقِيَّةٍ ذَهَبٍ.

(٦٨/٩)

[وانظر: ٣١].

١١ - باب: قتل بعض الأسرى

٧٣٢٩ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ فِي الْأَسَارَى عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفْرَاءِ قَتَلَ النَّضْرَ ابْنَ الْحَارِثِ قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَمَا خُبِرْتُ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا كَانَ بِعَرَقِ الظُّبَيْةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ، حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ لِلصُّبَيْةِ؟ فَقَالَ: (النَّارُ)، وَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ.

(٣٢٣/٦)

٧٣٣٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ بِالْأَسَارَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعَرَقِ الظُّبَيْةِ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ أَنْ يَضْرِبَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ يَقُولُ: يَا وَيْلَاهُ! عَلَامَ أَقْتُلُ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِعَدَاوتِكَ لِهَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَتَى أَفْضَلُ، فَاجْعَلْنِي كَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِي إِنْ قَتَلْتَهُمْ قَتَلْتَنِي، وَإِنْ مَنَنْتَ عَلَيْهِمْ مَنَنْتَ عَلَيَّ، وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ كُنْتُ كَأَحَدِهِمْ يَا مُحَمَّدُ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النَّارُ، يَا عَاصِمُ بِنِ ثَابِتٍ قَدَّمَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ)، فَقَدَّمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ. (٦٤/٩)

٧٣٣١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلِهِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: النَّارُ، قَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٣٣٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرِ الْجُمَحِيِّ وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيْهِنَّ فَفَعَلَ، وَقَالَ أَبُو عَزَّةَ: أُعْطِيكَ مَوْثِقًا أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكْثَرَ عَلَيْكَ أَبَدًا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَيَّ أُحُدٍ جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مُحَمَّدًا مَوْثِقًا أَنْ لَا أُقَاتِلَهُ، فَضَمِنَ صَفْوَانُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِهِ مَعَ بَنَاتِهِ إِنْ قُتِلَ، وَإِنْ عَاشَ أَعْطَاهُ مَالًا كَثِيرًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى خَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَسِرَ وَلَمْ يُؤَسَّرْ غَيْرُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا أُخْرِجْتُ كَرَهَا وَلِي بَنَاتٍ فَاْمُنْ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ مَا أُعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ لَا وَاللَّهِ لَا تَمْسُحُ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ

الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَدَّمَهُ فَاضْرِبْ
عُنُقَهُ، فَقَدَّمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

(٦٥/٩)

١٢ - باب: ذكر بعض من حضر بدرًا

٧٣٣٣ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ذُو
الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نُضَلَةَ بْنِ عَبْشَانَ مِنْ خُزَاعَةَ، قَالَ: وَاسْتَشْهَدَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ رَجُلَانِ: عُمَيْرُ بْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نُضَلَةَ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ خُزَاعَةَ
مِنَ بَنِي عَبْشَانَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا عَقَبَ لَهُ.

(٣٦٦/٢)

١٣ - باب: من تخلف وضرِب له بسهم

٧٣٣٤ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ
مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ:
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُفَيْةَ بِنْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ وَجَعَةً فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا حَتَّى تُوْفِّيَتْ يَوْمَ قَدَمِ أَهْلِ
بَدْرِ الْمَدِينَةِ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَجْرُكَ)، قَالَ: وَقَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنَ الشَّامِ
بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَهْمِهِ
فَقَالَ: (لَكَ سَهْمُكَ)، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَجْرُكَ)؛
وَقَدِمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ، فَكَلَّمَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَهْمِهِ فَقَالَ: (لَكَ سَهْمُكَ)، قَالَ: وَأَجْرِي يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَجْرُكَ)؛ وَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ فَرَجَعَهُ، وَأَمْرُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرِ؛ وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الصُّفْرَاءَ، فَأَصَابَ سَاقَهُ حَجْرٌ فَرَجَعَ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ؛ وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهُ فَرَجَعَ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ كُسِرَ بِالرُّوحَاءِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ .

(٢٩٣/٦)

٧٣٣٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ، فَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، تَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ وَجِيعَةً فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَأَجْرُكَ)؛ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ فَقَدِمَ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَأَجْرُكَ)؛ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ، فَقَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَأَجْرُكَ)، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَمَّا مِنَ الْأَنْصَارِ: فَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ فَأَمْرُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرِ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ رَجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَعَمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ؛ وَخَرَجَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَهْلِ بَدْرِ؛ وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ ضَرَبَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فِي أَصْحَابِ بَدْرٍ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ كُسِرَ
بِالرُّوْحَاءِ فَضْرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمٍ.

(٥٧/٩)

١٤ - باب: عقوبة كعب بن الأشرف

٧٣٣٦ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - قِصَّةُ قَتْلِ كَعْبٍ -
قَالَ: فَعَانَقَهُ سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وَقَالَ: افْتُلُونِي وَعَدَّوْا لِلَّهِ فَلَمْ يَزَالُوا
يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ، حَتَّى طَعَنَهُ أَحَدُهُمْ فِي بَطْنِهِ طَعْنَةً بِالسِّيفِ
خَرَجَ مِنْهَا مُضْرَانُهُ، وَخَلَّصُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَكَانُوا فِي بَعْضِ مَا
يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ وَسِلْكَانُ مُعَانِقُهُ، أَصَابُوا عَبَادَ بْنَ بَشْرِ فِي وَجْهِهِ أَوْ فِي
رِجْلِهِ وَلَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ خَرَجُوا يَشْتَدُونَ سِرَاعًا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِجُرْفِ
بُعَاثٍ، فَقَدُوا صَاحِبَهُمْ فَرَجَعُوا أَذْرَاجَهُمْ فَوَجَدُوهُ مِنْ وَرَاءِ الْجُرْفِ،
فَاحْتَمَلُوهُ حَتَّى أَتَوْا بِهِ أَهْلَهُمْ مِنْ لَيْلَتِهِمْ.

(٨١/٩)

٧٣٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَظْنُهُ عَنْ
أَبِيهِ، وَكَانَ ابْنُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ
الْيَهُودِيَّ كَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَحْرُضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ
قُرَيْشٍ فِي شِعْرِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ،
مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَجَمَّعَهُمْ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ
الَّذِينَ يُعْبَدُونَ الْأَوْثَانَ، وَمِنْهُمْ الْيَهُودُ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَهُمْ
حُلَفَاءُ لِلْحَيِّينِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
اسْتِضْلَاحَهُمْ كُلَّهُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَبُوهُ مُشْرِكًا، وَالرَّجُلُ
يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَخُوهُ مُشْرِكًا، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ
حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَشَدَّ الْأَذَى،

فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، ففِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَسْتُمْ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٥٦] وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة: ١٠٩] فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَتَنَزَّعَ عَنِ أَذَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا لِيَقْتُلُوهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عَبْسٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَالْحَارِثَ بْنَ أَخِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي خَمْسَةِ رَهْطٍ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ قَالَ: فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرِزَعَتِ الْيَهُودُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحُوا فَقَالُوا: إِنَّهُ طُرِقَ صَاحِبُنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِّنْ سَادَتِنَا فُقْتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي أَشْعَارِهِ وَيَنْهَاهُمْ بِهِ، وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كِتَابًا يَنْتَهُوْا إِلَيْهِ مَا فِيهِ، فَكُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامًا صَحِيفَةً كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الْعَدْقِ الَّذِي فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(١).

٧٣٣٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ بَدْرِ بِشِيرَيْنِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ

(١) أخرجه أبو داود مختصراً (٣٠٠٠).

كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقَالَ: وَيَلَكُمْ أَحَقُّ هَذَا؟ هَؤُلَاءِ مُلُوكُ الْعَرَبِ وَسَادَةُ النَّاسِ - يَعْنِي قَتْلِي قُرَيْشٍ -، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلَ يَبْكِي عَلَيَّ قَتْلِي قُرَيْشٍ، وَيُحَرِّضُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١٨٣/٩)

١٥ - باب: زواج عليٍّ من فاطمة عليها السلام

٧٣٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا اسْتَحَلَّ عَلِيُّ فَاطِمَةَ عليها السلام إِلَّا بِبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ.

٧٣٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خُطِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ لِي مَوْلَاةٌ لِي: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ فَاطِمَةَ تُخَطَّبُ؟ قُلْتُ: لَا أَوْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَاخْطُبْهَا إِلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: وَهَلْ عِنْدِي شَيْءٌ أَخْطُبُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ تُرَجِّبُنِي، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكُنَّا نُجِلُّهُ وَنُعْظِمُهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أُلْجِمْتُ حَتَّى مَا اسْتَطَعْتُ الْكَلَامَ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟)، فَسَكَتُ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: (لَعَلَّكَ جِئْتَ تُخَطَّبُ فَاطِمَةَ)، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ؟)، قَالَ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (فَمَا فَعَلْتَ الدِّرْعُ الَّتِي كُنْتُ سَلَخْتُكَهَا)، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِدِرْعُ حُطْمِيَّةٍ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ، قَالَ: (اذهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا، فَاسْتَحِلُّهَا بِهِ).

(٢٣٤/٧)

٧٣٤١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَصْدَقَ فَاطِمَةَ عليها السلام دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ، وَجَرَّةَ دَوَارٍ، وَأَنَّ صَدَاقَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

(٢٣٥/٧)

الفصل الخامس: غزوة أحد وما بعدها

١ - باب: الشورى ورجوع المنافقين

٧٣٤٢ - عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أَحُدٍ، وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمُكْتِ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، قَالَ: وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ، قَالَ: وَعَامَّةٌ مِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ فَدَعَا بِأَمَتِهِ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ، قَالُوا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمُكَّتْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْقَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِمَا يُرِيدُ، وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَشْخَصْنَاهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْمُكَّتْ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لِأُمَّةٍ الْحَرْبِ وَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَأَبَيْتُمْ إِلَّا الْخُرُوجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمْ الْعَدُوَّ، وَانظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فافعلوه)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٤٠/٧)

٧٣٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذُو

الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ وَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيَقَاتِلَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا: تَخْرُجُ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ نُقَاتِلُهُمْ بِأُحُدٍ، وَرَجَوْنَا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلُ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّى لَبَسَ أَدَاتَهُ، ثُمَّ نَدِمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبَسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ)، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الْأَدَاةَ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ، وَأَنِّي مُرَدِّفٌ كَبْشًا فَأَوْلَتْهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ سِنْفِي ذَا الْفَقَارِ فُلٌّ فَأَوْلَتْهُ فَلًّا فَيُكْمُ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُذْبِحُ فَبَقَّرَ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَبَقَّرَ وَاللَّهُ خَيْرٌ). (٧/٤١)

٧٣٤٤ - عن ابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَائِنَا عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ فِيهَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَضْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ، انْحَزَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ بِثُلُثِ النَّاسِ، فَرَجَعَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّبِ وَالنَّفَاقِ.

٧٣٤٥ - عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ قَالَ: وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَبْعِمِائَةٍ.

٧٣٤٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى نَزَلَ أُحُدًا، وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَبْعِمِائَةٍ. (٩/٣١)

٧٣٤٧ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَلَاثَ مَجَالِسَ .
(١٩٨/٨)

٢ - باب: قبل المعركة

٧٣٤٨ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي قِصَّةِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ يَوْمَ أُحُدٍ: وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ .
(٢٧٦/٣)

٧٣٤٩ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلَا تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةِ، فَدَعَا سَعْدٌ قَالَ: يَا رَبِّ! إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ فَأَقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلُنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ فَأَمَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدُهُ شَدِيدًا بِأَسْهُ أَقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي ثُمَّ يَأْخُذُنِي فَيَجِدَعُ أَنْفِي فَإِذَا لَقَيْتُكَ غَدًا، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، فِيمَ جُدَعُ أَنْفِكَ وَأُذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتُ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا بُنَيَّ، كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخَرَ النَّهَارِ وَإِنَّ أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَانِ فِي حَيْطٍ .
(٣٠٧/٦)

٧٣٥٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَضَعَرَ نَاسًا يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَعْدُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَذَكَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ .

٧٣٥١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ بِي أُمِّي فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَهَا النَّاسُ فَقَالَتْ: لَا أَتَزَوِّجُ إِلَّا بِرَجُلٍ يَكْفُلُ لِي هَذَا الْيَتِيمَ،

فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَعَرِضْتُ عَامًا فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَغْتُهُ، قَالَ: (فَصَارِعُهُ)، فَصَارَعْتُهُ فَصَرَغْتُهُ فَأَلْحَقَنِي. (٢٢/٩)

٧٣٥٢ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. (٤٦/٩)

٧٣٥٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ - رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ؟)، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَأَخَذَهُ فَلَمَّا لَقِيَ الْعَدُوَّ جَعَلَ يَقُولُ:

إِنِّي امْرُؤٌ بَايَعَنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْفَلِ النَّخِيلِ
أَنْ لَا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيْوَلِ أَضْرِبُ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ

زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ. (١٥٥/٩)

٣ - باب: المرحلة الثانية من المعركة

٧٣٥٤ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَشْيَاحَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالُوا: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنُونَ شَبَابٌ يَعْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَجَّهُ إِلَى أُحُدٍ قَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً، فَلَوْ قَعَدْتَ، فَنَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنكَ الْجِهَادَ، فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهَدَ، فَأَطَأَ بِعُرْجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ)، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: (وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُ الشَّهَادَةَ؟)، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا. (٢٤/٩)

٤ - باب: ما أصابه ﷺ من الجراح

٧٣٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: أَنَّهُ طَلَعَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُحُدٍ، وَهُوَ يَشْتَدُّ وَفِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ التُّرْسَ فِيهِ مَاءٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ: (عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَشَمَ وَجْهِي وَدَقَّ رِبَاعِيَّتِي بِحَجَرٍ رَمَانِي)، قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَى الْجَبَلِ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَأَتَيْتُ وَكَأَنَّ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي، قُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُتْبَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ حَيْثُ تَوَجَّهَ، فَمَضَيْتُ حَتَّى ظَفَرْتُ بِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَطَرَحْتُ رَأْسَهُ، فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبْتُهُ وَفَرَسْتُهُ وَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَدَعَا لِي فَقَالَ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ).

٥ - باب: غسيل الملائكة

٧٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَقَتْلِ شَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ شَعُوبٍ: حَنَظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ)، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ).

٧٣٥٧ - عن عاصم بن عمر بن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ صاحبكم تغسله الملائكة - يعني حنظلة - فاسألوا أهله ما شأنه)، فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جئب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: (لذلك غسلته الملائكة).

٧٣٥٨ - عن ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة.

● أبو شيبه ضعيف. (١٥/٤)

٧٣٥٩ - عن محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه، فذكروا قصة حنظلة، قالوا: وأخذ حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه سلاحه فلجح برسول الله ﷺ بأحد، وهو يسوي الصفوف، فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لأبي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه، فاكتمت الفرس، ويقع أبو سفيان إلى الأرض فجعل يصيح: يا معشر قريش، أنا أبو سفيان بن حرب وحنظلة يريد ذبحه بالسيف، فأسمع الصوت رجالاً لا يلتفتون إليه في الهزيمة حتى عاينه الأسود بن شعوب، فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه، وهرب أبو سفيان. (٨٧/٩)

٦ - باب: مقتل حمزة رضي الله عنه

٧٣٦٠ - عن الزبير قال: لما انصرف المشركون يوم أحد، جلس النبي ﷺ ناحية، وجاءت امرأة تؤم القتلى، فقال النبي ﷺ: (المرأة المرأة)، فلما توسمتها إذا هي أمي صفية فقلت: يا أمه ارجعي فلدمت في صدري وقالت: لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ يعزم عليك، قال: فأعطتني ثوبين، فقالت: كفنوا في هذين أخي، قال:

فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِ حَمْرَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا غَضَابَةً أَنْ نُكْفَنَ حَمْرَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ إِلَى جَنْبِهِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، قَالَ: فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فِي أَجُودِ الثَّوْبَيْنِ، فَكَفْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ.

(٤٠١/٣)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/٩٥٤): إسناده صحيح.

٧٣٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ، فَقَالَ: (لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا)، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَبَكَينَ لِحَمْرَةَ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهَنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: (يَا وَيْحَهُنَّ، مَا زِلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَلَيْسَكُنَّ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَيَّ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ).

(٧٠/٤)

٧ - باب: مقتل والد حذيفة

٧٣٦٢ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا، فُرِفِعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النَّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ، حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُدَيْفَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِدَيْتِهِ.

* قال الذهبي: مرسل.

٧٣٦٣ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حُدَيْفَةَ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ عَرَفْنَاكَ وَصَدَقُوا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ

الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ حُذَيْفَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فزَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٢/٨)

٨ - باب: يوم بئر معونة

٧٣٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بَيْرِ مَعُونَةَ، وَأَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْدِرِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَكَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِي قُتُوتِ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةٍ وَلَحْيَانٍ.

٧٣٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْتَحُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اخْتَطَبَ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَقَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، ثُمَّ يُقْبَلُونَ حَتَّى يَضْعُوا حُزْمَهُمْ وَقَرَبَهُمْ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْرِ مَعُونَةَ، فَاسْتَشْهَدُوا كُلُّهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

(١٩٩/٢)

* قال الذهبي: غريب فرد.

٩ - باب: حديث بني النضير

٧٣٦٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ، وَكَانُوا زَعَمُوا قَدْ دَسُّوا إِلَى قُرَيْشٍ حِينَ نَزَلُوا بِأَحَدٍ فِي قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَحَضُّوهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَدَلُّوهُمْ عَلَى الْعَوْرَةِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيِّينَ، قَالُوا: اجْلِسْ أَبَا الْقَاسِمِ حَتَّى تَطْعَمَ وَتَرْجِعَ بِحَاجَتِكَ، وَنُقُومَ فَنَتَشَاوَرَ وَنُضَلِّحَ أَمْرَنَا فِيمَا جِئْتَنَا لَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ظِلِّ جِدَارٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يُضَلِّحُوا أَمْرَهُمْ، فَلَمَّا خَلَوْا وَالشَّيْطَانُ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ اتَّمَرُوا بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَنْ تَجِدُوهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ فَاسْتَرِيحُوا مِنْهُ، تَأْمَنُوا فِي دِيَارِكُمْ وَيُرْفَعُ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ سِتُّمْ ظَهَرْتُ فَوْقَ الْبَيْتِ وَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ حَجْرًا فَقَتَلْتُهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا اتَّمَرُوا مِنْ شَأْنِهِ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يُرِيدُ يَفْضِي حَاجَةً، وَتَرَكَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسِهِمْ، وَانْتَظَرَهُ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَرَاثَ عَلَيْهِمْ، وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقَيْتُهُ قَدْ دَخَلَ أَرْقَةَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِأَصْحَابِهِ: عَجَلْ أَبُو الْقَاسِمِ أَنْ نُقِيمَ أَمْرَنَا فِي حَاجَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعُوا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي جَاءَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة]

فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى مَا أَرَادُوا بِهِ، وَعَلَى خِيَانَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَمَرَ بِإِجْلَائِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا حَيْثُ شَاؤُوا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها

١ - ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الاحزاب: ١٠]

٧٣٦٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِثْلَ قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: وَقَالَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُخَذِّلُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا.

(٣٢ / ٩)

٢ - باب: مما وقع يوم الخندق

٧٣٦٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ﷺ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هَلَّا اسْتَلْبْتَهُ دِرْعَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا فَقَالَ: ضَرَبْتُهُ فَانْقَانِي بِسَوَادِهِ - وفي رواية: بسواته - فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ أَسْتَلْبَهُ.

٧٣٦٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي حِضْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتِ حِينَ خَنْدَقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِضْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يُطِيفُ بِالْحِضْنِ كَمَا تَرَى، وَلَا أَمْنَهُ أَنْ

يَدُلُّ عَلَيَّ عَوْرَتِنَا، فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ فَأَقْتُلَهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِكَ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ اخْتَجَزْتُ، وَأَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، أَنْزِلْ فَاسْتَلْبِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْتَلْبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا لِي بِسَلْبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

□ زاد في رواية قال: هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ .

(٣٠٨/٦)

٧٣٧٠ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَرَجَ - يَعْنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ - عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: أَنَا لَهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمْرُو أَجْلِسْ)، وَنَادَى عَمْرُو: أَلَا رَجُلٌ وَهُوَ يُؤَنِّبُهُمْ وَيَقُولُ: أَيْنَ جَنَّتْكُمْ الَّتِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ دَخَلَهَا، أَفَلَا يَبْرُزُ إِلَيَّ رَجُلٌ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (أَجْلِسْ)، ثُمَّ نَادَى الثَّالِثَةَ، وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا، فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمْرُو)، قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَمْرًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَشَى إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ؟ فَقَالَ: أَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: غَيْرُكَ يَا ابْنَ أَخِي مِنْ أَعْمَامِكَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَهْرِيقَ دَمَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِكِنِّي وَاللَّهِ مَا أَكْرَهُ أَنْ أَهْرِيقَ دَمَكَ، فَغَضِبَ، فَتَزَلَّ وَسَلَّ سَيْفَهُ كَأَنَّهُ شُعْلَةٌ نَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَ عَلِيٍّ عليه السلام مُغَضِبًا، وَاسْتَقْبَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بِدَرَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ عَمْرُو فِي الدَّرَقَةِ فَقَدَّهَا، وَأَثْبَتَ فِيهَا السِّيفَ، وَأَصَابَ رَأْسَهُ بِشَجَّةٍ، وَضَرَبَهُ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ فَسَقَطَ

وَنَارَ الْعَجَاجِ، وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّكْبِيرَ، فَعَرَفَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَتَلَهُ.

(١٣٢/٩)

٣ - باب: نقض قريظة العهد

٧٣٧١ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُودَا أَحَدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: كَانَ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ نَفَرًا مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَنَفَرًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ: حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَمِنْ بَنِي وَائِلٍ: حَيُّ بْنُ الْأَنْصَارِ مِنْ أَوْسِ اللَّهِ، وَخَوْحُ بْنُ عَمْرِو، وَرِجَالٌ مِنْهُمْ خَرَجُوا حَتَّى قَدِمُوا عَلَى قُرَيْشٍ فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَشِطُوا لِذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي خُرُوجِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالْأَحْزَابِ، قَالَ: وَخَرَجَ حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ حَتَّى أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَعَهْدِهِمْ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ كَعْبٌ أَغْلَقَ حِصْنَهُ دُونَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ، افْتَحْ لِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيْكَ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا حَيُّ إِنَّكَ امْرُؤٌ مَشْهُومٌ، وَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي بِكَ وَلَا بِمَا جِئْتَنِي بِهِ، إِنِّي لَمْ أَرِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا صِدْقًا وَوَفَاءً، وَقَدْ وَادَعْنِي وَوَادَعْتُهُ فَدَعْنِي وَارْجِعْ عَنِّي فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ غَلَقْتَ دُونِي إِلَّا عَنْ جَشِيشتِكَ أَنْ أَكُلَ مَعَكَ مِنْهَا، فَأَحْفَظُهُ فَفَتَحَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ جِئْتِكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ بِقُرَيْشٍ مَعَهَا قَادَتُهَا حَتَّى أَنْزَلْتُهَا بِرُومَةَ، وَجِئْتِكَ بِعُطْفَانٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّى أَنْزَلْتُهَا إِلَى جَانِبِ أَحَدٍ، جِئْتِكَ بِبَحْرِ طَامٍ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ فَقَالَ: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِالذُّلِّ، وَبِئْسَ فَدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي

بِكَ وَلَا بِمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ يَفْتِلُهُ فِي الذُّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّى أَطَاعَ لَهُ، وَأَعْطَاهُ حُيَيُّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ لِيُنْ رَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا، لَأَدْخُلَنَّ مَعَكَ فِي حِصْنِكَ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ، فَتَقَضَّ كَعْبُ الْعَهْدِ، وَأَظْهَرَ الْبِرَاءَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبْرُ كَعْبٍ وَتَقَضُّ بَنِي قُرَيْظَةَ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَخَوَاتَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، لِيَعْلَمُوا خَبْرَهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهُمْ عَلَى أَحَبِّثٍ مَا بَلَغَهُمْ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سَبَبِ إِسْلَامِ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدِ ابْنِي سَعْيَةَ وَأَسَدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَنُزُولِهِمْ عَنْ حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِيمَا زَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَمْرُو بْنُ سَعْدِيِّ الْقُرَظِيِّ، فَمَرَّ بِحَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدِيِّ وَكَانَ عَمْرُو قَدْ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي عَدْرِهِمْ، وَقَالَ: لَا أَغْدِرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حِينَ عَرَفَهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنِي عَشْرَاتِ الْكِرَامِ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَخَرَجَ حَتَّى بَاتَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ ذَهَبَ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ ذَهَبَ مِنَ الْأَرْضِ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (ذَلِكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ اللَّهُ بِوَفَائِهِ).

وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ حُيَيَّا لَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى شَأْمَهُمْ، فَاجْتَمَعَ مَلَاؤُهُمْ عَلَى الْعَدْرِ، عَلَى أَمْرِ رَجُلٍ وَاحِدٍ غَيْرِ أَسَدٍ وَأَسِيدٍ وَثَعْلَبَةَ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤ - باب: مبارزة يوم قريظة

٧٣٧٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ يَا زُبَيْرُ)، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاحِدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهُمَا عَلَا عَلَى صَاحِبِهِ قَتَلَهُ)، فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٣٠٨/٦)

٥ - باب: نزول قريظة على حكم سعد

٧٣٧٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَّيْ ابْنَ أَخْطَبَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رُيِبَ.

٧٣٧٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ حَكَمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَقَدْ حَكَمَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَمَاوَاتٍ).

٧٣٧٥ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَأَقْبَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي الزُّبَيْرَ الْيَهُودِيَّ أَجْزِيهِ بِيَدِكَ كَأَنَّهُ لِي عِنْدِي يَوْمَ بُعَاثٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَ ثَابِتٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَهَلْ يُنْكِرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ؟ قَالَ ثَابِتٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيكَ الْيَوْمَ بِيَدِكَ عِنْدِي يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَ: فَافْعَلْ فَإِنَّ الْكَرِيمَ يَجْزِي الْكَرِيمَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَدْ سَأَلْتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَكَ لِي فَأَطْلَقَ عَنْهُ إِسَارَهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ أَخَذْتُمْ أَمْرَاتِي وَبَنِي، فَرَجَعَ

ثَابِتٌ إِلَى الزَّبِيرِ فَقَالَ: رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَاتِكَ وَبَنِيكَ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: حَائِطٌ لِي فِيهِ أَعْدُقٌ، لَيْسَ لِي وَلَا لِأَهْلِي عَيْشٌ إِلَّا بِهِ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَهُ لَهُ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَى الزَّبِيرِ فَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَأَسْلِمَ تَسْلَمًا، قَالَ: مَا فَعَلَ الْجَلِيسَانِ؟ وَذَكَرَ رِجَالَ قَوْمِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: قَدْ قَتَلُوا وَفَرَّغَ مِنْهُمْ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ أَبَقَاكَ لَخَيْرٍ، قَالَ الزَّبِيرُ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ يَا ثَابِتُ وَبِيَدِي الْخَضِيمِ عِنْدَكَ يَوْمَ بُعَاثٍ إِلَّا أَلْحَقْتَنِي بِهِمْ فَلَيْسَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ بَعْدَهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالزَّبِيرِ فَقَتَلَ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الزَّبِيرُ ابْنُ بَاطَا الْقُرَظِيُّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرًا أَعْمَى.

٧٣٧٦ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ قُرَيْظَةَ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ أَخَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ بِسَبَايَا بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى نَجْدٍ، فَأَتَبَاعَ لَهُ بِهِمْ خَيْلًا وَسِلَاحًا.

٦ - باب: قتل رافع بن أبي الحقيق

٧٣٧٧ - عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ فَقَتَلُوهُ، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ: (أَفَلَحَتِ الْوُجُوهُ)، فَقَالُوا: أَفْلَحَ وَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَقْتَلْتُمُوهُ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلٌ هَذَا طَعَامُهُ فِي

ذُبَابِ السَّيْفِ)، وَكَانَ الرَّهْطُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَأَسْوَدُ بْنُ خُزَاعِيٍّ حَلِيفٌ لَهُمْ، وَأَبُو قَتَادَةَ فِيمَا يَظُنُّ الزُّهْرِيُّ، وَلَا يَحْفَظُ الزُّهْرِيُّ الْحَامِسَ.

● هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَعَارِي. (٢٢١/٣)

٧٣٧٨ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَا هَذِهِ الْقِصَّةَ.

٧٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُوَ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: (أَفْلَحَ الْوَجْهَ)، قُلْتُ: وَوَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْلَحَ. (٢٢٢/٣)

٧ - باب: الإغارة على بني المصطلق

٧٣٨٠ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ وَقَائِدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ أَبُو جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِالْمُرَيْسِيعِ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَعَدُّوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَاحَفَ النَّاسُ فَاقْتَتَلُوا، فَهَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَنَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ إِلَى السَّاحِلِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شُعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ.

(٣٧/٩)

٧٣٨١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي ذِكْرِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ

قَاتَلَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَبَنِي لِحْيَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ حُمْسٍ . (٥٤/٩)

٨ - باب : إسلام أبي العاص بن الربيع

٧٣٨٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ :
 خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ ، وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا ،
 وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقْرِيشٍ ، فَأَقْبَلَ قَافِلًا ، فَلَقِيَهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَاسْتَأْفَوْا عَيْرَهُ ، وَأَفْلَتَ ، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَصَابُوا ، فَقَسَمَهُ
 بَيْنَهُمْ وَأَتَى أَبُو الْعَاصِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَاسْتَجَارَ بِهَا ،
 وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ
 أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّرِيَّةَ ، فَسَأَلَهُمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ
 خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَدَّى عَلَى النَّاسِ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ بَضَائِعِهِمْ حَتَّى
 إِذَا فَرَّغَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِيَ مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ
 عَلَيْهِ؟ قَالُوا : لَا ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا . فَقَالَ : أَمَا
 وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْلِمَ ، قَبْلَ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَخَوْفًا أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي
 إِنَّمَا أَسْلَمْتُ لِأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . (١٤٣/٩)

الفصل السابع: صلح الحديبية وما بعده

١ - باب: إرسال عثمان إلى قريش

٧٣٨٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ - قِصَّةَ مَفَاوِضَاتِ صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ - زَادَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لِيُرْسِلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ وَهُوَ بِبَلَدِخَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُرْسِلْنِي إِلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَى نَفْسِي، وَلَكِنْ أُرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأُرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَأَجَارَهُ وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْفَرَسِ، حَتَّى جَاءَ قُرَيْشًا فَكَلَّمَهُمْ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُرْسِلُوا مَعَهُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لِيُصَالِحَهُ عَلَيْهِمْ، وَبِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ لِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَأَبَى أَنْ يَطُوفَ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَطُوفَ بِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَجَارَهُ لِيُصَالِحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ قِصَّةَ الصُّلْحِ وَكِتَابَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكِتَابِ إِلَى قُرَيْشٍ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ فِيمَا كَانَ بَيْنَ الْقُرَيْقَيْنِ مِنَ التَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ وَالنَّبْلِ، وَارْتِهَانِ الْمُشْرِكِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَارْتِهَانِ الْمُسْلِمِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ

ذَلِكَ رَعَبَهُمُ اللَّهُ فَأَرْسَلُوا مَنْ كَانُوا ارْتَهَتْوهُ، وَدَعَوْا إِلَى الْمَوَادَعَةِ وَالصُّلْحِ
فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَاتَبَهُمْ. (٢٢١/٩)

٢ - باب: مفاوضات الصلح وكتابته

٧٣٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْهُدْنَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ
مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

● الْمَحْفُوظُ هُوَ عَشْرُ سِنِينَ. (٢٢٢/٩)

٣ - باب: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾

٧٣٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْحُدَيْبِيَّةِ... ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ
خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًا عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ، فَتَارَوْا فِي وُجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمُ
النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّهُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدٍ أَحَدٍ، أَوْ هَلْ جَعَلْ لَكُمْ أَحَدٌ
أَمَانًا؟)، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ
عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح]. (٣١٩/٦)

٤ - باب: نزول ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾

٧٣٨٦ - عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفِيهَا
مُدْرَجًا: ثُمَّ انصرفت رسول الله ﷺ راجعًا، فلما أن كان بين مكة
والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا

مُبِينًا ﴿١﴾ فَكَانَتْ الْقَضِيَّةُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَةِ رَسُولِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا آمَنَ النَّاسُ وَتَفَاوَضُوا لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا بِالإِسْلَامِ إِلاَّ دَخَلَ فِيهِ، فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْنِكَ السَّنَتَيْنِ فِي الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتْحًا عَظِيمًا. (٢٢٣/٩)

٥ - باب: قصة أبي بصير

٧٣٨٧ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ - قِصَّةَ أَبِي بَصِيرٍ - قَالَ فِيهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلُ أُمَّهِ، مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ)، وَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ بِسَلْبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِنِّي إِذَا خَمَسْتُهُ لَمْ أُوْفِ لَهُمْ بِالَّذِي عَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ شَأْنُكَ بِسَلْبِ صَاحِبِكَ، وَآذَهَبَ حَيْثُ شِئْتَ)، فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ مَعَهُ خَمْسَةَ نَفَرٍ، كَانُوا قَدِمُوا مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى كَانُوا بَيْنَ الْعَيْصِ وَذِي الْمَرْوَةِ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ عَلَى طَرِيقِ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ مِمَّا يَلِي سَيْفَ الْبَحْرِ، لَا يَمُرُّ بِهِمْ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلاَّ أَخَذُوهَا وَقَتَلُوا أَصْحَابَهَا، وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَكَرِهُوا أَنْ يَفْدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هُدْنَةِ الْمُشْرِكِينَ.

(٢٢٨/٩)

٦ - باب: امتحان المهاجرات وعدم ردهن

٧٣٨٨ - عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ... ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا مَضَى، زَادَ: ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصِّدَاقَ.

٧٣٨٩ - عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي هُنَيْدَةَ يَسْأَلُهُ عَن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ مَنْ آتَاهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمَاتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ اللَّهُ بِامْتِحَانِهِنَّ، فَإِنْ كُنَّ جِئْنَ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَرُدَّهُنَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرَجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ وَرَدَّ الرِّجَالَ.

(٢٢٨/٩)

٧٣٩٠ - عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَا: هَاجَرَتْ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَاءَ أَحْوَاهَا الْوَلِيدُ وَفُلَانُ ابْنَا عُقْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبَانِهَا، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمَا.

(٢٢٩/٩)

٧ - باب: كتبه ﷺ إلى الملوك

٧٣٩١ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، فَأَمَّا قَيْصَرٌ فَوَضَعَهُ، وَأَمَّا كِسْرَى فَمَزَّقَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَمَزَّقُونَ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَسَتَكُونُ لَهُمْ بَقِيَّةً). (١٧٩/٩)

الفصل الثامن: غزوة خيبر وما بعدها

١ - باب: الخروج إلى خيبر وفتحها

٧٣٩٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ - هُوَ الْوَاقِدِيُّ - قَالَ وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ ضَرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا، فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهَزَ عَلِيٌّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مَحْمُودٌ، وَجَاوَزَهُ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَلْبِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَطَعْتُ رِجْلِيهِ وَتَرَكْتُهُ إِلَّا لِيَذُوقَ الْمَوْتَ، وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا عَلَى أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ ضَرْبُ عُنُقِهِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلِيهِ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلْبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ وَمَغْفَرَهُ وَبَيْضَتَهُ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لَا يُدْرَى مَا هُوَ، حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا سَيْفٌ مَرْحَبٍ مَنْ يَذُقُهُ يَعْطَبُ.

٧٣٩٣ - عَنْ أَبِي عَفِيْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَمَّا تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّقِّ - يَعْنِي مِنْ خَيْبَرَ - خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَصَاحَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَبَرَزَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةِ حَمْرَاءَ، فَوْقَ الْمَغْفَرِ يَخْتَالُ فِي مِشِيَّتِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ رِجْلِيهِ ثُمَّ ذَفَفَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ دِرْعَهُ وَسَيْفَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَفَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ.

• هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ. (٣٠٩/٦)

٧٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ، فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. (٤٠/٩)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٧٣٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِ خَيْبَرَ، قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ يَزْتَجِرُ، وَيَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لِهَذَا؟)، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ، قَالَ: (قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِ عَلَيْهِ)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِهِمَا قَالَ: وَضْرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَرَجَ يَاسِرٌ، فَبَرَزَ لَهُ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه فَقَالَتْ صَفِيَّةُ رضي الله عنها لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقْتُلُ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ يَزْتَجِرُ، ثُمَّ التَّقِيَا فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، قَالَ: وَكَانَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه هُوَ قَتَلَ يَاسِرًا كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَتَلَ مَرْحَبًا. (١٣١/٩)

٧٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي خَيْبَرَ وَذَكَرَ خُرُوجَ مَرْحَبٍ وَرَجْزَهُ وَقَوْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَكَيْلُهُمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السُّنْدَرَةِ، قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَبَدَرَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَضْرَبَهُ فَقَدَّ الْحَجَرَ وَالْمِغْفَرَ وَرَأْسَهُ، وَوَقَعَ فِي الْأَضْرَاسِ وَأَخَذَ الْمَدِينَةَ.

٧٣٩٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِ مَرْحَبٍ. (١٣٢/٩)

٧٣٩٨ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانًا:
(انزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَاحْدُ لَنَا مِنْ هَنَاتِكَ)، فَتَزَلَّ يَرْتَجِزُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ بَنِي الْكُفَّارِ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا إِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَكَ رَبُّكَ)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ:
وَجَبَتْ وَاللَّهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ شَهِيدًا، وَكَانَ قَتْلُهُ فِيمَا
بَلَّغْنِي أَنَّ سَيْفَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ كُلَّمَا شَدِيدًا وَهُوَ يُقَاتِلُ فَمَاتَ مِنْهُ،
فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ شَكُوا فِيهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُ سِلَاحُهُ، حَتَّى سَأَلَ ابْنُ
أَخِيهِ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَشَهِيدٌ)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَصَلَّى
الْمُسْلِمُونَ. (١٦/٤)

٢ - باب: الراية في خيبر

٧٣٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ...
فَذَكَرَ بَعْضَ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِاللَّوَاءِ، فَدَعَا عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَسْتَكِي
عَيْنَيْهِ فَمَسَحَهُمَا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، فَفُتِحَ لَهُ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ صَاحِبُ مَرْحَبٍ. (١٣٢/٩)

٣ - باب: زواج النبي ﷺ صفية

٧٤٠٠ - عَنْ أُمِّهِ اللَّهِ بِنْتِ رُزَيْنَةَ عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ

فَرِيظَةً، وَالنَّضِيرِ جَاءَ بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَيِّئَةً، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَذِرَاعَهَا فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَأَرْسَلَ ذِرَاعَهَا مِنْ يَدِهِ، فَأَعْتَقَهَا وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَأَمَّهَرَهَا رُزِينَةَ.

● حديث ضعيف. (١٢٨/٧)

٤ - باب: الشاة المسمومة

٧٤٠١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ أَتَى بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَضْلِيَّةٍ أَهَدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَرَضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا ثُمَّ إِنَّ بَشْرًا تُوْفِيَ، فَلَمَّا تُوْفِيَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَأَتَتْ بِهَا، فَقَالَ: (وَيْحَكَ مَاذَا أَطَعْتِينَا؟)، قَالَتْ: أَطَعْتُكَ السَّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، وَأَنَّ اللهَ سَيَلْغُ فِيكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلِبَتْ.

□ وفي رواية: فَصَلِبَتْ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهَا. (٤٧، ٤٦/٨)

* قال الذهبي: يحيى واؤه.

٥ - باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

٧٤٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَنَّ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ)، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ إِلَى النَّجْرَانِيَّةِ، وَاشْتَرَى عُقْدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَجَلَى أَهْلَ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ، فَأَعْطَى الْبِيَّاضَ عَلِيٌّ إِنْ كَانَ الْبَدْرُ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ فَلِعُمَرَ الثُّلَثَانِ، وَلَهُمُ الثُّلُثُ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلِعُمَرَ الشُّطْرُ، وَلَهُمُ الشُّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلِيٌّ أَنْ لِعُمَرَ الثُّلَثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ. (١٣٥/٦)

٧٤٠٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَضْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلِيٌّ أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يَعْيَبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعْيَبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِّ (مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟)، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: (الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكثِ الَّذِي نَكثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُضْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلِيٌّ أَنْ لَهُمُ الشُّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ

فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمُّهُمْ الشَّطْرَ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ حَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، تُطْعِمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَيْنِ صَفِيَّةَ خُضْرَةَ فَقَالَ: (يَا صَفِيَّةُ، مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟)، فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حَجْرِ ابْنِ حَقِيقٍ، وَأَنَا نَائِمَةٌ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حَجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكًا يَثْرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكَ أَلَبَّ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ)، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتِ فَدَعَوْا يَدِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ؟ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَأْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِرَئِيسِهِمْ: أَتْرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، وَقَسَمَهَا عُمَرُ ﷺ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ (١).

(١٣٧/٩)

(١) رواه أبو داود مختصراً (٣٠٠٦).

٦ - باب: غنائم خيبر ورد المهاجرين منائحهم

٧٤٠٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَاكَ، فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

٧٤٠٥ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودَ، وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودَ، وَفِيهَا صُلْحٌ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

٧٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: افْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا وَبُرٌّ، تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْلِسْ يَا أَبَانُ)، وَلَمْ يَفْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَبَيْنَ خَيْبَرَ.

٧٤٠٨ - عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عِرَاكِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالُوا:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ سِبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَجَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ صَلَاتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ، فَزَوَّدَنَا تَمْرًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سُهُمَانِهِمْ.

□ وفي رواية: فَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ أَنْ يَقْسِمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَقَسَمَ لَنَا.

٧٤٠٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِغَائِبِ فِي مَعْنَمٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، قَسَمَ لِغَائِبِ أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُوهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] فَكَانَتْ لِأَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ، وَلِمَنْ شَهِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ. (٣٣٤/٦)

٧٤١٠ - عَنِ ابْنِ لِمَحْمَدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَا قِسْمَةَ خَيْبَرَ قَالَا: ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمْسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قُرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالِ وَنِسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعْطَاهُمْ مِنْهَا، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِائَتِي وَسَقِي، وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِائَةَ وَسَقِي، وَلِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِائَتِي وَسَقِي، مِنْهَا خُمْسُونَ وَسَقَا نَوَى، وَلِعِيسَى بْنِ نَقِيمٍ مِائَتِي وَسَقِي، وَلِأَبِي بَكْرِ الصُّدِّيقِ ﷺ مِائَتِي وَسَقِي، فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا).

٧ - باب: قصة علاط

٧٤١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ شَيْئًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدِكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَيْحُوا وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَقَرَ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ قُثْمٌ، وَاسْتَلْفَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَبِي قُثْمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ نَبِي ذِي النَّعَمِ يَزْعَمُ مَنْ زَعَمَ

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ أُرْسِلَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ: وَيُنْكَ مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ وَمَاذَا تَقُولُ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ لِغُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: فَلِيخُلْ لِي فِي بَعْضِ بَيْتِي لَاتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ قَالَ: أَبَشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاضْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ،

وَحَيْرَهَا أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلِكِنِّي جِئْتُ لِمَالِ كَانِ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ، فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكَرْ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ أَوْ مَتَاعٍ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ، أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يَحْزُنُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلٌ فَلَا يُحْزِنُنِي اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا فَتَحَّ اللَّهُ خَيْرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاضْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكَ فِي زَوْجِكَ حَاجَةٌ فَالْحَقِي بِهِ، قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجْلِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ أَنَّ خَيْرًا فَتَحَّهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاضْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكُتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ ﷺ فَأَخْبَرَهُمْ، وَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ غَيْظٍ وَحُزْنٍ.

(١٥١، ١٥٠/٩)

٨ - باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

٧٤١٢ - عَنْ طَلْحَةَ النَّضْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا وَكَانَ

الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَرِيفٌ نَزَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرِيفٌ نَزَلَ الصُّفَّةَ، فَقَدِمْتُهَا وَلَيْسَ لِي بِهَا عَرِيفٌ، فَزَلْتُ الصُّفَّةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَافِقُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا مُدًّا مِنْ تَمْرٍ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاتِهِ، إِذْ نَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَقَ بَطُونَنَا التَّمْرُ، وَتَحَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنْفُ، قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَصَاحِبِي مَكْثَنَا بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ مَا لَنَا طَعَامٌ غَيْرُ الْبَرِيرِ، وَالْبَرِيرُ تَمْرُ الْأَرَاكِ: حَتَّى أَتَيْنَا إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْوْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ، وَكَانَ جُلُ طَعَامِهِمْ التَّمْرَ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِأَطْعَمْتُكُمْوهُ، وَسَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ تَلْبَسُونَ أَمْثَالَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُغْدِي وَيُرَاحُ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْحُنَّ يَوْمَيْدٍ خَيْرٌ أَوْ الْيَوْمِ؟ قَالَ: (لَا)، بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَنْتُمْ الْيَوْمَ إِخْوَانٌ، وَأَنْتُمْ يَوْمَيْدٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٤١٣ - عن عُثْمَانَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: لَمَّا كَثُرَتِ الْمُهَاجِرُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَارٌ وَلَا مَأْوَى، أَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَسَمَّاهُمْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، فَكَانَ يُجَالِسُهُمْ وَيَأْتِسُ بِهِمْ. (٤٤٥/٢)

٩ - باب: عمرة القضاء

٧٤١٤ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ فُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ.

(٧٢/٥)

* قال النووي في «المجموع» (١٠/٨): إسناده صحيح.

١٠ - باب: غزوة مؤتة

٧٤١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُصِيبَ بِهَا - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ - نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضَ أُمَّتَعَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مِمَّا غَنِمُوا خَاتَمًا جَاءَ بِهِ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَتَلْتُ صَاحِبَهُ يَوْمَئِذٍ، فَتَقَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ. (٣٠٨/٦)

٧٤١٦ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ مُؤْتَةَ، فَبَارَزَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَأَصَبْتُهُ وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ لَهُ فِيهَا يَاقُوتَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ هِمَّتِي إِلَّا الْيَاقُوتَةَ فَأَخَذْتُهَا، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا فَتَقَلَّنِيهَا، فَبِعْتُهَا زَمَنَ عُثْمَانَ ﷺ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا حَدِيقَةً.

٧٤١٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَتَقَلَّهُ، فَتَقَلَّهُ سَيْفُهُ وَتُرْسُهُ.

٧٤١٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرٌ فِيهِ تِمْتَالٌ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْتَالٌ)، قَالَ: ثُمَّ نَقَلَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا. (٣٠٩/٦)

٧٤١٩ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقِتَالِهِ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ قَالَ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا حَبَّذَا الْجَنَّةُ وَاقْتِرَابُهَا طَيْبَةٌ بَارِدَةٌ شَرَابُهَا

وَالرُّومُ رُومٌ قَدْ دَنَا عَذَابُهَا عَلَيَّ إِنَّ لَأَقْيِسُهَا ضِرَابُهَا

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ حِينَ أَخَذَ الرَّايَةَ يَوْمَئِذٍ:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّ طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّ
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّثَّةَ مَا لِي أَرَاكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ
قَدْ طَالَ مَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً هَلْ أَنْتِ إِلَّا نُطْفَةٌ فِي شَيْءِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ أَيْضًا:

يَا نَفْسُ إِلَّا تُفْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلَيْتِ
وَمَا تَمَنَّيْتِ فَقَدْ أُعْطِيَتْ إِنْ تَفْعَلِي فَعَلَهُمَا هُدَيْتِ
وَإِنْ تَأَخَّرْتِ فَقَدْ شَقِيَتْ

يُرِيدُ جَعْفَرًا وَزَيْدًا رضي الله عنهما، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ، فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى

(١٥٤/٩)

قُتِلَ.

الفصل التاسع: فتح مكة وما تبعه

١ - باب: نقض قريش الصلح

٧٤٢٠ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا قَالَا: كَانَ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، أَنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَتَوَاتَبَتْ خُزَاعَةُ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، فَمَكَثُوا فِي تِلْكَ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَتَبَّوْا عَلَى خُزَاعَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ لَيْلًا بِمَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الْوَتِيرُ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: قُرَيْشُ مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٍ وَهَذَا اللَّيْلُ، وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلضُّغْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خُزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ، وَقَدْ قَالَ آيَاتٍ شِعْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْشَدَهُ إِيَّاهَا:

اللهم إني ناشدُ مُحَمَّدًا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
كُنَّا وَالِدًا وَكُنْتَ وُلْدًا ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ تُنْزِعْ يَدَا

فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا عَدَدًا
 فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا
 فِي فَيْلَقِ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا
 وَتَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
 فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
 هُمْ بَيِّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا
 وَادْعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
 إِنَّ سِيَمَ حَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
 إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
 وَرَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا
 قَدْ جَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ مَرَصَدَا
 فَكَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجَّدَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ)، فَمَا بَرِحَ حَتَّى
 مَرَّتْ عَنَانَةٌ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ
 بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ)، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالْجِهَارِ، وَكَتَمَهُمْ
 مَخْرَجَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيَّ قُرَيْشَ خَبْرَهُ حَتَّى يَبْغَتْهُمْ فِي
 بِلَادِهِمْ . (٢٣٣/٩)

٧٤٢١ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نَفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ
 أَغَارُوا عَلَيَّ بَنِي كَعْبٍ، وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ
 قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو نَفَاثَةَ فِي
 صَلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرِ بَنِي نَفَاثَةَ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ
 وَالرَّقِيقِ، وَاعْتَزَلَهُمْ بَنُو مُدَلِجٍ، وَوَفُّوا بِالْعَهْدِ، قَالَ: وَيَذْكُرُونَ أَنَّ مِمَّنْ
 أَعَانَهُمْ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَأَعَارَتْ
 بَنُو الدَّيْلِ عَلَيَّ بَنِي عَمْرٍو وَعَامَّتُهُمْ، رَعَمُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ وَضَعَفَاءَ
 الرِّجَالِ فَأَتْخَنُوهُمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ، حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ دَارَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ
 بِمَكَّةَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 وَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي
 أَعَانُوا بِهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ جِهَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَدُخُولَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهِ،

قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجًا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ ابْنَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفْتُرِيدُ أَهْلَ نَجْدٍ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ قُرَيْشًا، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: أَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ؟ قَالَ: (أَلَمْ يَبْلُغْنَا مَا صَنَعُوا بَيْنِي كَغِبِ)، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ بِالْغَزْوِ.

(٢٣٤/٩)

٢ - باب: مغادرة المدينة في رمضان

٧٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَوَامًا، حَتَّى بَلَّغْنَا الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرَجِينَ، مِنْهُمْ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا الْمَنْزِلَ الَّذِي نَلْقَى الْعَدُوَّ فِيهِ، أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ.

(٢٤١/٤)

٧٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْغَفَارِيِّ.

(٤٠/٩)

٣ - باب: دخول مكة

٧٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ)، قَالَ: (اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ). فَنَادَى مُنَادِي: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ)،

وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. زَادَ فِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ مِسْكِينَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ، فَقَالَ: (مَا تَقُولُونَ وَمَا تَطْنُونَ؟)، قَالُوا: نَقُولُ ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمِّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ، قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿٩٢﴾ [يوسف]). قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُسِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. (١١٨/٩)

٧٤٢٥ - عن عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (أَمِنَ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَزْبَعَةَ، لَا يُؤْمِنُونَ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ: ابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنُ نُقَيْدٍ. فَأَمَّا ابْنُ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَأُؤْمِنَ، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَمْ يُقْتَلْ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ قَتَلَهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ لِحَا قَدْ سَمَّاهُ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ ابْنَ نُقَيْدٍ، وَقَيْتَنِينَ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ فَقَتَلْتِ إِحْدَاهُمَا، وَأَفَلَّتِ الْأُخْرَى وَأَسْلَمَتْ).

٧٤٢٦ - عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى وَحَدِيثِ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ - قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نُفَّائَةَ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ أَعَارُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي كَعْبٍ وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو نُفَّائَةَ فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرِ بْنِ نُفَّائَةَ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ وَالرِّقِيقِ...، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَقِصَّةَ الْعَبَّاسِ وَأَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَمَعَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْأَمَانِ، أَرَأَيْتَ إِنْ اعْتَزَلْتُ قُرَيْشٌ فَكَفَّتْ أَيْدِيهَا آمُونَ هُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَأَعْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ)، قَالُوا: فَابْعَثْنَا نُؤَدِّنُ بِذَلِكَ فِيهِمْ، قَالَ: (انطَلِقُوا، فَمَنْ دَخَلَ دَارَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَدَارَكَ يَا حَكِيمُ، وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ) وَدَارُ أَبِي سُفْيَانَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَدَارُ حَكِيمٍ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ ذَاهِبِينَ، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا آمَنُ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ إِسْلَامِهِ، فَارْزُدْهُ حَتَّى نَقِفَهُ وَيَرَى جُنُودَ اللَّهِ مَعَكَ، فَأَذْرَكَهُ عَبَّاسٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْدَرَا يَا بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: سَتَعْلَمُ أَنَا لَسْنَا نَعْدِرُ، وَلَكِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَأَصْبِحْ حَتَّى نَنْظُرَ جُنُودَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ إِيقَافِ أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ.

قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَخَيْلِهِمْ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كِدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَأَعْطَاهُ رَايَتَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَهَا بِالْحُجُونِ، وَلَا يَبْرَحَ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِيمَنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ قُضَاعَةَ وَبَنِي سُلَيْمٍ وَنَاسًا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَ رَايَتَهُ عِنْدَ أَدْنَى الْبُيُوتِ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ، وَبِأَسْفَلَ مَكَّةَ بَنُو بَكْرِ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَآةٍ وَهَذَيْلٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْأَحَابِيشِ قَدْ اسْتَنْصَرَتْ بِهِمْ قُرَيْشٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِأَسْفَلَ مَكَّةَ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي كَتِيبَةِ الْأَنْصَارِ، فِي مُقَدِّمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ، فَلَا يُقَاتِلُوا أَحَدًا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِقِتْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُقَيْدٍ، وَابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيِسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَأَمَرَ بِقِتْلِ قَيْتَيْنِ لِابْنِ خَطَلٍ، كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمَرَّتِ الْكَتَائِبُ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَى أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمٍ وَبَدِيلٍ، لَا تَمُرُّ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةٌ إِلَّا سَأَلُوا عَنْهَا، حَتَّى مَرَّتْ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةُ الْأَنْصَارِ فِيهَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَتَادَى سَعْدُ أَبَا سُفْيَانَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ فِي الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَ بِقَوْمِكَ أَنْ يُقْتَلُوا؟ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَ مَرُّوا بِي نَادَانِي سَعْدُ فَقَالَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، وَإِنِّي أَنَا شِدُّكَ اللَّهُ فِي قَوْمِكَ.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَعَزَلَهُ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعُؤَامِ مَكَانَهُ عَلَى الْأَنْصَارِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ.

فَسَارَ الزُّبَيْرُ بِالنَّاسِ حَتَّى وَقَفَ بِالْحُجُونِ وَغَرَزَ بِهَا رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْدَفَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَقِيَتْهُ بَنُو بَكْرِ فَقَاتَلُوهُ فَهَزَمُوا، وَقُتِلَ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَمِنْ هُدَيْلٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَانْهَزَمُوا وَقُتِلُوا بِالْحَزْوَرَةِ، حَتَّى بَلَغَ قَتْلُهُمْ بَابَ الْمَسْجِدِ، وَفَرَّ فَضَضَهُمْ حَتَّى دَخَلُوا الدُّورَ، وَارْتَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الْجِبَالِ، وَاتَّبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالسُّيُوفِ.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ،

وَصَاحَ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ: مَنْ أَعْلَقَ دَارَهُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَتْ لَهُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ: فَبَحَكَ اللَّهُ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ، وَقَبَّحَ عَشِيرَتَكَ مَعَكَ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَنَادَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ، اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ، هَلَّا قَاتَلْتُمْ وَدَفَعْتُمْ عَنَّا أَنْفُسَكُمْ وَبِلَادِكُمْ، فَقَالَ لَهَا أَبُو سُفْيَانَ: وَيْحَكَ اسْكُتِي وَادْخُلِي بَيْتِكَ، فَإِنَّهُ جَاءَنَا بِالْحَقِّ.

وَلَمَّا عَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَنِيَّةَ كَدَاءٍ، نَظَرَ إِلَى الْبَارِقَةِ عَلَى الْجَبَلِ مَعَ فَضْضِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: مَا هَذَا وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: نَظُنُّ أَنَّ خَالِدًا قُوتِلَ وَبُدِيَ بِالْقِتَالِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَمَا كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُعْصِيكَ وَلَا لِيُخَالِفَ أَمْرَكَ، فَهَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَأَجَازَ عَلَى الْحَجُونَ وَانْدَفَعَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَتَّى وَقَفَ بِبَابِ الْكُعْبَةِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ فِيهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: (لِمَ قَاتَلْتَ، وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ؟)، فَقَالَ: هُمْ بَدَأُونَا بِالْقِتَالِ، وَوَضَعُوا فِيْنَا السَّلَاحَ، وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدِي مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِضَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ). (١٢٠/٩)

٧٤٢٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قِصَّةِ أَبِي فُحَّافَةَ وَابْنَةِ لَهُ مِنْ أَصْغَرٍ وَلَدِهِ كَانَتْ تَقُودُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، حَتَّى إِذَا هَبَطَتْ بِهِ إِلَى الْأَبْطَحِ، لَقِيَتْهَا الْخَيْلُ وَفِي عُقْبِهَا طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَاقْتَطَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُقْبِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى جَاءَ بِأَبِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِهِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدْهُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي فَوَاللَّهِ، مَا أَجَابَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَمَا أَجَابَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا أُخِيَّةَ، اخْتَسِبِي طَوْقَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ. (١٢١/٩)

٤ - باب: لا هجرة بعد الفتح

٧٤٢٨ - عن النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَنَا أُجُورٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: (لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ نَعْلَبٍ).

٧٤٢٩ - عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فُدَيْكٍ قَالَ: جَاءَ فُدَيْكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجِرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ)، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: (تَكُنْ مُهَاجِرًا).

٧٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَا مِنْ قَرَابَاتِنَا، فَرَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَمَلٌ دُونَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَأَحْسِنُوا عِبَادَةَ اللَّهِ، وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ).

(١٧/٩)

٥ - باب: غزوة حنين

٧٤٣١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي أَدَاةٍ ذِكْرَتْ لَهُ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ صَفْوَانُ: أَيْنَ الْأَمَانُ أَتَأْخُذُهَا غَضَبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتَ أَنْ تُنْسِكَ أَدَاتَكَ فَأَمْسِكْهَا، وَإِنْ أَعَزَّتْهَا فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَيَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيْكَ)، فَقَالَ صَفْوَانُ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ وَقَدْ أَعَزَّتْكَهَا، فَأَعْطَاهُ يَوْمَئِذٍ رَعْمًا مِائَةً دِرْعَ وَأَدَاتَهَا، وَكَانَ صَفْوَانُ كَثِيرَ السَّلَاحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اكَفْنَا حَمَلَهَا)، فَحَمَلَهَا

صَفْوَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي حَزْبِ حُنَيْنٍ، قَالَ فِيهَا: وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَبَشِرْ بِهَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَبَشَرْتَنِي بِظُهُورِ الْأَعْرَابِ، فَوَاللَّهِ لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبِّ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَبَعَثَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ: اسْمِعْ لِمَنِ الشُّعَارُ؟ فَجَاءَهُ الْغُلَامُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: ظَهَرَ مُحَمَّدٌ، وَكَانَ ذَلِكَ شِعَارَهُمْ فِي الْحَرْبِ. (١٩/٧)

٦ - باب: سرية أوطاس

٧٤٣٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فِي قِصَّةِ أَوْطَاسٍ قَالَ: فَأَذْرَكَ رَيْبَعَةَ بِنْتُ رُفَيْعِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ فَأَخَذَ بِحِطَامِ جَمَلِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي شَجَارٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ فَأَنَاحَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَإِذَا هُوَ دُرَيْدٌ وَلَا يَعْرِفُهُ الْغُلَامُ، فَقَالَ دُرَيْدٌ: مَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: قَتَلْتُكَ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتُ؟ قَالَ: أَنَا رَيْبَعَةُ بِنْتُ رُفَيْعِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، فَقَالَ دُرَيْدٌ: بِسْمَا سَلَحْتِكَ أُمِّكَ، خُذْ سَيْفِي هَذَا مِنْ مُؤَخَّرِ الشُّجَارِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ، وَارْفَعْ عَنِ الْعِظَامِ، وَاخْفِضْ عَنِ الدَّمَاعِ، فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ، فَقَتَلَهُ. (٩٢/٩)

٧ - باب: غزوة الطائف

٧٤٣٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَكْمَةِ، عِنْدَ حِصْنِ الطَّائِفِ فَحَاصَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، وَقَاتَلَتْهُ ثَقِيفٌ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَهُمْ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَفِي

ثَقِيفَ، وَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ كُرُومِ ثَقِيفَ لِيُغِيظُوهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عَزْرَةَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَاصَرُوا ثَقِيفَ، أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخْلَاتٍ أَوْ حَبَلَاتٍ مِنْ كُرُومِهِمْ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا عَفَاءٌ، لَمْ تُؤْكَلْ ثِمَارُهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا مَا أَكَلَتْ ثِمَرَتُهُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ.

٧٤٣٤ - عن موسى بن عتبة في غزوة الطائف قال: ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف، بضع عشرة ليلة يقَاتِلُهُمْ...، فذكره قال: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيطوهم بها، فقالت ثقيف: لا تفسدوا الأموال، فإنها لنا أو لكم، قال: واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن، فقال رسول الله ﷺ: (ما أرى أن نفتحها، وما أذن لنا فيه الآن).

٧٤٣٥ - عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن أبي عبيدة ﷺ: أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً.

قال أبو قلابة: وكان يُنكر عليه هذا الحديث.

● قال الشيخ رحمه الله: فكأنه كان يُنكر عليه وضل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن أبي صالح عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى - هو ابن أبي كثير - قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً، قلت: فبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف هذا.

٧٤٣٦ - عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، ورعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي.

٧٤٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُكَدَّمِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، خَرَجَ إِلَيْهِ رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ أَبُو بَكْرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَالْمُنْبَعِثُ، وَيُحْنَسُ وَوَرْدَانُ فِي رَهْطٍ مِنْ رَقِيقِهِمْ، فَأَسْلَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ وَفَدُ أَهْلَ الطَّائِفِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ، فَقَالَ: (لَا، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وِلَاءَ عَبْدِهِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ . (٢٢٩/٩)

٧٤٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ يَوْمَ الطَّائِفِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ.

□ وفي رواية: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَعْبُدِ وَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمْ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَيْنِ خَرَجَا مِنَ الطَّائِفِ فَأَسْلَمَا، فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ. (٢٣٠، ٢٢٩/٩)

٨ - باب: المطالبة بتوزيع الغنائم

٧٤٣٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، رَهَقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَحَاصَتْ بِهِ النَّاقَةُ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ شَجْرَةَ فَقَالَ: (رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَنْخَشُونَ عَلَيَّ الْبُخْلَ؟ وَاللَّهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ نَعْمًا مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيلاً وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا)، ثُمَّ أَخَذَ وِبرَةً مِنْ وَبَرٍ سَنَامٍ بَعِيرٍ فَرَفَعَهَا، وَقَالَ: (مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ،

وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسْمِ الْخُمْسِ، أَتَاهُ رَجُلٌ
يَسْتَحِلُّهُ خِيَاطًا أَوْ مَخِيطًا، فَقَالَ: (رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْعُلُوفَ
عَارٌّ وَنَارٌ وَشَتَاؤُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (١٠٢/٩، ١٧/٧)

* قال الذهبي: تفرد به ابن بشار وفيه نكارة.

٩ - باب: تخبير النبي ﷺ نساءه

٧٤٤٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ
لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ
[الأحزاب: ٢٨] فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ،
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ
تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَنْزَلَ وَلَوْ أَحَبَبْتَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾
[الأحزاب: ٥٢].

٧٤٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا خَيَّرَهُنَّ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾
[الأحزاب: ٥٢]. (٥٣/٧)

الفصل العاشر: غزوة تبوك وما تبعها

١ - باب: الإعداد للغزوة

٧٤٤٢ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَهَّزَ غَازِيًا يُرِيدُ الشَّامَ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ فِي لَيَالِي الْخَرِيفِ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَهَابُوا الرُّومَ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْحِسْبَةِ، وَتَخَلَّفَ الْمُنَافِقُونَ، وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَبَدًا، وَثَبُّوا عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَأَتَاهُ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْقُعُودِ فَإِنِّي ذُو ضَيْعَةٍ وَعِلَّةٍ لِي بِهَا عُذْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَجَهَّزْ، فَإِنَّكَ مُوسِرٌ لَعَلَّكَ تُخَقِّبُ بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِبَنَاتِ الْأَصْفَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة] عَشْرَ آيَاتٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ، وَكَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ ابْنُ عَنَمَةَ أَوْ عَنَمَةُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْخَوْضُ وَاللَّعْبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِيمَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة] ثَلَاثَ آيَاتٍ مُتتَابِعَاتٍ . (٣٣/٩)

٢ - باب: موقف المنافقين

٧٤٤٣ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْبَةَ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ خُذُوا بَطْنَ الْوَادِي فَهُوَ أَوْسَعُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ الشَّيْبَةَ، وَكَانَ مَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (رضي الله عنه)، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَاجِمَهُ فِي الشَّيْبَةِ أَحَدٌ، فَسَمِعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَتَخَلَّفُوا ثُمَّ اتَّبَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِسَّ الْقَوْمِ خَلْفَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِ صَاحِبَيْهِ: (اضْرِبْ وَجُوهَهُمْ)، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ وَرَأَوْا الرَّجُلَ مُقْبِلًا نَحْوَهُمْ، وَهُوَ حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ، انْحَدَرُوا جَمِيعًا، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ رَوَاحِلَهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَهُمْ مُتَلَثِّمُونَ لَا يَرَى شَيْءَ إِلَّا أَعْيُنُهُمْ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا انْحَدَرَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (هَلْ عَرَفْتَ الرَّهْطَ؟)، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ عَرَفْتُ رَوَاحِلَهُمْ، فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبَةِ، وَقَالَ لِصَاحِبَيْهِ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟ أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي مِنَ الشَّيْبَةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا)، فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ، فَقَالَ: (أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ: أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ)...، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. (٣٢/٩)

٧٤٤٤ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، مَكَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَتَأَمَّرُوا أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ عَقْبَةِ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى ابْنِ إِسْحَاقَ. (٣٣/٩)

٧٤٤٥ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَمَا كَانَ عَلَى الشَّيْبَةِ.

[انظر تتمته في ٧٠٨٩]

٧٤٤٦ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ بَلَّغْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ .

[انظر تتمته في ٧٠٩٠]

٣ - باب: مصالحة بعد تبوك

٧٤٤٧ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ يُحَنَّةُ بْنُ رُوَيْبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ، فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَزْبَاءَ، وَأَذْرَحَ فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ. (١٨٥/٩)

٧٤٤٨ - عن يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ كَانَ مَلِكًا عَلَى دُومَةَ، وَكَانَ نَضْرَانِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالِدٍ: (إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ)، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ مَنظَرَ الْعَيْنِ، وَفِي لَيْلَةٍ مُفْمِرَةَ صَافِيَّةَ، وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَآتَتْ الْبَقْرَ تَحْكُ بِقُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتِ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لَا أَحَدَ فَنَزَلَ، فَأَمَرَ بِقَرَسِهِ فَأَسْرَجَ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَسَّانُ، فَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِمْ، فَتَلَقَّتْهُمْ حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْهُ، وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ، وَكَانَ عَلَيْهِ قُبَاءٌ دِيبَاجٍ مُحَوَّصٍ بِالذَّهَبِ، فَاسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِالْأَكْبَدِرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ.

(١٨٧/٩)

٤ - باب: بعث علي وخالد إلى اليمن

٧٤٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفَلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فَلْيُعَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ﷺ وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ). (٣٦٩/٢)

٥ - باب: بعث معاذ إلى اليمن

٧٤٥٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ، يُقَاتِلُونَكَ عَلَى الْحَقِّ مَرَّتَيْنِ، فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تُبَادِرَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ، وَالْأَخُ أَخَاهُ، فَاَنْزِلْ بَيْنَ الْحَيِّينِ السَّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ). (٢٠/٩)

٧٤٥١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ بِوَصِيَّةٍ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاكِبَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (يَا مُعَاذُ، أَنْتَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي). (٨٦/١٠)

الفصل الحادي عشر: مرضه ﷺ ووفاته

١ - باب: تصفية الحقوق

٧٤٥٢ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَغَمًّا شَدِيدًا، قَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ فَقَالَ: (خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ)، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى قَعَدَ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: (مَنْ قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَكْذِبُ قَائِلًا، وَلَا نَسْتَحْلِفُ عَلَيَّ يَمِينًا، فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟)، قَالَ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: (أَعْطِهِ يَا فَضْلُ).

(٧٤ / ٦)

٢ - باب: صلاة أبي بكر بالناس

٧٤٥٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَانَ إِذَا وَجَدَ خِيفَةً صَلَّى، وَإِذَا ثَقُلَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

(١٥٢ / ٨)

٣ - باب: الوفاة وبيعة أبي بكر

٧٤٥٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

قَالَ: وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ، قَدْ بَلَغَكُمْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال]، فَتَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوَزَرَاءُ إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ وَأَنْصَارُنَا عَلَيْهِ. وَفِي خُطْبَةِ عُمَرَ ﷺ بَعْدَهُ: نَشَدْتُمْ بِاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ: (الْوَلَاةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ؟)، فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ: بَلَى الْآنَ ذَكَرْنَا، قَالَ: فَإِنَّا لَا نَطْلُبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا بِهَذَا، فَلَا تَسْتَهْوَيْتُمْ الْأَهْوَاءَ، فَلَيْسَ ﴿بِمَدِّ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَاحُ فَأَنَّى تَصْرُفُونَ﴾ [يونس].

٧٤٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَتَرَى أَنَّ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعْتُ خُطْبَاءَ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ وَتَبَّتْ قَائِلُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ، ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَبَايَعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَفُوا، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتَنَهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَا تَثْرِيْبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ

لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوَارِيَّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لَا تُثْرِبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَاهُ.

* قال الذهبي: مع جودة سنده فيه أشياء تنكر. (١٤٣/٨)

٧٤٥٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: دُونَكُمْ صَاحِبُكُمْ لِبَنِي عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غُسْلِهِ -، يَلُونَ أَمْرَهُ ثُمَّ حَرَجَ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَشَاوَرُونَ، إِذْ قَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَقِّ نَصِيبًا، فَاَنْطَلِقُوا فَأَتُوا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مِثْلَ رَجُلٍ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: سَيَقَانِ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ، إِذَا لَا يَضْطَلِحَا، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثُ: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ﴾ مَنْ هُمَا؟ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ مَنْ صَاحِبُهُ؟ ﴿لَا تَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] مَعَ مَنْ هُوَ؟ فَبَسَطَ عُمَرُ يَدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: بَايَعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا.

٧٤٥٧ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَالَ: وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمْرُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ، وَتَتَفَرَّقُ جَمَاعَتُهُمْ، وَيَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، هُنَالِكَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ، وَتُظْهِرُ الْبِدْعَةَ، وَتَعْظُمُ الْفِتْنَةُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ صِلَاحٌ.

٧٤٥٨ - عن ابن العَفِيفِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْعِصَابَةُ، فَيَقُولُ: تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلْأَمِيرِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُبَايِعُهُمْ، فَكُنْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ أَوْ فَوْقَهُ، فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَهُ الَّذِي شَرَطَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ وَبَدَأْتُهُ قُلْتُ: أَنَا أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلْأَمِيرِ، فَصَعَّدَ فِي الْبَصَرِ ثُمَّ صَوَّبَهُ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَعْجَبْتُهُ رَحْمَةً.

(١٤٦/٨)

٧٤٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِثْنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

* قال الذهبي: سنده جيد.

٧٤٦٠ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب ﷺ، وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ﷺ، ثم قام أبو بكر ﷺ فخطب الناس واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله في سرٍ ولا علانية، ولكنني أشفقت من الفتنة، وما لي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به طاقة، ولا يدان إلا بتقوية الله، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني عليها اليوم، فقيل المهاجرون منه ما قال، وما اعتذر به، وقال علي والزبير ﷺ: ما غضبنا إلا لأننا أحرزنا عن المشاورة، وإننا نرى أبا بكر

أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ لِمَصْحَابُ الْعَارِ وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَكِبَرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ .
(١٥٢/٨)

٤ - باب: الغسل والدفن

٧٤٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيَدِ عَلِيٍّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ .
(٣٨٨/٣)

٧٤٦٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْزَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالُوا - يَعْنِي لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ -: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَذْنَى فِالْأَذْنَى، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ تَدْفِنُهُ؟ قَالَ: اذْفِنُوهُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهَا، لَمْ يَنْقِضْهُ إِلَّا فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ .

* قال الذهبي: سلمة فيه لينٌ.

٧٤٦٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: غُسِلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا بِالسُّدْرِ، وَغُسِلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِلَ مِنْ بَثْرِ يُقَالُ لَهُ الْغَرْسُ بِقُبَاءِ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلِيَّ سَفَلَتَهُ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرْحَنِي قَطَعْتَ وَتَيْنِي إِنِّي لِأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ .
(٣٩٥/٣)

٧٤٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي فِي جَوْفِ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ. (٤٠٩/٣)

٧٤٦٥ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرِ. (٤١٠/٣)

٧٤٦٦ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرِ. هَذَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ. (٤١١/٣)

٧٤٦٧ - عَنْ أَبِي الْبَدَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قُبُورَهُمْ مُسْتَطِيرَةً. (٣/٤)

٥ - باب: الكفن

٧٤٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثُوبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أبيضين وَبُرْدِ حَبْرَةٍ.

* قال الذهبي: ليس بقوي.

٧٤٦٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينِ وَبُرْدِ حَبْرَةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِذْرَاجًا. (٤٠٠/٣)

٦ - باب: الصلاة

٧٤٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: دَخَلَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، قِيلَ: وَيُصَلِّي عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَجِيئُونَ عُصْبًا عُصْبًا فَيُصَلُّونَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، فَقَالُوا: هَلْ يُدْفَنُ؟ وَأَيْنَ؟ فَقَالَ: حَيْثُ قَبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ. (٣٠/٤)



الكتاب الثالث
الشمائل المحمدية

الفصل الأول:
عظيم أخلاقه ﷺ ومعيشته

١ - باب: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ

٧٤٧١ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ كَمَا يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مُبْغَضًا، يَكْرَهُ رُؤْيَتَهُ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، يَقُولُ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ﴿فَإِذَا الَّذِي يَبْنُكَ وَيَبْنُرُ عَدَاؤُهُ﴾ يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيُّ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿حَمِيمٌ﴾ [فصلت] لَكَ فِي النَّسَبِ الشَّفِيقُ عَلَيْكَ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٤/٧)

٧٤٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

السَّيِّئَةُ ﴿[المؤمنون: ٩٦]. قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْحِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

٧٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَاحِشٍ، وَلَا مُتَّفَحِّشٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَضْفَحُ. (٤٥/٧)

٧٤٧٤ - عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَفْرًا دَخَلُوا عَلَى أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: حَدَّثْنَا عَنْ بَعْضِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَأَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، أَوْكَلْ هَذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ؟ (٥٢/٧)

٢ - باب: حِلْمُهُ وَكَرَمُهُ ﷺ

٧٤٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سُعْتَةَ قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عِلَامَاتِ الثُّبُوءِ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَتَانِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ، وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُبَايَعَتِهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سُعْتَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ، أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: أَقْضِنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِمِطَالٍ، لَقَدْ كَانَ لِي

بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَأَنَّكَ
الْمُسْتَدِيرَ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا يَهُودِي أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَاذِرُ قُوَّتَهُ، لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، قَالَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَهُ فِي سُكُونٍ وَتَوَدَّةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ:
(يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ،
وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِهِ. (٥٢/٦)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر.

٧٤٧٦ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا يَوْمًا وَعُزْرَةٌ عَلَيَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضَةٍ مَرِيضَةٍ، وَكَانَتْ
لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ، - قَالَ مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ: أَوْ سَبْعَةٌ - فَأَمَرَنِي
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أفرَّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ،
ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: (أَكُنْتِ فَرَّقْتِ السِّتَّةَ أَوْ السَّبْعَةَ؟)، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ
شَغَلَنِي وَجَعُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ فَرَّقَهَا، فَقَالَ: (مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ
لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ عِنْدَهُ). (٣٥٦/٦)

٧٤٧٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمٌ
الْوَجْهِ، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ سَاهِمٌ الْوَجْهِ؟
فَقَالَ: (مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتْنَا أَمْسٍ وَلَمْ نَقْسِمْهَا، وَهِيَ فِي
خُضْمِ الْفِرَاشِ).

٧٤٧٨ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَيِّتُ
مَالًا وَلَا يَقِيلُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ جَاءَهُ عُذْوَةٌ لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى يَفْسِمَهُ، وَإِنْ جَاءَهُ عَشِيَّةً لَمْ يَبِثْ حَتَّى يَفْسِمَهُ .

• هَذَا مُرْسَلٌ . (٣٥٧/٦)

٣ - باب: تواضعه ورحمته ﷺ

٧٤٧٩ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ أَنْ تَوَاضَعَ قَالَ: (نَبِيًّا عَبْدًا). (٤٨/٧)

٧٤٨٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ الْمَلَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ ﷺ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا)، قَالَ: فَمَا أَكَلْ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٤٩/٧)

٧٤٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيَأْتِي مَرَاعَاةَ الضَّيْفِ.

• هُوَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . (٤٢٠/٢)

٧٤٨٢ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُغْلَقُ دُونَهُ الْأَبْوَابَ، وَلَا يَقُومُ دُونَهُ الْحَجَبَةَ وَلَا يُغْدِي عَلَيْهِ بِالْحِجْفَانِ، وَلَا يُرَاحُ عَلَيْهِ بِهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِزًا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِقِيَّهِ، كَانَ يَجْلِسُ بِالْأَرْضِ وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالْأَرْضِ، وَيَلْبَسُ الْعَلِيظَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ، وَيَلْعَقُ وَاللَّهُ يَدَهُ. (١٠١/١٠)

٤ - باب: ضحكه ﷺ

٧٤٨٣ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الشُّعْرَ، وَالشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ. (٥٢/٧)

٥ - باب: كان يقيد من نفسه

٧٤٨٤ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، فَطَعَنَهُ بِقِدْحٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَمْ أَنَهَكُمُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّكَ قَدْ عَقَرْتَنِي، فَأَلْقَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِدْحَ فَقَالَ لَهُ: (اسْتَقِدْ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ، وَعَلَيْكَ قَمِيصٌ، فَكَشَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٧٤٨٥ - عَنْ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخُلُوقٍ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ لِي: (يَا سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو خُلُوقٌ وَرِسٌ، أَوْلَمْ أَنَّهُ عَنِ الْخُلُوقِ؟)، وَنَخَسَنِي بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِصَاصَ، قَالَ: (الْقِصَاصُ) فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ، فَجَعَلْتُ أَقْبَلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُهُ شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٤٨/٨)

* قال الذهبي: الكديمي واؤه.

٦ - باب: كان يتفقد أصحابه

٧٤٨٦ - عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حليّة رسول الله ﷺ وكان وصافا، فذكر الحديث وفيه قال: ويتفقد أصحابه، ويسأل الناس عما في الناس، يحسن الحسن ويصوبه، ويقبح القبيح ويوهنه.

(٤١/٧)

* قال الذهبي: لم يصح هذا.

٧ - باب: ما لي وللدنيا

٧٤٨٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فخيرته بين الدنيا والآخرة؟ فاختار الآخرة، ولم يرد الدنيا.

(٤٨/٧)

٨ - باب: قوله ﷺ لا نورث

٧٤٨٨ - عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: (إن النبي لا يورث). (٣٠٢/٦)

٩ - باب: قرابته ﷺ

٧٤٨٩ - عن الواقدي: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ودفن بالبيع. وكانت وفاته في بني مازن، عند أم بزرّة بنت المُنذر من بني النجار، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا.

٧٤٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّهِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ لَا تَنْكَسِفُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)، وَمَاتَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ خَلْوَنٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرِ.

٧٤٩١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رِضَاعَهُ وَهُوَ صَدِيقٌ).

* قال الذهبي: جابر الجعفي واو.

٧٤٩٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ كَهَاتَيْنِ)، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَبُّونَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمْ كِبَارًا).

١٠ - باب: تكريم زوجاته ﷺ

٧٤٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِنَعْمٍ كَثِيرَةً مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهِرِ لِنَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: نَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ النَّبِيِّ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُ وَنَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمِنَ نَعْمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسَمَّ الْجِزْيَةَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَنُجِرَتْ، قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ

صَحَافٍ تَسَعُ، فَلَا تَكُونُ فَائِكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جُعِلَ فِي تِلْكَ الصُّحَافِ مِنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصُّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فُصِّنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

(٣٥/٧)

١١ - باب: ما جاء بشأن زوجاته ﷺ

٧٤٩٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ تَزَوَّجَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهُ إِيَّهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، فَوَلَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَاسِمَ، بِهِ كَانَ يُكْنَى، وَالطَّاهِرَ وَزَيْنَبَ وَرُقَيْةَ وَأُمَّ كَلْثُومَ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ لِأَبِي الْعَاصِ جَارِيَةَ اسْمُهَا أُمَامَةُ، فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتُوُفِّيَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَلَفَ عَلِيُّ أُمَامَةَ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغِيرَةَ ابْنَ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَتُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ، وَأُمُّ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ.

وَأَمَّا رُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَدْ كَانَ بِهِ يُكْنَى أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى

كُنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَبِكُلِّ كَانَ يُكْنَى، ثُمَّ تُوفِّيَتْ رُقِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَمَنَ بَدْرِ فَتَخَلَّفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى دَفْنِهَا، فَذَلِكَ مَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بَدْرًا، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ بِرُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُوفِّيَتْ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَدَمِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِيرًا بِفَتْحِ بَدْرِ.

وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أُخْتِهَا رُقِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ تُوفِّيَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَكْبَرَ، وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ الْمَقْتُولُ بِالْعِرَاقِ بِالطَّفِّ، وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ كُلْثُومَ، فَهَذَا مَا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَأَمَّا زَيْنَبُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَخًا لَهُ آخَرَ يُقَالُ لَهُ عَوْنٌ، وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومَ فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ ضَرْبَ لَيْالِي قِتَالِ ابْنِ مُطِيعِ ضَرْبًا لَمْ يَزَلْ يَنْهَمُ لَهُ حَتَّى تُوفِّيَ، ثُمَّ خَلَفَ عَلِيُّ أُمَّ كُلْثُومَ بَعْدَ عُمَرَ عَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ خَلَفَ عَلِيُّ أُمَّ كُلْثُومَ بَعْدَ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا بُثْنَةُ، نَعِشَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى سَرِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ تُوفِّيَتْ، ثُمَّ خَلَفَ عَلِيُّ أُمَّ كُلْثُومَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَتْ عِنْدَهُ.

وَتَزَوَّجَتْ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ،

الأوّل مِنْهُمَا عَتِيقَ بْنِ عَائِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فِيهَا أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْمَخْزُومِيِّ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِدِ أَبُو هَالَةَ التَّمِيمِيّ وَهُوَ مِنْ بَنِي أُسَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدًا، وَتَوَفَّيَتْ خَدِيجَةَ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، فَزَعَمُوا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: (لَهَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبِ اللُّؤْلُؤِ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ).

ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ قَدْ أَرَى فِي النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ يُقَالُ هِيَ امْرَأَتُكَ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَكَحَّحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَعَائِشَةُ يَوْمَ بَنَى بِهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُرًا، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَتِيقٌ، وَاسْمُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ ابْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ مَاتَ عَنْهَا مَوْتًا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ،

وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ،
فَوَلَدَتْ لِأَبِي سَلَمَةَ: سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَوُلِدَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَزَيْنَبُ
بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ
الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ آخِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةَ بَعْدَهُ، وَوَدَّرَةُ
بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ بِنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ
وَدِّ بْنِ نَضْرٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ حِجْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ،
كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ
نَضْرٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ حِجْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ
عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بِنِ كَعْبِ بْنِ
لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ
رِثَابِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ، مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ نَضْرَانِيًّا، وَكَانَتْ
مَعَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَوَلَدَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ جَارِيَةَ يُقَالُ
لَهَا حَبِيبَةُ، وَأَسْمُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَمْلَةٌ، أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ ﷺ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ،
وَصَفِيَّةُ عَمَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَخْتُ عَفَّانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَدِمَ بِأُمَّ
حَبِيبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ
خَزِيمَةَ، وَأُمُّهَا اسْمُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ عَمَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ اسْمَهُ وَشَأْنَهُ وَشَأْنَ

رُوحِهِ، وَهِيَ أَوْلُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَاةٌ بَعْدَهُ، وَهِيَ أَوْلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَيْهَا النَّعْشُ، جَعَلْتُهُ لَهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَرَأَتْهُمْ يَصْنَعُونَ النَّعْشَ فَصَنَعَتْهُ لِزَيْنَبَ يَوْمَ تُوُفِّيَتْ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ وَهِيَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبَ: ابْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رَبَابٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتُوُفِّيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ لَمْ تَلْبَثْ مَعَهُ إِلَّا يَسِيرًا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهَزْمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ابْنُ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو رُحْمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَضْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ.

وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَائِدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَالْمُضْطَلِقُ اسْمُهُ خُزَيْمَةُ، يَوْمَ وَقَعَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِعِ.

وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبِ بْنِ بَنِي النَّضِيرِ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَهِيَ عَرُوسُ بَكِنَانَةَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ.

فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَسَمَ عَمْرُ بْنُ

الْخَطَابِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ، وَقَسَمَ لِحُجُورِيَّةٍ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلَافٍ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا سَبِينِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لَهُمَا وَحَجَبَهُمَا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبَ: فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا.

٧٤٩٥ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَيَبْنِي وَيَبْنِيهِمَا الْحِجَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِ أُمِّ شَيْبٍ، وَأُمِّ شَيْبٍ امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ. وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبَ فَدَلَّ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي تَزْوُجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كِلَابٍ إِخْوَةَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ رَهْطِ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، فَرَأَى بِهَا بَيَاضًا فَطَلَّقَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْتِ بَنِي الْجَوْنِ الْكِنْدِيِّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي فَرَازَةَ فَاسْتَعَادَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: (لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، فَالْحَقِي بِأَهْلِكَ)، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَكَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ قِبْطِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَتُوْفِّي، وَقَدْ مَلَأَ الْمَهْدَ وَكَانَتْ لَهُ وَليدَةٌ، يُقَالُ لَهَا رِيحَانَةُ بِنْتُ شَمْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَنِي خُنَافَةَ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَدْ اخْتَجَبَتْ.

٧٤٩٦ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ نِسَاءَهُ، فَتَنَكَّحَتْ ابْنَ عَمِّ لَهَا وَوَلَدَتْ فِيهِمْ.

٧٤٩٧ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ كَعْبِ الْجَوْزِيَّةِ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ عَمْرَةَ بِنْتَ زَيْدٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي كِلَابٍ، ثُمَّ بَنِي الْوَحِيدِ وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَطَلَّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَسَمَى اللَّتَيْنِ لَمْ يُسَمِّهِمَا الزُّهْرِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَالِيَةَ.

٧٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيِّ يَقُولُ: قَالَ لِي خَالِي حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: يَا بَنِي، تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ ابْنَتِي نَبِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ غَيْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذُو النُّورَيْنِ. (٧٣، ٧٠/٧)

الفصل الثاني: الخصائص والمعجزات

١ - باب: اتصال سببه ونسبه يوم القيامة

٧٤٩٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمْ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَتَى مَجْلِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ لِلْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِيهِ غَيْرُهُمْ فَدَعَوْا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا دَعَانِي إِلَى تَزْوِيجِهَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: (كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي).

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٦٣/٧)

٧٥٠٠ - عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أَمْ كُلْثُومَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّهَا تَضَعُرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: (كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي)، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبَبٌ وَنَسَبٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِحَسَنِ وَحُسَيْنِ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا، فَقَالَا: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُغْضَبًا، فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ رضي الله عنه بِثَوْبِهِ، وَقَالَ: لَا صَبَرَ عَلَيَّ هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ، قَالَ: فَرَوَّجَاهُ.

* قال الذهبي: ابن وكيع لا يعتمد عليه.

٧٥٠١ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فَاطِمَةُ مُضَعَّةٌ مِنِّي يَفْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا، وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبِي وَصِهْرِي).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَنْقَطِعُ كُلُّ نَسَبٍ إِلَّا نَسَبِي وَسَبِي وَصِهْرِي).

(٦٤/٧)

٢ - باب: ما جاء في خصوصية أزواجه

٧٥٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب].

* قال الذهبي: ابن حميد واو.

٧٥٠٣ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِغُلَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ حُكَّهَا قَالَ: هَذَا مُضْحَفُ أَبِي، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُلْهِبُنِي الْقُرْآنُ وَيُلْهِبُكَ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٧٥٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

٧٥٠٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ، فَلَا تَزَوَّجِي بَعْدِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لِأَخِيرِ

أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكِحَنَّ بَعْدَهُ
لَأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ. (٦٩/٧)

٧٥٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّهُ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ
رِجَالِكُمْ لَسْتُ بِأُمَّكِ. (٧٠/٧)

٧٥٠٧ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَعْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كُنَّ مَعَشَرَ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَنْظُرُنَّ إِلَى الْوَحْيِ فَأَتُنُّنَّ أَحَقُّ النَّاسِ بِالتَّقْوَى، وَقَالَ
قَبْلَهُ: ﴿يَلْبَسَاءُ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَلْحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي
الْعِضْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ﴿يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ فِي الْآخِرَةِ،
﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرًا﴾ (٣٠) يَقُولُ: وَكَانَ عَذَابُهَا عَلَى اللَّهِ هَيْئًا،
﴿وَمَنْ يَفْتِنِ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يَعْنِي: وَمَنْ يُطِغِ مِنْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
﴿وَتَمَلَّ صَلَاحًا تُوْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ﴾ فِي الْآخِرَةِ بِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْبِيحَةٍ بِاللِّسَانِ، مَكَانَ كُلِّ حَسَنَةٍ تُكْتَبُ عِشْرِينَ
حَسَنَةً ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (٢١) [الأحزاب] يَعْنِي: حَسَنًا وَهِيَ
الْجَنَّةُ. (٧٣/٧)

٣ - باب: إباحة من وهبت نفسها له

٧٥٠٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَهَبَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً أَنْفُسَهُنَّ فَدَخَلَ
بِبَعْضِهِنَّ، وَأَزْجَا بَعْضَهُنَّ وَلَمْ يَفْرِنَهُنَّ حَتَّى تُوفِّي، وَلَمْ يَنْكِحَنَّ بَعْدَهُ،
مِنْهُنَّ: أُمُّ شَرِيكِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُفَوِّجُ إِلَيْكَ
مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

٧٥٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ
وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ.

٧٥١٠ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بُشِّرَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لِي فَقَالَ: هِيَ لَكَ، فَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَضَدَّقَهَا سَوْطًا أَحَلَّتْ.

(٥٥/٧)

٤ - باب: فيمن شرب: دمه وبوله

٧٥١١ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمَيْمَةَ أُمِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عَيْدَانٍ، ثُمَّ وُضِعَ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَبَالَ، فَوُضِعَ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَجَاءَ فَأَرَادَهُ فَإِذَا الْقَدْحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لَامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرَكَةٌ، كَانَتْ تَخْدُمُهُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، جَاءَتْ مَعَهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: (أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي هَذَا الْقَدْحِ؟)، قَالَتْ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٧٥١٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَانِي دَمَهُ، فَقَالَ: (أَذْهَبِ فَوَارِهِ، لَا يَبْنَحُ عَنْهُ سَبْعُ أَوْ كَلْبٌ أَوْ إِنْسَانٌ)، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا صَنَعْتَ؟)، قُلْتُ: صَنَعْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي، قَالَ: (مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ شَرِبْتَهُ)، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: (مَاذَا تَلَقَى أُمَّتِي مِنْكَ). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَرَأَدَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: فَيُرُونَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ قُوَّةِ دَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥١٣ - عَنْ بُرَيْهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي: (خُذْ هَذَا الدَّمَ، فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ، أَوْ قَالَ: النَّاسِ وَالذَّوَابِّ)، - شَكَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ - قَالَ: فَتَعَيَّبْتُ بِهِ فَشَرِبْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي شَرِبْتُهُ، فَضَحِكَ.

(٦٧/٧)

٥ - باب: لم يعرف الكتابة ولا الشعر

٧٥١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَلْتَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّونَ بِيَمِينِكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ.

٧٥١٥ - عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَتَبَ وَقَرَأَ. قَالَ مُجَالِدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: قَدْ صَدَقَ، قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ.

• هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَفِي رُؤَاتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ. (٤٢/٧)

٧٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ شِعْرِ قَطٍّ إِلَّا بَيْنَنَا وَاحِدًا:

تَفَاءَلُ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّمَا يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إِلَّا تَحَقَّقَ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَمْ يَقُلْ تَحَقَّقًا لِيَلَّا يُعْرِبُهُ فَيَصِيرَ شِعْرًا.

• قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: لِمَ أَكْتَبَهُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِمْ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ. (٤٣/٧)

* قال الذهبي: بل هو باطل بهذا السند.

٦ - باب: عقوبة من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم

٧٥١٧ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَبَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: لَا، لَيْسَتْ هَذِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٥١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِسَبِّ أَحَدٍ إِلَّا بِسَبِّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦٠/٧)

٧٥١٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ: أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢٠٢/٨)

٧ - باب: خصائص متنوعة

٧٥٢٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُورًا، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُ بَعْدِي). (٢١٣/١)

٧٥٢١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يُصَلِّي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: (لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي...)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، قَالَ: وَالْخَامِسَةُ قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخْرَجْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). (٢٢٢/١)

٧٥٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِخْرَابَهُ، وَأُعْطِيتُ الرُّغْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، فَيُقَدِّفُ اللَّهُ الرُّغْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُنْعَثُ إِلَى خَاصَّةِ قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا إِلَى

الْجَنُّ وَالْإِنْسَ، وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ يَغْرُلُونَ الْخُمْسَ، فَتَجِيءُ النَّارَ فَتَأْكُلُهُ، وَأَمِرْتُ أَنَا أَنْ أَقْسِمَهَا فِي فُقَرَاءِ أُمَّتِي، وَلَمْ يَبْقَ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ، وَأَخْرُتُ شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي).

* قال الذهبي: قال أبو حاتم: سالم مجهول.

٧٥٢٣ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَجَدَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرَيْنِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأَحِلَّتْ لِأُمَّتِي الْعَنَائِمُ).

٧٥٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ آتَى فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] يَعْني بِالنَّافِلَةِ: أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ أَمْرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَلِبَسِ عَلَيْهِ.

* قال الذهبي: عطية ومن روى عنه ضعيفان.

٧٥٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ سُنَّةٌ لَكُمْ: الْوِثْرُ، وَالسَّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ).

٧٥٢٦ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ

يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا، حَيْثُ رَأَيْتُ قَدْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟)، قَالَ: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيِّ حَائِثَةً الْأَعْيُنِ). (٤٠/٧)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٥٢٧ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ الْحَزَائِنَ، وَخَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يَفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ، فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ). (٤٨/٧)

٨ - باب: حنين الجذع

٧٥٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا أَسَنَّ وَثِقْلَ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا، تَحْمِلُ أَوْ تَجْمَعُ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهُمَا عِظَامَكَ، فَاتَّخَذَ لَهُ مِرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَّ جِذْعَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا أَذْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ، وَكَانَتْ أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ جُدُوعًا وَسَقَائِفُهُ جَرِيدًا. (١٩٥/٣)

٩ - باب: استجابة دعائه ﷺ

٧٥٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: حَدَّثْنَا عَنْ شَأْنِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَا يَزْجِعُ، حَتَّى يَظُنَّ أَنْ رَقَبَتَهُ

سَتَنقَطِعُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْحَرُ بِبَعِيرِهِ، فَيَعْصُرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ، فَيَجْعَلُ مَا
 بَقِيَ عَلَىٰ كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ
 عَوَّدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَأَذَعْ لَنَا فَقَالَ: (أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟)، قَالَ: نَعَمْ،
 فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّىٰ قَالَتِ السَّمَاءُ، فَأَظْلَلَتْ ثُمَّ سَكَبَتْ فَمَلَّؤُوا
 مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتِ الْعَسْكَرَ. (٣٥٧/٩)

* قال الذهبي: غريب جداً.



الكتاب الرابع الفضائل والمناقب

الفصل الأول: مناقب بعض الصحابة

١ - باب: فضل الصحابة

٧٥٣٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي سَهَادَةَ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ فَأَتَاهُ بَعْدُ، فَقَالَ: رَدَدْتَ شَهَادَتِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَتَنَاوَلُ أَوْ تُبَغِضُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا أَتَنَاوَلُ إِلَّا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِرِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ حَسَنًا حَتَّى تُحَدِّثَ تَوْبَةً.

(٢٠٩/١٠)

٢ - باب: فضائل أبي بكر

٧٥٣١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَوْلُ مَنْ آمَنَ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَوْفَاهَا وَأَعْدَلُهَا
وَالثَّالِي الثَّانِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ
عَاشَ حَمِيدًا لِأَمْرِ اللَّهِ مُتَّبِعًا
فَإِذْ كُرَّ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْلَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا
بِهَدْيِ صَاحِبِهِ الْمَاضِي وَمَا انْتَقَلَا

(٣٦٩/٦)

٧٥٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَاشْرَأَبَ النَّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ، إِلَّا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَّائِهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا، وَمَنْ رَأَى ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ عَنَاءً لِلْإِسْلَامِ، كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيًّا نَسِيحٍ وَخَدِيهِ، قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا.

(٢٠٠/٨)

٣ - باب: فضائل عمر وأخباره

٧٥٣٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِ.

٧٥٣٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَمْرَيْنِ أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِ.

(٢٦/٦)

٧٥٣٥ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَطَرَ مِيزَابٌ عَلَيْهِ لِلْعَبَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِّلِعَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَلَعْتُ مِيزَابِي، وَاللَّهِ مَا وَضَعَهُ حَيْثُ كَانَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا يَضَعُهُ إِلَّا أَنْتَ بِيَدِكَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ لَكَ سَلَمٌ إِلَّا

عُمَرَ، قَالَ: فَوَضَعَ الْعَبَّاسُ رِجْلِيهِ عَلَى عَاتِقِي عُمَرَ ثُمَّ أَعَادَهُ حَيْثُ كَانَ.

(٦٦/٦)

* قال الذهبي: فيه إرسال، وموسى بن عبدة ضعيف.

٧٥٣٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَارْتَجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه السُّوقَ، فَرَأَى إِبِلًا سِمَانًا، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَخَ بَخَ، ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ قَالَ قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءُ، اشْتَرَيْتَهَا وَبَعْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى، أَبْتِغِي مَا يَبْتِغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ فَقَالَ: ارْزِعُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَيَّ رَأْسَ مَالِكَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٤٧/٦)

٧٥٣٧ - عن مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِزَامُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه شَادًا حِقْوَهُ بِعِقَالٍ، وَهُوَ يُمَارِسُ شَيْئًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ مَنْصُورٌ: حِفْظِي أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِيمَنْ يَزِيدُ، كُلَّمَا بَاعَ بَعِيرًا مِنْهَا شَدَّ حِقْوَهُ بِعِقَالِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا. يَعْنِي بِتِلْكَ الْعِقَالِ.

(٤/٧)

٧٥٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَبَنًا، فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي أَلْبَانَهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إِصْبَعَهُ وَاسْتَقَاءَهُ.

(١٤/٧)

٧٥٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَصَّرَ بِكَ الْأَمْصَارَ، وَدَفَعَ بِكَ التُّفَاقَ، وَأَفْشَى بِكَ الرِّزْقَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفِي الْإِمَارَةِ تُثْنِي عَلَيَّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي غَيْرِهَا، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ فِيهَا، لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ.

٧٥٤٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَصَنَعَ لَهُ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ فَلَمَّا كَبُرَ وَجَأَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَوَجَأَهُ عَلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَوَجَأَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فَسَقَطَ عُمَرُ رضي الله عنه، . وَقَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ طَعَنَهُ، قَالَ: فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسُّكَيْنِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ. (١٦/٤)

٧٥٤١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ...، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، قَالَ: فَصَنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ، قَالَ: فَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ، قَالَ: وَكَبُرَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى يَتَكَلَّمَ وَيَقُولَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَجَاءَ فَقَامَ فِي الصَّفِّ بِحِذَائِهِ مِمَّا يَلِي عُمَرَ رضي الله عنه فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ، فَلَمَّا كَبُرَ وَجِئُهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَعَلَى مَكَانٍ آخَرَ وَفِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ رضي الله عنه وَوَجِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَعَهُ، فَأَفْرَقَ مِنْهُمْ سَبْعَةً، وَمَاتَ سِتَّةً، وَاحْتَمَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَهَبَ بِهِ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَدَعَا بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا مَدَا جُرْحِهِ، فَأَتَيْتُ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَدِرْ أَدَمٌ هُوَ أَوْ نَبِيذٌ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا فَقَدْ قُتِلْتُ.

٧٥٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَاشَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا بَعْدَ أَنْ طُعِنَ، ثُمَّ مَاتَ فَعُغِّلَ وَكُفِّنَ. (٤٨/٨)

٧٥٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْهُزْمُرَانِ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَتَلَ الْهُزْمُرَانَ، قَالَ: وَلِمَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبِي؟ قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَخْلِيًا بِأَبِي لَوْلَا، وَهُوَ أَمْرُهُ بِقَتْلِ أَبِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا؟ انظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاسْأَلُوا عُبَيْدَ اللَّهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْهُزْمُرَانِ هُوَ قَتَلَنِي، فَإِنِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَدَمُهُ بِدَمِي، وَإِنِ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَأَقِيدُوا عُبَيْدَ اللَّهِ مِنَ الْهُزْمُرَانِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تُمَضِي وَصِيَّةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: وَمَنْ وَلِيَ الْهُزْمُرَانَ؟ قَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (٦١/٨)

* قال الذهبي: منقطع، وعلي بن عاصم واو.

٤ - باب: فضائل عثمان

٧٥٤٤ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا قَدْ وَضَعَ ثُوبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثُوبِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ: (أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ).

(٢٣١/٢)

٥ - باب: فضائل علي

٧٥٤٥ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِثْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● في إسناده بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ. (١٦٦/٦)

٧٥٤٦ - عن أَبِي حَمْرَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ.

٧٥٤٧ - عَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ:

سَبَقْتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَدَمَا غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ قَدَمَا، وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ ﷺ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سِنِّهِ يَوْمَ أُسْلِمَ.

* قال الذهبي: موسى متهم بالكذب، وشيخه مجهول عن نكره، وإبراهيم هالك، والكديمي ليس بثقة.

٧٥٤٨ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ.

٧٥٤٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

٧٥٥٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ ابْنُ

عَشْرِ سِنِينَ.

٧٥٥١ - عن شريك قال: أسلم عليّ وهو ابن إحدى عشرة سنة.

٧٥٥٢ - عن الحسن وغير واحد قال: أول من أسلم عليّ بعد خديجة رضي الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة. (٢٠٦/٦)

٧٥٥٣ - عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الرأية إلى عليّ يوم بدر وهو ابن عشرين سنة.

٧٥٥٤ - عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ رضي الله عنه: (يا عليّ لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك).

● عطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به. (٦٥/٧)

* قال الذهبي: عطية واه، والحديث منكر بمره.

٧٥٥٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح وفي يده درته يوقظ بها الناس، فضربه ابن ملجم، فقال عليّ رضي الله عنه: أطمعوه واسقوه وأحسنوا إيساره، فإن عشت فأنا وليّ دمي أغمو إن شئت، وإن شئت استقت.

□ وزاد في رواية: وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا. (١٨٣/٨)

٧٥٥٦ - عن زيد بن أسلم: أن أبا سنان الدؤليّ حدثه: أنه عاد عليًا رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها، قال فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين في شكواك هذا، فقال: لکني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول: (إنك ستضرب ضربة هاهنا وضربة هاهنا - وأشار إلى صدغيه - فيسيل دمها،

حَتَّى يَخْضِبَ لِحَيْتِكَ وَيَكُونُ صَاحِبِهَا أَشْقَاهَا، كَمَا كَانَ عَاقِرِ النَّاقَةِ
أَشْقَى ثُمُودًا).

٧٥٥٧ - عَنْ ابْنِ مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي
مِنْ خَلْفِي، ازْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثُوبِكَ وَأَتْقَى لَكَ، وَخَذُ مِنْ رَأْسِكَ
إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا، فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَذَا
عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى دَارَ فُرَاتٍ وَهُوَ
سُوقُ الْكِرَائِسِ، فَقَالَ: يَا شَيْخُ، أَحْسِنْ بَيْعِي فِي قَمِيصٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ،
فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا،
فَأَتَى غُلَامًا حَدَثًا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَهُ مَا بَيْنَ الرَّسْغَيْنِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الْغُلَامِ صَاحِبُ الثُّوبِ، فَقِيلَ: يَا فُلَانُ،
قَدْ بَاعَ ابْنُكَ الْيَوْمَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، قَالَ: أَفَلَا
أَخَذْتَ دِرْهَمَيْنِ، فَأَخَذَ أَبُوهُ دِرْهَمًا وَجَاءَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ:
أَمْسِكْ هَذَا الدَّرْهَمَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الدَّرْهَمِ؟ قَالَ:
كَانَ قَمِيصًا ثَمَنَ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: بَاعَنِي بِرِضَائِي وَأَخَذَ بِرِضَاهُ.

(١٠٧/١٠)

● هذا أثر إسناده غير قوي.

* قال الذهبي: المختار ليس بثقة، وشيخه مجهول.

٦ - باب: مناقب الحسن والحسين

٧٥٥٨ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَجَّاجِ، فَذَكَرَ
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ دُرِّيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ
يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ مَا قُلْتَ
بَيِّنَةً مِنْ مُضْدَاقٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ: ﴿وَمِنْ دُرِّيَتِهِ دَاوُدُ

وَسَلِمَتْنِ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَرَكَرَبًا وَيَحْيَى وَعِيسَى ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥] فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ بِأُمِّهِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأُمِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى تَكْذِيبِي فِي مَجْلِسِي قَالَ: مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ﴿ كَتَبْتُنْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَنبَدُوهُ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قَالَ: فَتَفَاهُ إِلَى خُرَّاسَانَ. (١٦٦/٦)

٧٥٥٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْحَسَنِ: ازْفَعْ قَمِيصَكَ عَن بَطْنِكَ حَتَّى أَقْبَلَ، حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ، فَرَفَعْ قَمِيصَهُ فَقَبِلَ سُرَّتَهُ. (٢٣٢/٢)

٧٥٦٠ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا غُلَامَانِ، فَجَعَلَا يَتَوَثَّبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا يُنْحِيَانِهِمَا عَن ذَلِكَ قَالَ: (دَعُوهُمَا، بِأَبِي وَأُمِّي مَن أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ). (٢٦٣/٢)

٧٥٦١ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لِعَشْرِ مَضِينَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ.

٧٥٦٢ - عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ كَسْفَةً، بَدَتِ الْكُوَاكِبُ نِصْفَ النَّهَارِ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا هِيَ. (٣٣٧/٣)

* قال الذهبي: ابن لهيعة ضعيف.

٧٥٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ بِمَاءٍ لَهُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَجَّهَ الْعِرَاقَ فَلَحِقَهُ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِهِ بِالرُّجُوعِ

قَابِي أَنْ يَرْجِعَ، فَأَعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَيَكِي، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ مِنْ قَيْلٍ.

(١٠٠/٧)

٧ - باب: مناقب جعفر

٧٥٦٤ - عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَجَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ لِيْزِيدٍ: (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)، فَحَجَلَّ، وَقَالَ لِيْجَعْفَرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)، فَحَجَلَّ وَرَاءَ حَجَلِّ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ). فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجَلِّ جَعْفَرٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَانِيُّ بْنُ هَانِيٍّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جِدًّا. (٢٢٦/١٠)

٨ - باب: مناقب الزبير

٧٥٦٥ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ.

٧٥٦٦ - عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ الزُّبَيْرَ أَسْلَمَ يَوْمَ أُسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا تَخَلَّفَ عَنْ عُرْوَةَ عَزَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٧٥٦٧ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، قَالَ عُرْوَةُ: وَنَفِحَتْ نَفْحَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَعَهُ السَّيْفُ، فَمَنْ رَأَاهُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: الْغُلَامُ مَعَهُ السَّيْفُ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ)، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أَخِذْتَ، قَالَ:

(فَكُنْتَ صَانِعًا مَاذَا؟)، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ بِهِ مَنْ أَحَذَكَ، قَالَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَسِيفِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ سَيْفٍ سُلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (٣٦٧/٦)

٧٥٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَحُمِلَ فَجَعَلَ يُجِيزُ عَلَى جِرْحَاهُمْ. (٩٣/٩)

٩ - باب: مناقب عبدالله بن مسعود

٧٥٦٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يُطْفِئُ وَيَسِرُّ الْعُضْبَ، حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ بِقَبِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، سَأَحَدْتُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا نَمْشِي مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا أَعْيَانَا أَنْ نَعْرِفَ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَفْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ)، ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: (سَلْ تُعْطَهُ)، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لَا أَعْدُونَ إِلَيْهِ فَلَا بُشْرَةَ، قَالَ: فَعَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأَبْشَرِهِ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ، إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ. (٤٥٢/١)

٧٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ دَعَاهُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ أَحْسَنَ مَا يُثْنِي رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي الدُّعَاءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَسْتَمِعُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (سَلْ تُعْطَهُ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ)، فَأَبْتَدَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَسَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فزَعَمَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَقَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ سَبَاقًا بِالْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(١٥٣/٢)

١٠ - باب: مناقب عبدالله بن عمر

٧٥٧١ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَهَى عِنَبًا أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعِنَبُ، فَأَرْسَلْتُ صَفِيَّةَ بَدْرَهُمْ فَاشْتَرَتْ عُنْقُودًا بِدْرَهُمْ، فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ سَائِلٌ، فَلَمَّا أَتَى الْبَابَ دَخَلَ، قَالَ: السَّائِلُ السَّائِلُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ بِدْرَهُمْ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ عُنْقُودًا، فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ السَّائِلُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ وَدَخَلَ قَالَ: السَّائِلُ السَّائِلُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَرْسَلْتُ صَفِيَّةَ إِلَى السَّائِلِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ عُذْتُ لَا تُصِيبَ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلْتُ بِدْرَهُمْ آخَرَ، فَاشْتَرَتْ بِهِ.

(١٨٥/٤)

٧٥٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُصَلِّي فِيهَا حَتَّى أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُبُّ الْمَاءَ تَحْتَهَا حَتَّى لَا تَبَيَسَ.

(٢٤٥/٥)

٧٥٧٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

عَلَى نَاقَتِهِ رَدَّهَا هَكَذَا وَهَكَذَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقُلْتُ: لَعَلَّ خُفِي يَقَعُ عَلَيَّ
خُفُّهُ. (٢٤٩/٥)

١١ - باب: مناقب العباس وابنه عبدالله

٧٥٧٤ - عَنْ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا وَقَعَ فِي عَيْنِي ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاءَ أَرَادَ أَنْ
يُعَالَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَمَكُّتْ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لَا تُصَلِّيَ إِلَّا مُضْطَجِعًا
فَكَرِهَهُ. (٣٠٩، ٣٠٨/٢)

* قال النووي في «الخلاصة» (٣٤٣/١): إسناده صحيح.

٧٥٧٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سَقَطَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، أَرَادَ أَنْ
يُخْرِجَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَسْتَلْقِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا،
قَالَ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ
يُصَلِّيَ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.

٧٥٧٦ - عَنْ أَبِي الضُّحَى: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَوْ غَيْرَهُ بَعَثَ إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ بِالْأَطْبَاءِ عَلَى الْبُرْدِ وَقَدْ وَقَعَ الْمَاءُ فِي عَيْنَيْهِ، فَقَالُوا: تُصَلِّيَ سَبْعَةَ
أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاكَ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَتْهُ.

* قال ابن التركماني: في ذكر عبدالملك هاهنا نظر لأنه ولي
الخلافة سنة خمس وستين، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك
بسنين، والعدني متكلم فيه، قال أحمد: لم يكن صاحب حديث،
وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال البيهقي في (باب نزح زمزم): لا
يحتج به.

* قال الذهبي: جابر الجعفي ليس بشيء.

٧٥٧٧ - عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَجَلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٧٥٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَذَكَرَ فِيهَا قِصَّةَ الْمِيزَابِ.

٧٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَدْخُلَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيُعَوِّضَهُ مِنْهَا، فَأَبَى وَقَالَ: قَطِيعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاخْتَلَفَا فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَأَتِيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ وَكَانَ يُسَمَّى سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِوَسَادَةٍ فَأَلْقَيْتَ لَهُمَا، فَجَلَسَا عَلَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ عُمَرُ مَا أَرَادَ وَذَكَرَ الْعَبَّاسُ قَطِيعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبِي: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ دَاوُدَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَأَيْنَ هَذَا الْبَيْتُ؟ قَالَ: حَيْثُ تَرَى الْمَلِكَ شَاهِرًا سَيْفَهُ، فَرَأَهُ عَلَى الصَّخْرَةِ، وَإِذَا مَا هُنَاكَ يَوْمَئِذٍ أَنْدَرُ لِعِلَامٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَبْنِيَ هَذَا الْمَكَانَ بَيْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ الْفَتَى: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنِّْي بِغَيْرِ رِضَائِي؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ فِي يَدِكَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَأَرْضِهِ فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ بِرِضَاكَ فَلَمْ يَبْهَأْ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَا دَاوُدُ هِيَ خَيْرٌ أَمْ الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ خَيْرٌ، قَالَ: فَأَرْضِيَنِي قَالَ: فَلَمْ يَبْهَأْ ثَلَاثَ قِنْطَايِرَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُشَدُّدُ عَلَى دَاوُدَ حَتَّى رَضِيَ مِنْهُ بِتِسْعِ قِنْطَايِرَ،

قَالَ الْعَبَّاسُ: اللَّهُمَّ لَا أَخْذُ لَهَا ثَوَابًا، وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَبِلَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهُ، فَأَدْخَلَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٥٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بِعْنِيهَا أَوْ هَبْنَهَا لِي حَتَّى أَدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَى، فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا أَبِي بَنْ كَعْبٍ، فَقَضَى لِلْعَبَّاسِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَجْرًا عَلَيَّ مِنْكَ، فَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: أَوْ أَنْصَحْ لَكَ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةٍ بَغِيرِ إِذْنِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ حُجْرَ الرِّجَالِ مَنَعَهُ اللَّهُ بِنَاءَهُ قَالَ دَاوُدُ: أَي رَبِّ إِنْ مَنَعْتَنِي بِنَاءَهُ فَاجْعَلْهُ فِي خَلْفِي، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لِي بِهَا وَصَارَتْ لِي؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا لِلَّهِ.

٧٥٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَرَجَعْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدًا؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (ذَلِكَ جَبْرِيلُ عليه السلام هُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ).

٧٥٨٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: إِنِّي أَرَى هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَكْرَمَكَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - وَأَدْنَى مَجْلِسِكَ

وَأَلْحَقَكَ بِقَوْمٍ لَسْتَ مِنْهُمْ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: لَا يُجْرِبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا، وَلَا تُفْشِ عَلَيْهِ سِرًّا، وَلَا تَعْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا. (١٦٧/٨)

١٢ - باب: مناقب عمّار وصهيب وسلمان

٧٥٨٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: اذْفُنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ. (١٨٦، ١٨٥/٨)

٧٥٨٤ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟)، قُلْتُ: صَدَقَةٌ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا)، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟)، قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَأَكَلَ وَقَالَ: (إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي النَّصَارَى؟ قَالَ: (يَا سَلْمَانُ، لَا خَيْرَ فِي النَّصَارَى، وَلَا فِيمَنْ يُحِبُّهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ دِينِ صَاحِبِكَ)، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبِي كَانَ عَلَى دِينِ عَيْسَى. يَعْنِي الرَّاهِبَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ سَلْمَانُ. (١٨٥/٦، ٣٢٧/٥)

٧٥٨٥ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسِمِائَةَ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَأَذْنِي)، فَأَذَنْتُهُ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلَفَنَ جَمِيعًا إِلَّا الْوَاحِدَةَ.

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٥٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَلْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:

(مَا هَذَا يَا سَلْمَانَ؟)، قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: (إِنِّي لَا أَكُلُ الصَّدَقَةَ)، فَرَفَعَهَا ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا)، قَالَ: (لِمَنْ أَنْتَ؟)، قَالَ: لِقَوْمٍ، قَالَ: (فَاطْلُبْ إِلَيْهِمْ أَنْ يُكَاتِبُوكَ)، قَالَ: فَكَاتَبُونِي عَلَى كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً أَغْرَسَهَا لَهُمْ، وَيَقُومُ عَلَيْهَا سَلْمَانٌ حَتَّى تُطْعِمَ، قَالَ: فَفَعَلُوا، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَرَسَ النَّخْلَ كُلَّهُ، إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ ﷺ، فَأَطْعَمَ نَخْلَهُ مِنْ سَنَتِهِ إِلَّا تِلْكَ النَّخْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ غَرَسَهَا؟)، قَالُوا: عُمَرُ، فَغَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَدِهِ، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. (٣٢١/١٠)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٧٥٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي قِصَّةِ سَبَبِ إِسْلَامِهِ، وَفِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَاتِبٌ يَا سَلْمَانُ)، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، وَأَعَانَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ ثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَعِشْرِينَ وَدِيَّةً، وَعَشْرًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْحَفْرِ قَالَ: وَخَرَجَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَكُنَّا نَحْمِلُ إِلَيْهِ الْوَدْيَ وَيَضَعُهُ بِيَدِهِ وَيُسَوِّي عَلَيْهَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَقِيَتْ عَلَيَّ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ الْفَارِسِيُّ الْمُسْلِمُ الْمُكَاتِبُ؟)، فَذُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: (خُذْ هَذِهِ يَا سَلْمَانُ فَأَدْ مَا عَلَيْكَ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ لَوْزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَذَيْنَتْهَا إِلَيْهِمْ)، وَعَتَقَ سَلْمَانَ ﷺ.

٧٥٨٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِمَنْ أَنْتَ؟)، قُلْتُ: لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتَنِي فِي حَائِطٍ لَهَا، قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ) قَالَ: لَبَّيْكَ، قَالَ: (اشْتَرِهِ)، قَالَ: فَاشْتَرَانِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَعْتَقَنِي. (٣٢٢/١٠)

* قال الذهبي: علي بن عاصم واو.

١٣ - باب: مناقب أبي هريرة

٧٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَفَّانَ، وَابْنَةُ غَزْوَانَ عَلَى طَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةُ رَجُلِي، أَحْطَبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَخْذُو بِهِمْ إِذَا سَارُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا. (١٢٠/٦)

٧٥٩٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُهْدِي إِلَيَّ بِهَدِيَّةٍ إِلَّا قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْأَلُ. (١٨٤/٦)

٧٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُؤْمُ النَّاسَ. (٣٦٣/٢)

٧٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ. (٣٦٤/٢)

١٤ - باب: مناقب عبدالرحمن بن عوف

٧٥٩٣ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ

إِلَى آلِ عُمَرَ فَأَشْتَرِي نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: هُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

(١٢٤/١٠)

١٥ - باب: ذكر معاوية

٧٥٩٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ، أَوْ قَالَ: أَعْلِمَهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدَيْتَنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ فَقَالَ: أُعْطِنِي نَعْلَيْكَ فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: ... فَذَكَرَنِي الْحَدِيثَ، قَالَ سِمَاكُ: قَالَ وَاثِلٌ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ.

(١٤٤/٦)

١٦ - باب: مناقب زيد بن ثابت

٧٥٩٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكِبْرَائِنَا وَعُلَمَائِنَا.

٧٥٩٦ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَعَدْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ظِلِّ قَصْرِ فَقَالَ: هَكَذَا ذَهَابَ الْعِلْمُ لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

٧٥٩٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُونِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

(٢١١/٦)

١٧ - باب: مناقب وخصائص بعض الصحابة

٧٥٩٨ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْخْتُ رَاحِلَتِي، وَحَلَلْتُ عَيْنِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لَجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عُرِضَ لَهُ فِي حُطْبَتِهِ فَقَالَ: (إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، وَإِنَّ عَلِيَّ وَجْهَهُ لَمَسْحَةٌ لِمَلِكٍ). فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيَّ مَا أَبْلَانِي. (٢٢٢/٣)

٧٥٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا. (٢١٠/٦)

٧٦٠٠ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَرَسًا، فَجَحَدَ، فَشَهِدَ لَهُ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ الشَّهَادَةَ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟)، قَالَ: صَدَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ صَدَقْتُكَ بِمَا قُلْتَ، وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ لَهُ حُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ. (١٤٦/١٠)

* قال الذهبي: محمد بن زرارة لا يعرف، ولم أره في الضعفاء.

الفصل الثاني: مناقب بعض الصحابييات

١ - باب: فضل فاطمة بنته رضي الله عنها

٧٦٠١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: يَا فَاطِمَةُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ أَدْنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ.

● هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (٣٠١/٦)

٢ - باب: فضل خديجة

٧٦٠٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(٣٦٧/٦)

٣ - باب: فضل عائشة

٧٦٠٣ - عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً أَغْرِلُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْصِفُ نَعْلَهُ، فَجَعَلَ جَبِينُهُ يَغْرَقُ، وَجَعَلَ عَرْفُهُ يَتَوَلَّدُ نُورًا، فَبِهِتُّ، فَظَنَرْتُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ بِهِتٌ؟)، قُلْتُ: جَعَلَ

جَبِينُكَ يَغْرُقُ، وَجَعَلَ عَرَقُكَ يَتَوَلَّدُ نُورًا، وَلَوْ رَأَى أَبُو كَبِيرٍ الْهُدَلِيَّ لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ، قَالَ: (وَمَا يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ؟)، قَالَتْ قُلْتُ يَقُولُ:

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غَبْرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ
فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَسْرَةٍ وَجْهِهِ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ

قَالَتْ: فَقَامَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْي وَقَالَ: (جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ عَنِّي خَيْرًا، مَا سُرِرْتَ مِنِّي كَسُرُورِي مِنكَ). (٤٢٢/٧)

* قال الذهبي: حديث منكر.

٤ - باب: فضل أم سلمة

٧٦٠٤ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ قَالَتْ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ النَّجَاشِيَّ أَوَاقٍ مِنْ مِسْكِ وَحُلَّةٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتَرْدُ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكَ أَوْ لَكُنْ)، فَكَانَ كَمَا قَالَ، هَلَكَ النَّجَاشِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ، أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ. (٢٦/٦)

٧٦٠٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْعَرَائِبَ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ فِي الْحَجِّ، فَقَالُوا: تَكْتَبِينَ إِلَيَّ أَهْلِكَ، فَكَتَبْتُ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَدَّقُوهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ: مَا

مِثْلِي تُنْكِحُ، أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيْرُ ذَاتِ عِيَالٍ، فَقَالَ: (أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَا الْغَيْرَةُ فَيَذْهَبُهَا اللَّهُ، وَأَمَا الْعِيَالُ فإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: (كَيْفَ زُنَابُ أَيْنَ زُنَابُ؟)، فَجَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا فَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ زُنَابُ؟)، فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي أَتَيْكُمُ اللَّيْلَةَ)، قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِفَالِي، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ وَكَانَتْ فِي جَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي جَرِيبٍ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ، فَبَاتَتْ ثُمَّ أَضْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَضْبَحَ: (إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسْبِعَ أُسْبِعَ لِنِسَائِي).

(٣٠١/٧)

٥ - باب: فضل أم سليم

٧٦٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَامٌ، فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لِحَوْبٌ).

(٣٢٣/٧)

الفصل الثالث: فضائل الأقبام

١ - باب: فضل قريش

٧٦٠٧ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِلْقُرَشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ).

(٣٨٦/١)

٧٦٠٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُعَلِّمُوا قُرَيْشًا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا، وَلَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَأْخُرُوا عَنْهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ). يَغْنِي فِي الرَّأْيِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَرَوِي مَوْضُولًا وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١٢١/٣)

٧٦٠٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ فِيمَا يَخْتَجُّ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَخَذَ اللَّهُ بِقُلُوبِنَا وَنَوَاصِينَا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ.

(١٦٥/٦)

٢ - باب: فضل أهل عُمان

٧٦١٠ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ قَالَ: لَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَحَدُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ، الْحَبَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَبَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا).

(٣٣٥/٤)



المقصدُ التاسعُ

الفِتنُ وعُرُوبُ الرِّدَّةِ

الكتاب الأول

الفتن وما جرى بين الصحابة

١ - باب: إخباره ﷺ بما يكون

٧٦١١ - عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ الْعُرْيِ وَالْفَقْرَ وَقِلَّةَ الشَّيْءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبشِرُوا، فَوَاللَّهِ لَأَنَا بِكَثْرَةِ الشَّيْءِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ مِنْ قَلْتِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ أَرْضَ فَارِسَ وَأَرْضَ الرُّومِ وَأَرْضَ حَمِيرَ، وَحَتَّى تَكُونُوا أَجْنَادًا ثَلَاثَةَ جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ، وَحَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْمِائَةَ فَيَسْخَطُهَا)، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ الشَّامَ وَبِهِ الرُّومُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ؟ قَالَ: (وَاللَّهِ لَيَفْتَحَنَّهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَيَسْتَخْلِفَنَّكُمْ فِيهَا، حَتَّى تَظَلَ الْعِصَابَةُ الْبَيْضُ مِنْهُمْ قُمْصُهُمُ الْمُلْحِمَةُ أَقْفَاؤُهُمْ، قِيَامًا عَلَى الرُّوَيْجِلِ الْأَسْوَدِ مِنْكُمْ الْمَخْلُوقِ، مَا أَمَرَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَعَلُوهُ، وَإِنَّ بِهَا الْيَوْمَ رِجَالًا لَأَتْنُمُ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْقِرْدَانِ فِي أَعْجَازِ الْإِبِلِ)، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرْ لِي إِنْ أَدْرَكْنِي ذَلِكَ، قَالَ: (إِنِّي أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ، فَإِنَّهُ صِفْوَةٌ اللَّهِ مِنْ بِلَادِهِ، وَإِلَيْهِ يَجْتَبِي صِفْوَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ، يَا أَهْلَ الْيَمَنِ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَإِنَّ صِفْوَةَ اللَّهِ

مِنْ أَرْضِهِ الشَّامُ، أَلَا فَمَنْ أَبِي فَلَيْسَتْ فِي غَدْرِ الْيَمَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ). قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: فَعَرَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْتَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي جَزَاءِ بْنِ سُهَيْلِ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ عَلَى الْأَعَاجِمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكَانَ إِذَا رَاحُوا إِلَى مَسْجِدٍ نَظَرُوا إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِمْ قِيَامًا حَوْلَهُ، فَعَجِبُوا لِنَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَفِيهِمْ. قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْسَمَ فِي حَدِيثٍ مِثْلِهِ^(١).

(١٧٩/٩)

٢ - باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما

٧٦١٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ لَأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَلَا تَخْرُجُ فِتْقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِيدَا بَدْرًا، وَإِنَّهُمَا عَهْدَا إِلَيَّ أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِي بِبِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ عَنَّا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَسْتُ بِقَاتِلِ رَجُلًا يُصَلِّي
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي
فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي
عَلَى سُلْطَانِ آخِرٍ مِنْ قُرَيْشٍ
مَعَادَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ

(١٩٣/٨)

٣ - باب: الفرار من الفتن

٧٦١٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ

(١) أخرج أبو داود بعضه (٢٤٨٣).

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: (تَخْرُجُ بِسَيْفِكَ إِلَى الْحَرَّةِ فَتَضْرِبُ بِهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ). (١٩١/٨)

٧٦١٤ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَرَأَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُونَكَ فَجَاءَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَبَايَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -، فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعُرُوضِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبَايِعُكُمْ، وَأَنْتُمْ وَاضْعُوا سِيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَصِيبُ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. (١٩٢/٨)

٧٦١٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَزْبِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رُؤُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ، فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَبَايَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَرَأَيْتَهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِيَ تَرْجُفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَعْطِيَ بِيَعْتِي فِي فُرْقَةٍ وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ. (١٩٣/٨)

٤ - باب: العصبية

٧٦١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصْبِيَّةُ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: (لَا).

* قال الذهبي: غريب جداً.

٧٦١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعَانَ عَلَى ظُلْمٍ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتْرَدِيِّ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنبِهِ). (٢٣٤/١٠)

٥ - باب: حوار عليٍّ مع الخوارج

٧٦١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ نَقَاتِلَهُمْ.

٧٦١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَُّّةُ، اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أBRِذْ بِالظُّهْرِ لِعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ، قَالَ قُلْتُ: كَلَّا، قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيَهُمْ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ وَهُمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا تَعْبِئُونَ عَلِيًّا لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ وَتُخْبِرُونِي بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أَنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرِ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكْبَتَهُمْ نَفْسٌ عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرْحَضَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لِنُكَلِّمَهُ وَلِنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ.

قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصِهرِهِ

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِخْدَاهُنَّ: فَإِنَّهُ حَكَمَ الرَّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] وَمَا لِلرَّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ، فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: وَأَمَّا الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَمَّا كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا، لَقَدْ حَلَّ سَبِيَّهُمْ وَعَغِيمَتُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالَهُمْ، قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّلَاثَةُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ، قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رُدَّ حُكْمُهُ إِلَى الرَّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْزَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] فَسَدَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَحْكُمُ الرَّجَالَ فِي أَرْزَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ؟ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرَّجَالِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] فَجَعَلَ اللَّهُ حُكْمَ الرَّجَالِ سُنَّةَ مَا ضِيَّةَ أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَمَّا فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِيَ أُمَّكُمْ، وَلَعِنَ قُلْتُمْ لَيْسَتْ بِأُمَّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ

ضَلَّالَتَيْنِ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قُلْتُ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، أَرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: (اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، فَوَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الثُّبُورَةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانٍ وَقَتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ.

٧٦٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهَا مَرْجِعَهَا مِنَ الْعِرَاقِ لِيَالِي قُوتِلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ قَالَتْ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ حَدَّثَنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قُلْتُ: وَمَا لِي لَا أَصَدِّقُكَ، قَالَتْ: فَحَدَّثَنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ.

قُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَنْ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَتَزَلُّوا أَرْضًا مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهَا حَرُورَاءُ، وَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ وَأَسْمَاكَ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَلَمَّا

أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ، أَمَرَ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَ مِنْ قُرْءِ النَّاسِ
 الدَّارُ، دَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ
 بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُهُ عَنْهُ؟ إِنَّمَا هُوَ وَرَقٌ وَمِدَادٌ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا
 مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ
 تَعَالَى، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ حِفْظُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
 فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥] فَأَمَةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ
 امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتِبْتُ مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ
 حِينَ صَالَحَ قَوْمُهُ قُرَيْشًا فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
 فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَكْتُبُ؟
 قَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اَكْتُبْهُ)، ثُمَّ قَالَ:
 (اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ)، فَقَالَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ
 نُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا، يَقُولُ اللَّهُ
 فِي كِتَابِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
 وَأَيَّومَ الْآخِرِ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ
 حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا
 حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ
 مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾
 [الزخرف: ٥٨] فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تَوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

قَالَ: فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنُؤَاضِعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقِّ نَعْرِفُهُ أَتْبَعْنَاهُ، وَلَئِنْ جَاءَنَا بِالْبَاطِلِ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ وَلَنُرَدُّنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَوَاضَعُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آفِ كُلُّهُمْ تَائِبٍ، فَأَقْبَلَ بِهِمْ ابْنُ الْكُوَّاءِ حَتَّى أَدَخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنْزِلُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيَكُمْ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ تَطْلُبُوا دَمًا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ شَدَادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُ! قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ.

قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، يَقُولُونَ ذُو الثُّدِيِّ ذُو الثُّدِيِّ، قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَتْلَى فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانٍ يُصَلِّي، فَلَمْ يَأْتُوا بِثَبَاتٍ يُعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ عَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ: أَجَلُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ كَانَ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٧٦٢١ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِيَدِهِ اجْلِسُوا، نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ يُتَنَغَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ فِيكُمْ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ، مَا كُنْتُمْ مَعَنَا لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ، أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَقَاتِلُكُمْ حَتَّى تَقَاتِلُوا ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

٧٦٢٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ: نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمِيعُ فِيهِ الْكَافِرُ، وَيُبْلِغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ.

(١٨٤ / ٨)

٧٦٢٣ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَّبِعُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَمَرُوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةٌ مُعَاهِدٍ، فِيمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُلْنَا قَتْلَهُ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَنْسُطُوا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا يُفْلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ، قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثَّدْيَةِ، قَالَ: ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(١٨٤، ١٨٥ / ٨)

قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَلَا تَرَى مَا يَفْعَلُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ.

٧٦٢٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ قِتَالَ اللُّصُوصِ وَالْحُرُورِيَّةِ تَأْتِمًا، إِلَّا أَنْ يَجْبُنَ رَجُلٌ. (١٨٨/٨)

٧ - باب: ما كان بين الصحابة بشأن الخلافة

٧٦٢٧ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابِرِ بْنِ جَابَلِقَ إِلَى جَابَلِقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَغَيْرِ أَخِي، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَنْعٌ إِلَيَّ حِينَ رضي الله عنه [الأنبياء].

● قَالَ مَعْمَرٌ: جَابِرُ بْنُ جَابَلِقَ وَالْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ.

٧٦٢٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ هُشَيْمٌ: لَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِالثَّخِيلَةِ: قُمْ فَتَكَلَّمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ الثَّقَلَيْنِ وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتَ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لِامْرِئِي، كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقِّنِ دِمَائِهِمْ رضي الله عنه وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَنْعٌ إِلَيَّ حِينَ رضي الله عنه ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

٧٦٢٩ - عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رضي الله عنه عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ أَمْشِرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشُّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمْتَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَتَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَعُؤُوا عَلَيْنَا.

٧٦٣٠ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

٧٦٣١ - عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بَعْدَ مَا فَرَعَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ وَأَذَنَاهُ وَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (٤٧) [الحجر] فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَيْفَ فَلَانَةٌ؟ كَيْفَ فَلَانَةٌ؟ قَالَ: وَسَأَلُهُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَمْ نَقْبِضْ أَرْضِيكُمْ هَذِهِ السِّنِينَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهَبَهَا النَّاسُ، يَا فَلَانُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ قَرْظَةَ مُرَهُ فَلْيُعْطِهِ غَلَّتُهُ هَذِهِ السِّنِينَ، وَيَدْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ، قَالَ فَقَالَ رَجُلَانِ جَالِسَانِ نَاحِيَةَ أَحَدُهُمَا الْحَارِثُ الْأَعُورُ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ نَقْتُلَهُمْ وَيَكُونُوا إِخْوَانَنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: قَوْمًا أَبْعَدَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَسْحَقَهَا فَمَنْ هُوَ؟ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَنَا وَطَلْحَةُ، يَا ابْنَ أَخِي إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأْتِنَا. (١٧٣/٨)

٧٦٣٢ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَأْشِمَةِ: لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَنَزَلَتْ عَائِشَةُ مِنْزِلَهَا دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: خَالِدُ بْنُ الْوَأْشِمَةِ، قَالَتْ: مَا فَعَلَ طَلْحَةُ؟ قُلْتُ: أُصِيبَ، قَالَتْ: إِنَّا لَللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ الزُّبَيْرُ؟ قُلْتُ: أُصِيبَ، قَالَتْ: إِنَّا لَللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قُلْتُ: بَلْ نَحْنُ لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَتْ: وَأُصِيبَ زَيْدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّا لَللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ذَكَرْتِ طَلْحَةَ فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ،

وَذَكَرَتِ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ يَرْحَمُهُ اللهُ، وَذَكَرَتِ زَيْدًا فَقُلْتُ يَرْحَمُهُ اللهُ، وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُهُمُ اللهُ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا، قَالَتْ: أَوْلَا تَدْرِي أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَاسِعَةٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَانَتْ أَفْضَلَ شَيْءٍ.

٧٦٣٣ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَى عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلٍ، وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَبَابٍ مَضْرُوبَةٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِذِي كَلَاعٍ وَحَوْشِبَا وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَكَ، قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَقُوا اللهُ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟ قَالَ: لَقُوا بَرْحَا، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَسَمِعْتُ يَزِيدَ فِي الْمَجْلِسِ بِيَعْدَادَ وَكَانَ يُقَالُ إِنَّ فِي الْمَجْلِسِ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ ذَا الْكَلَاعِ وَحَوْشِبَا أَعْتَقَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ أَهْلِ بَيْتِي، وَذَكَرَ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ أَشْيَاءَ.

٧٦٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ عَمَّارًا رضي الله عنه قَالَ: لَا تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَكِنْ قُولُوا فَسَقُوا أَوْ ظَلَمُوا.

٧٦٣٥ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَتَعَرَّفُ الْبَغْلَةَ يَوْمَ قِتْلِ الْمُشْرِكُونَ - يَعْنِي أَهْلَ النَّهْرَوَانَ -؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مِنْ الشُّرْكِ فَرُّوا، قَالَ: فَالْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللهُ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: فَمَا هُمْ قَالَ: قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا فَنَصِرْنَا عَلَيْهِمْ.

٧٦٣٦ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدْ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى فَأَذْرَكْتُ - يَعْنِي الْفِتْنَةَ - رِجَالًا دَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا،

وَبَلَعْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، وَلَا يُقَامَ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٌ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَلَا حَدٌّ فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِّتَ، وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلَاعَنَةٌ، وَلَا يُرَى أَنْ يَقْفُوهَا أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ، وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتُقْضَى عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَيُرَى أَنْ يَرْتَهَى زَوْجُهَا الْأَوَّلُ. (١٧٤/٨)

٧٦٣٧ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشَّرِكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيُّ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ لَا يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِي فَرْجِ اسْتَحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٌ فِي دَمِ اسْتَحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَالٍ اسْتَحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بَعَيْنِهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَتُحَدَّ مَنْ قَذَفَهَا.

٧٦٣٨ - عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ الْحَبْلُ، وَأَغَارَ النَّاسُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّاسُ إِلَيَّ عَلِيٌّ ﷺ يَدْعُونَ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْهَمَ، قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ سِتٍّ، قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلِي، قُلْتُ: إِنْ فَهَمَ قَبْلُ كَلَامِي وَإِلَّا جَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا سِتٍّ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ، قَالَ: فَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ: قَالُونَ أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهَوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

٨ - باب: ما جاء في يوم الجمل

٧٦٣٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَوْ عَمِّ لِي قَالَ: لَمَّا تَوَاقَفْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حِينَ صَفْنَا، نَادَى فِي النَّاسِ لَا يَرْمِيَنَّ رَجُلٌ بِسَهْمٍ وَلَا يَطْعُنُ بِرُمْحٍ وَلَا يَضْرِبُ بِسَيْفٍ، وَلَا تَبْدُؤُوا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ، وَكَلِّمُوهُمْ بِاللِّطْفِ الْكَلَامِ، وَأَظْنُهُ قَالَ: فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ مَنْ فَلَجَ فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ نَزَلْ وَقُوفًا حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، حَتَّى نَادَى الْقَوْمَ بِأَجْمَعِهِمْ، يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَنَادَى عَلِيٌّ رضي الله عنه مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ أَمَامَنَا وَمَعَهُ اللُّوَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، مَا يَقُولُونَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كُتِّبَ الْيَوْمَ قَتْلَةُ عُثْمَانَ لِيُوجُوهُهُمْ.

(١٨٠/٨)

٧٦٤٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْجَمَلِ، حَتَّى دَعَا النَّاسَ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: قَدْ أَكْثَرُوا فِيْنَا الْجِرَاحَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ مَا جَهِلْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، إِلَّا مَا كَانُوا فِيهِ، وَقَالَ: صُبَّ لِي مَاءٌ، فَصَبَّ لَهُ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا رَبَّهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنْ ظَهَرْتُمْ عَلَيَّ الْقَوْمَ فَلَا تَطْلُبُوا مُذْبِرًا وَلَا تُجِيزُوا عَلَيَّ جَرِيحًا، وَانظُرُوا مَا حُضِرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آيَةٍ فَاقْبِضُوهُ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لِيُورِثْتَهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَلَمْ يَسْلُبْ قِتِيلًا.

٧٦٤١ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الشَّيْبَانِيِّ، فِي قِصَّةِ حَرْبِ الْجَمَلِ، قَالَ:

فَاجْتَمَعُوا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ يَأْخُذُ الْمُضْحَفَ؟ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: مَاذَا تَقْمُونَ؟ تُرِيقُونَ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ، قَالَ: لَا أَبَالِي، قَالَ: خُذِ الْمُضْحَفَ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الْعَدِ مِثْلَ مَا قَالَ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ كَمَا قُتِلَ صَاحِبُكَ، قَالَ: لَا أَبَالِي، قَالَ: فَذَهَبَ فَقُتِلَ ثُمَّ قُتِلَ آخَرَ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَدْ حَلَّ لَكُمْ قِتَالُهُمُ الْآنَ، قَالَ: فَبَرَزَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى الْقِدْرَ.

٧٦٤٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلْبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلَيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، فَنَادَى مُنَادِيهِ: لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ.

٧٦٤٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ عليه السلام مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا.

٧٦٤٤ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: نَادَى مُنَادِي عَمَّارٍ - أَوْ قَالَ: عَلِيٍّ - يَوْمَ الْجَمَلِ وَقَدْ وَلَّى النَّاسُ: أَلَا لَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَوْلَى، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

٧٦٤٥ - عَنْ حُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَأَلَ

عَلِيًّا عليه السلام عَنْ سَبِي الدَّرِيَّةِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبِي، إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلْنَا، قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ. (١٨١/٨)

٧٦٤٦ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمْ يَسِبْ عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ.

٧٦٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ: نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُورَثُ الْأَبَاءَ مِنَ الْأَبْنَاءِ.

٧٦٤٨ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ فَقَالَ: إِخْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ وَقَدْ فَأَوْوا، وَقَدْ قَبَلْنَا مِنْهُمْ.

٧٦٤٩ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفِيْنَ فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلِيَّ جَرِيحَ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيَا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا.

٧٦٥٠ - عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَخَلَى سَبِيلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِيكَ خَيْرٌ تُبَاعِ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحَزْبُ يَوْمَ صِفِّينَ قَائِمَةٌ، وَمُعَاوِيَةُ يُقَاتِلُ جَدًّا فِي أَيَّامِهِ كُلَّهَا مُنْتَصِفًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا، وَعَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ لِأَسِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ: لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

٧٦٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكِمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ: أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ).

● تَفَرَّدَ بِهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٧٦٥٢ - عَنِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ).

٧٦٥٣ - عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيُّ ﷺ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ، حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ ثُمَّ رَأَيْتُهَا أُخِذَتْ بَعْدُ.

٧٦٥٤ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْخَيْلِ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ مِنْهُمْ وَقَتَلَهُمْ لَمْ يَقْطَعْ رَأْسًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَوْرَةَ.

٧٦٥٥ - عَنْ أَبِي شَيْخٍ مُهَاجِرٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ يَحْمِلُ رَايَةَ عَبْدِ الْقَيْسِ فَازَتْ جَرِيحًا، فَقَالَ: لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا وَشُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٧٦٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ غَدًا فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا الثِّيَابَ، وَلَا تُكْفِنُونَا إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.

٩ - باب: الفئة الباغية

٧٦٥٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا أَذْرِي أَكَانَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ ﷺ قَامَ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ فَدَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)، فَقَامَ عَمْرٍو مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، فَدَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا؟ قَالَ

عَمَرُوا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ)، قَالَ فَقَالَ
 مُعَاوِيَةُ: دَحِضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ،
 جَاؤُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: سِيُوفِنَا. (١٨٩/٨)



الكتاب الثاني

ما جاء في حروب الردة

٧٦٥٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَوَّلُ رِدَّةٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ فِي بَنِي حَنِيفَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبِ الْعَنْسِيِّ بِالْيَمَنِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ فِي بَنِي أَسَدٍ يَدْعِي النُّبُوَّةَ يَسْجَعُ لَهُمْ.

٧٦٥٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ غَازِيًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ نَقْعًا مِنْ نَحْوِ النَّقِيعِ خَافَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَيْفَ اللَّهِ، وَنَدَبَ مَعَهُ النَّاسَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ فِي ضَاحِيَةِ مُضَرَ، فَيُقَاتِلَ مَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَسِيرَ إِلَى الْيَمَامَةِ فَيُقَاتِلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، فَسَارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فُقَاتِلَ طَلِيحَةَ الْكَذَّابِ الْأَسَدِيِّ فَهَزَمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ قَدْ اتَّبَعَهُ عُمَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ - يَغْنِي الْفَزَارِيَّ -، فَلَمَّا رَأَى طَلِيحَةَ كَثْرَةَ انْهَزَامِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ مَا يَهْزِمُكُمْ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا يَهْزِمُنَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ صَاحِبُهُ قَبْلَهُ، وَإِنَّا لَنَلْقَى قَوْمًا كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَكَانَ

طَلِيحَةُ شَدِيدِ الْبَأْسِ فِي الْقِتَالِ، فَقَتَلَ طَلِيحَةَ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ
وَابْنُ أَقْرَمَ، فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طَلِيحَةَ تَرَجَّلَ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَأَهْلًا بِعُمْرَةَ
فَرَكَبَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ آمِنًا حَتَّى مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى
مَكَّةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَمَضَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِبَلَ الْيَمَامَةِ، حَتَّى دَنَا مِنْ
حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ وَكَانَ قَدْ صَدَّقَ قَوْمَهُ، فَلَمَّا
تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ الصَّدَقَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَرِيَّةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، قَالَ: وَمَضَى خَالِدُ
قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّى قَاتَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ،
فَاسْتَشْهَدَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ خَالِدٍ أَنَسًا كَثِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ،
وَهَزَمَ اللَّهُ مُسَيْلِمَةَ وَمَنْ مَعَهُ وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ يَوْمَئِذٍ مَوْلَى مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ
يُقَالُ لَهُ وَخَشِيٌّ.

(١٧٥ / ٨)

٧٦٦٠ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بُرْزَجٍ قَالَ: خَرَجَ أَسْوَدُ الْكَذَّابُ وَكَانَ رَجُلًا
مِنْ بَنِي عَنَسٍ، وَكَانَ مَعَهُ شَيْطَانَانِ: يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا سُحَيْقٌ وَالْآخَرُ شُقَيْقٌ،
وَكَانَا يُخْبِرَانِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَخْدُثُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، فَسَارَ الْأَسْوَدُ حَتَّى أَحْذَى
ذِمَارًا، فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي شَأْنِهِ وَتَزَوَّجَهُ بِالْمَرْزُبَانَةِ امْرَأَةَ بَادَانَ، وَأَنَّهَا سَقَتْهُ خَمْرًا
صِرْفًا حَتَّى سَكِرَ فَدَخَلَ فِي فِرَاشِ بَادَانَ، وَكَانَ مِنْ رِيَشٍ، فَأَنْقَلَبَ عَلَيْهِ
الْفِرَاشُ، وَدَخَلَ فَيُرُوزُ وَخَرَّ رَأْدُ بْنُ بُرْزَجٍ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِمَا الْمَرْأَةُ أَنَّهُ فِي
الْفِرَاشِ، وَتَنَاوَلَ فَيُرُوزُ بِرَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ فَعَصَرَ عُنُقَهُ فَدَقَّهَا، وَطَعَنَهُ ابْنُ بُرْزَجٍ
بِالْخَنْجَرِ، فَسَقَّهُ مِنْ تَرْقُوتِهِ إِلَى عَانَتِهِ، ثُمَّ اخْتَزَّ رَأْسَهُ وَخَرَّ جَوًّا وَأَخْرَجُوا
الْمَرْأَةَ مَعَهُمْ وَمَا أَحْبَبُوا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ أُخْرَى وَفِيهَا قُدُومُ
فَيُرُوزَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ قَالَ لِفَيُرُوزَ: كَيْفَ
قَتَلْتَ الْكَذَّابَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَتَلَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ

أخبرني، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَرَجَعَ فَيُرْوَى إِلَى الْيَمَنِ. (١٧٦/٨)

٧٦٦١ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٧٦٦٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اِزْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتُرِيدُ أَنْ تُفَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَأُقَاتِلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٧٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حَرَمْتُ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

٧٦٦٤ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ الآية كُلِّهَا [المائدة: ٥٤]. قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُونَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم اِزْتَدَّتِ النَّاسُ عَنِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا ثَلَاثَةً مَسَاجِدَ: أَهْلُ

الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ جَوَانَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: أَمَا الصَّلَاةُ فَفُضِّلِي، وَأَمَا الزَّكَاةُ فَوَاللَّهِ لَا تُعْصَبُ أَمْوَالُنَا، فَكُلَّمَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ، وَيُخْلِي عَنْهُمْ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقَهُوا لِأَعْطَوْا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ، فَقَاتَلُوا عَلِيَّ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقْرُوا بِالْمَاعُونَ وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ، فَأَخْتَارُوا الْخُطَّةَ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ قَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ، وَقَتَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ.

* قال الذهبي: هو من مراسيل قتادة.

٧٦٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ جَهَّزَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جِيُوشًا عَلَى بَعْضِهَا شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَعَمَرُوهُ بَنُ الْعَاصِرِ، فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا الشَّامَ، فَجَمَعَتْ لَهُمُ الرُّومُ جُمُوعًا عَظِيمَةً، فَحَدَّثَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، أَوْ كَتَبَ أَنْ أَنْصَرِفَ بِثَلَاثَةِ آلَافِ فَارِسٍ، فَأَمِدَّ إِخْوَانِكَ بِالشَّامِ وَالْعَجَلِ الْعَجَلِ، فَأَقْبَلَ خَالِدٌ مِغْدًا جَوَادًا فَاشْتَقَّ الْأَرْضَ بِمَنْ مَعَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَى ضَمَيْرٍ فَوَجَدَ الْمُسْلِمِينَ مُعْسِكِرِينَ بِالْجَابِيَةِ، وَتَسَامَعَ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ كَانُوا فِي مَمْلَكَةِ الرُّومِ بِخَالِدٍ فَقَزِعُوا لَهُ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

أَلَا يَا أَصْبَحِينَا قَبْلَ خَيْلِ أَبِي بَكْرٍ لَعَلَّ مَنَائِنَا قَرِيبٌ وَمَا نَذْرِي

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمَبْسُوطِ :

أَلَا فَاضْبَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي
أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطْنَا فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ
فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنْعْتُمْ لَكَالْتَمْرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَمَنْعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةً كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

٧٦٦٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْمُرُ أُمَّرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ، إِذَا عَشَيْتُمْ
دَارًا، فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلَاةِ فَكُفُّوا، حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا، فَإِنْ
لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا فَشْتَوْهَا غَارَةً، وَاقْتُلُوا وَحَرِّقُوا وَأَنْهَكُوا فِي الْقَتْلِ
وَالْجِرَاحِ، لَا يُرَى بِكُمْ وَهْنٌ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (١٧٨/٨، ٨٥/٩)

٧٦٦٧ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَ وَفَدُ بُرَاخَةَ أَسَدٌ وَعَظْفَانٌ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ، أَوْ
السُّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ.

٧٦٦٨ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: اذْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ عَنْ دِينِهِ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسُّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَا نَقْبُلُ مِنْكَ
إِلَّا بِسُلْمِ مُخْزِيَّةٍ، أَوْ حَرْبِ مُجَلِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا سِلْمٌ مُخْزِيَّةٌ؟ قَالَ:
تَشْهَدُونَ عَلَيَّ قِتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ قِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَدُونَ قِتْلَانَا
وَلَا نَدِي قِتْلَاكُمْ، فَاخْتَارُوا سِلْمًا مُخْزِيَّةً. (١٨٣/٨)

٧٦٦٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنْ اذْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ،
وَيُنَبِّئَهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنْ

النَّاسِ كُلِّهِمْ أَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَصَدَقَ إِيْمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسْبِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. (٢٠١/٨)

٧٦٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ حِمَارُ الْيَمَامَةِ، رَجُلًا جَسِيمًا بِيَدِهِ سَيْفٌ أبيضٌ، فَضْرَبْتُ رِجْلَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَخْطَأْتُهُ، فَانْقَعَرَ فَوْقَ عَلِيٍّ قَفَاهُ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَأَعْمَدْتُ سَيْفِي، فَمَا ضْرَبْتُ بِهِ إِلَّا ضْرِبَةً حَتَّى انْقَطَعَ فَأَلْقَيْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَيْفِي.

* قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

٧٦٧١ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَيْنًا، وَلَا زَادَ أَهْلَ اللَّقَاحِ عَلَيَّ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. (٦٩/٩)

٧٦٧٢ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ.

٧٦٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا مَثَلَ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَثَلُوا بِالرَّاعِي.

٧٦٧٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فِي قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الْيَمَامَةِ قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْيَمَامَةِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِلَى

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ،
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ وَلِيَّهُ، وَأَدَّلَّ عَدُوَّهُ،
 وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ فَرَدًّا، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥] وَكَتَبَ الْآيَةَ،
 كُلَّهَا وَقَرَأَ الْآيَةَ وَعَدَا مِنْهُ لَا خُلْفَ لَهُ، وَمَقَالًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَفَرَضَ
 الْجِهَادَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾
 [البقرة: ٢١٦] حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَاتِ فَاسْتَيْمُوا مَوْعِدَ اللَّهِ إِيَّاكُمْ، وَأَطِيعُوهُ
 فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ عَظُمَتْ فِيهِ الْمُؤُونَةُ، وَاشْتَدَّتِ الرَّزِيَّةُ، وَبَعُدَتْ
 الشُّقَّةُ، وَفُجِعْتُمْ فِي ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ فِي عَظِيمِ
 ثَوَابِ اللَّهِ، فَاعْزُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿خُفَافًا وَيَقَالًا وَجَاهِدُوا
 بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] كَتَبَ الْآيَةَ، أَلَا وَقَدْ أَمَرْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
 بِالْمَسِيرِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَا يَبْرَحَهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَمْرِي، فَسِيرُوا مَعَهُ وَلَا
 تَتَنَاقَلُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ سَبِيلٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ نِيَّتُهُ
 وَعَظُمَتْ فِي الْخَيْرِ رَغْبَتُهُ، فَإِذَا وَقَعْتُمْ الْعِرَاقَ فَكُونُوا بِهَا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ
 أَمْرِي، كَفَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مُهَمَّاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٧٦٧٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَالِدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ، أَوْعَبَ مَعَهُ بِالنَّاسِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى
 نَزَلَ بِذِي الْقُصَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى بَرِيدَيْنِ، فَعَبَأَ هُنَاكَ جُيُوشَهُ وَعَهَدَ إِلَيْهِ
 عَهْدَهُ، وَأَمَرَ عَلَى الْأَنْصَارِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَأَمَرَهُ إِلَى

خَالِدٍ، وَأَمَرَ خَالِدًا عَلَى جَمَاعَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَضْمَدَ لَطْلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهُ صَمَدٌ إِلَى أَرْضِ بَنِي تَمِيمٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا بِهَا، وَأَسْرَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ سَيَلِقُنِي خَالِدًا بِمَنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فِي نَاحِيَةِ حَيْبَرَ وَمَا يُرِيدُ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَظْهَرَهُ مَكِيدَةً، قَدْ كَانَ أَوْعَبَ مَعَ خَالِدٍ بِالنَّاسِ.

فَمَضَى خَالِدٌ حَتَّى التَّقَى هُوَ وَطَلِيحَةُ فِي يَوْمِ بُرَاخَةَ عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ قَطْنٌ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ فِي سَبْعِمِائَةٍ مِنْ فَرَازَةَ، فَكَانَ حِينَ هَزَّتُهُ الْحَرْبُ يَأْتِي طَلِيحَةَ فَيَقُولُ: لَا أَبَا لَكَ هَلْ جَاءَكَ جَبْرِيلُ بَعْدُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، فَيَقُولُ: مَا يُنْظَرُهُ فَقَدَّ وَاللَّهِ جُهِدْنَا حَتَّى جَاءَهُ مَرَّةً، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رَحَى كَرَحَاهُ، وَحَدِيثًا لَا تَنْسَاهُ، فَقَالَ: أَظُنُّ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَكَ حَدِيثٌ لَا تَنْسَاهُ، هَذَا وَاللَّهِ يَا بَنِي فَرَازَةَ كَذَّابٌ فَاَنْظَلِقُوا لِشَانِكُمْ.

٧٦٧٦ - عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ

أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ فِي عَسْكَرِ طَلِيحَةَ خَرَجَ فِي النَّاسِ مُنْهَزِمًا، حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ ثُمَّ قَدِمَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا طَلِيحَةُ، لَا أَجِيكَ بَعْدَ قَتْلِكَ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ عُكَّاشَةَ بْنَ مِخْصَنٍ وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِيَدِي وَلَمْ يُهْنِي بِأَيْدِيهِمَا، وَمَا كُلُّ الْبُيُوتِ بُنِيَتْ عَلَى الْحُبِّ وَلَكِنْ صَفْحَةٌ جَمِيلَةٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَصَافِحُونَ عَلَى الشَّنَانِ، وَأَسْلَمَ طَلِيحَةُ إِسْلَامًا صَحِيحًا.

(٣٣٤ / ٨)

* قال الذهبي: منقطع وفيه الواقي.

٧٦٧٧ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدٌ بُرَاخَةَ أَسَدَ وَعَظْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ، أَوْ السُّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، قَالَ فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السُّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ، وَتُتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَغْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيَا، وَسَنْشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ فَنِعَمًا رَأَيْتَ، وَأَمَا أَنْ يُتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَغْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعَمًا رَأَيْتَ، وَأَمَا أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعَمًا رَأَيْتَ، وَأَمَا أَنْ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعَمًا رَأَيْتَ، وَأَمَا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قَتَلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتَ لَهُمْ فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣٣٥ / ٨)



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٢٦	إذا استيقظ أحدكم فلا	٦٩٤٨	أخرجوا المخشئين
٥٥١١	إذا اشترت طعاماً فاكتل	٣٣١٥	أخرجوا باسم الله
٥٥١١	إذا اشترت ما طعاماً	١٨٥٠	أخرجوا بنا فنتطهر
١٣٦٦	إذا أصبح أحدكم ولم يوتر	٢٢٧٦	أخرجوا صدقاتكم
٧٣٠	إذا اغتسلت المرأة	٣٣٨٠	أخرجوا يهود الحجاز
٥٢٦٨	إذا اغتلمت أشربتكم	٣٩٧٦	أخوك صنع طعاماً
١٣٢٢	إذا أقيمت الصلاة فلا	٦٨٣٢ ، ٦٨٢٤	ادرؤوا الحدود
٤٠٨١	إذا الرجل دعا زوجته	٣٦٩٥	ادع بها، من ربك؟
١٥٣٣	إذا أم الرجل القوم	٣٩٠	ادفنوا الأظافر
٣٩٢٧	إذا أنكح وليان	٦٨٨٦	ادنه، أتحب أن يفعل بأختك؟
٣٠٤	إذا بلغ الماء قلتين	٢٤٨١	ادنه، هلم الغداء
٦٣٥٧	إذا تأنيت أصبت	٢٤٤٨	إذا آتاك الله مالاً
٥١٤	إذا تطهر أحدكم فليذكر	٣٥٣٧	إذا آمن الرجل الرجل
٦٥١	إذا توضأ أحدكم ولبس	٥٥١٢	إذا ابتعت فاكتل
٥٦٩	إذا توضأت فسال	٣٣٨	إذا أتى أحدكم البراز
٧٤٦	إذا توضأت وأنا جنب	٤١٢١	إذا أتى أحدكم أهله
١٩٦٥ ، ١٩٥٩	إذا توفيت المرأة	٢٣٢٧	إذا أتاكم المصدق
٧١٢١	إذا جاءكم كريم قوم	٧٠١	إذا أتيت أهلك
١٦١١	إذا جئتم والإمام راعع	١٩٧٣	إذا أجمرتم فأوتروا
٦٣٣٣	إذا جلس القاضي	٣٥٩٩	إذا أخصبت الأرض
١١٢٠	إذا جلست المرأة في الصلاة	٩٤٨	إذا أدركتم الصلاة وأنتم
٧١٠٤	إذا حملتم فأخروا	٧٠٠	إذا أراد أحدكم العود
٤٥٩٢	إذا خفضت فأشمي	٣٥٨٨	إذا أردت أن تغزو
٤٥٢	إذا رأيت ذلك فامكثي	٥٠٦٢	إذا أرويت أهلك
٦٨١٩	إذا رأيتم الزاني	٥٤٠٥	إذا استأذنت فلا
٢٤٦٣	إذا رأيتم الهلال	٥٤٠٦	إذا استؤذن على الرجل
٥٩١٤	إذا رأيتم أمتي لا تقول	٣٣٣	إذا استجمر أحدكم
٦٩١٩	إذا زنت إماؤكم	٥٠٨٣	إذا استوحشت الإنسية

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٩٠٦	إذا نسي أحدكم صلاة	٦٤٥٤	إذا سئل الرجل عن أخيه
١٧٤٣	إذا نعنس أحدكم	١٠٨٩	إذا سجد أحدكم فليبدأ
٩٢٦	إذا وجد أحدكم القملة	٢٤٨٠	إذا سمع أحدكم النداء
٣٢٠	إذا وقع الذباب	٥١٢٠	إذا سميتم على الذبيحة
٤٠٧٩	أذات بعل أنت؟	٥٢٢٣	إذا شرب أحدكم فليمص
٢٦٢٦	أذهب فاعكف وضمه	٥٣٧	إذا شربتم فاشربوا مصاً
٢١٤٠	أذهب فاغسله وكفنه	١٢٨٠	إذا شك أحدكم في الصلاة
٩٧٣	أذهب فتوضأ «المسبل»	٥٨٥٣	إذا شككتكم في طريق
٧٥١٢	أذهب فواره	١٢٨٢	إذا صلى أحدكم فلا يدري
٧١٥٤	أذهبوا بنا إلى بني	٩٦٦	إذا صلى أحدكم فليأترز
٦٩١٦	أذهبوا فارجموه	٩٩١	إذا صلى أحدكم فليصل
٢٥٢٨	أرأيت لو كان عليه دين؟	٩٦٧	إذا صلى أحدكم في ثوب
٤٤١٢	أربعة ليس لهم ملاعنة	١٧٢٣	إذا عطس الرجل
٥٠١٧	أربعون داراً	٥١٣٩	إذا غاب عنك الصيد
٣٥٨٧	ارتبطوا الخيل	٦١٥ ، ٦١٤	إذا قاء أحدكم
٢٨٧٢	ارتفعوا عن عرفات	١٤٧٣	إذا قال الإمام الله أكبر
٣٧٠٤	ارجع إليها فمرها فلتلبس	٣٦٤٥	إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق
٢٨٧٣	ارفعوا عن بطن عرنة	١٢٦٢	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
٢٩٢٩	ارموا الجمرة بمثل حصي	٦٢٧	إذا قام أحدكم من النوم
٤٥٨٧	أروني ابني ما سميتموه؟	١٩٣٨	إذا قضى أحدكم حجه
٣٨٤٠	أزوجتها غير عم ولدها؟	١٢٢٩	إذا قضى الإمام الصلاة
١٢٣٤	أسأل الله العافية	١٢٢٧	إذا قعد الإمام
٥٤٠٢	استأذن عليها أتحب	١٧١٨	إذا قلت لصاحبك
٣٧٢	استصبحوا به ولا تأكلوه	٦١٠٥	إذا كان عند المكاتب
٣٧٦	استمتعوا بجلود الميتة	٧٠٦٦	إذا كان يوم القيامة
٦٥٣٢	استهما على اليمين	٥٨٧٧	إذا كانت الهبة لذي رحم
٥٤٢١	استودع الله دينكم	١٤٦٩	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
٧١٨٧	أسرعوا بنا إلى	٥٠٦١	إذا لم تصطبجوا

فهرس أطراف الأحاديث القولية

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٧٦	أعط الأجير أجره	٤٣٦٨	اسكتي فوالله لا أقربها
٤٧٩٥	أعطوا ميراثه رجلاً	٣٣٠٤	أسلمتما؟ إنا لا نستعين
٧٥٢٢	أعطيت خمساً	٥٠٧٦	اسم الله على كل مسلم
٧٦١	أعطيت ما لم يعط أحد	١١٢٢	أسوأ الناس سرقة
٦٦٤٦	أعف الناس قتلة	٣١٧	اشتد غضب الله
٥٨٧٠	اعلف الناضح	٥٢٦٢	اشربوا في الأسقية
٣٩٥٦	أعلنوا النكاح	٧١٢٥	أشكر الناس لله
٤٥	اعملوا بالقرآن	٥٣٥٤	اشكموه
٢٦٤٣	أعندك شيء؟	١٩٤٤	أصاب الفطرة
١١٠٦	أعوذ برضاك	٥٣٩	أصبعاك سواك
٢٣١٥	أعينوا أبا مؤمل	٥٢٦٣	اضرب به الحائط
٢٨٤	اغتسلوا منه وتوضؤوا	٧٤٤٣	اضرب وجوههم
٧٥٨٥	اغرس واشترط لهم	٥٧٥٠	اضمنوا لي ستاً
٣٣١٧	اغزو باسم الله	٣٣٦٢	اطرحها «قوس فارسي»
٤١١	اغسليه وصلي فيه	٣٧٠	اطرحها وما حولها
٣٦٢٦	أفاء الله على رسوله إبلاً	٢٦٨٣	إطعام الطعام
٢٤٣٦	أفضل الصدقة	٦٣٦٤	اطلب حقلك
٢٥١٠	أفطر الحاجم	٦١٩٤	أطيعوا أمراءكم
٢٦٥٢	أفطر وصم مكانه	٤٠٨٠	أطيعي أباك
٧٣٧٩	أفلح الوجه	٢٤٥٩	أظلكم شهر رمضان
٧٣٧٧	أفلحت الوجوه	٦٥٩١	أعتى الناس على الله
٢٦١٦	أفلا أكون عبداً شكوراً	٤٢٤٠	اعتدي
٥٣٧٢	أفلا تنتقلون عنها	٤٣٨٢	أعتق رقبة
٥٠٧٠	أفلا قبل هذا	٦٦٦٧	أعتق عددهن
٣٩	أقرأ، هكذا أنزلت	٦٦٦٦	أعتق عن كل واحدة
٢٣٧٨	أفركم ما أفركم الله	٦١٧٩	أعتق ولدك
٣٠٨٣	أفضيا نسككما واهديا	٦١٧٦	أعتق ولدها
٦٩٢٤	أقيموا الحد على ما ملكتم	٥٠١٥	اعرفوا أنسابكم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٣٤	اللهم بك انتشرت	٦٨٤٦	أقيموا الحدود
٤٤١٥	اللهم بين	١٥٨٩	أقيموا صفوفكم
١٩٣٩	اللهم رب السماوات السبع	١٣٥٢	اكتب الخبطة ثم توضاً
٢٨٢٧	اللهم زد هذا البيت	١٦٥٤	أكثرُوا الصلاة عليّ يوم
١٨٣٩	اللهم سقيا رحمة	٥٠٦٤	أكل طعامكم الأبرار
١٨٤٩	اللهم لقحا	٥٦٩٠	أكلت رباً يا مقداد؟
٥١٩١	اللهم هذا عن أمتي	٧٤٧٦	أكنت فرقت الستة
٧٢٩٣	اللهم لا تجعل منايانا فيها	٢٦٠٣	التمسوها في العشر
٣٣٢٤	ألم أنه عن قتل النساء؟	٤٦٤٢	ألحقوا المال بالفرائض
٧٤٨٤	ألم أنهنكم عن مثل هذا؟	٢٤٩٥	ألست المقبل وأنت صائم؟
٦٥٧٧	ألم تر إلى ما صنع صاحبكم؟	٢٤٢٢	ألستم تصلون؟
٦٥٥٤	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ ٣	٥١٩٨	الله أحق بالفتاء
٤١٣٤	أما إنه إن كان يسعى	٧٣٢٦	الله أعلم بإسلامك
٥٩٢٠	أما إنه قد كان عندي	٣٠٢٦	اللهم اجعلها حجة غير رياء
٤٠٨٦	أما إنني سألت الله	٧٠٦٩	اللهم احشرنني في زمرة
٢٣٧١	أما علمت أن عم الرجل	٧٠٦٨	اللهم أحيني مسكينا
٧٥٢٦	أما فيكم رجل رشيد	١٨٤٠	اللهم اسقنا اللهم اسقنا
٥٢٧٧	أمرأ بين أمرين	١٨٣٨	اللهم اسقنا غيثاً
٤٤٨٠	أمرأة المفقود امرأته	٢٠٢٤	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٧٦٦١	أمرت أن أقاتل الناس ... ٣٤٤٧	٣٠٤٩	اللهم اغفر للحاج
٩١٧	أمرت بالمساجد جُمأ	١٩٣٣	اللهم أنت صاحب
٢٧٦٢	أمرني جبريل برفع الصوت	٦٤١٤	اللهم أنت تقضي بينهم
٥١٥١	أمعكم منه شيء	٧٣١١	اللهم إنهم حفاة
٤٨٣٣	امكثي في بيتك	٣٦٠٨ ، ١٤٥٨	اللهم إنني أعوذ بك
٦٤٦٨	أما أنت فلا تشهد	٢٧٥٤	اللهم إنني أهل بالحج
٢٨٩٢	أما بعد فإن أهل الشرك	١٤٠٨	اللهم اهدني فيمن هديت
٧٣٩١	أما هؤلاء يمزقون	١٤١١	اللهم إياك نعبد
٧٤٢٥	أمن الناس إلا أريعة	٢٤١٧	اللهم بارك لنا في صاعنا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٨٨	انزلوا واقبروه	٥٠٢١	إن أردت أن يلين قلبك
٥٦٧٧	أنسى جابراً بعض دينك	١٥٩١	إن استطعت أن تكون
٣٤٢٤	انطلق فإن وجدت بعيرك	٤٦١٥	أن تبعثوا إلى القابلة
٧١٥٣	انطلقوا إلى البصير	٧١٢٩	أن تشاوروا ذا رأي
٣٣١٦	انطلقوا باسم الله	١٦٣٧	إن جاء رجل فلم يجد أحداً
٩٢٤	انطلقوا بنا إلى الشهيدة	٥٩٦٥	إن شئت تقرين
٤٨٧١	انظروا هل له وارث	٥٣٤٩	إن شئتم دعوت الله فكشفها
٤٧٩٧	انظروا هل من وارث	٧٣٢٥	إن شئتم قتلتموهم
٣٨٥٨	أنكحوا الأيامى	٤٨٤٦	إن شكرك فهو خير
٥٢٥٧	إن آدم لما أهبطه	١٣٤٢	إن صليت الضحى
٧٢٥٤	إن آدم لما مرض	٤١٣٥	إن كان يسعى على أبويه
٢٤٧٥	إن ابن أم مكتوم يؤذن	٣٠٣٢	إن كنت حججت فلب
٧١٠٩	إن أحبكم إليّ	٤٠٨٣	أن لا تمنع نفسها
٧١٨٠	إن أربا الربا شتم	٧٣١٤	أن يراه قد غمس يده
٦٥٩٣	إن أشد الناس عتوا	٦٥٨٠	أنا أحق من وفى
٦٢٢٤	إن أشد الناس عذاباً	٦٥٩٧	أنا أقضي بينكم
٦٥٩٢	إن أعتى الناس	٧٦٠٥	أنا أكبر منك
٣٦٣٣	إن أعجل الخير ثواباً	٥٠٢٣	أنا وكافل اليتيم
٣٨٥٢	إن أعظم النساء بركة	٧٥٦٤	أنت أخونا ومولانا
٢٦٦١	إن أفضل الصلاة	٥٧١٦	أنت سرق
٥٢٠٣	إن أفضل الضحايا	٤١٤٦	أنت ومالك لأبيك
١٣٥٥	إن أقرب ما يكون الرب	٤٥٢٠	انتقلي إلى بيت ابن
٥٧٣٧	إن الإسلام لا يحرز لكم	٦٢٢١	أنتم أولى الناس بهذا
٤٥٩٠	إن الأقف لا يترك	١٧١٢	أنذرتكم النار
١٣٠٦	إن الإمام يكفي من وراءه	٢٧٣٤	انزع الحبل
٢٥٩٩	إن الإنسان إذا قام	٧١٨٦	انزل فحرك الركاب
٥٣٧٤	إن ألبانها شفاء	٧٣٩٨	انزل يا ابن الأكوخ فاحد
٥٤٨٠	إن التجار هم الفجار	٨٢٧	انزلوا فصلوا المغرب

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٩٣	إِنَّ الله قال: من انتدب	٧٠٩٥	إِنَّ الحياء والعفاف
٧١٠٦	إِنَّ الله كريم يحب	٥٢٤٩	إِنَّ الدباغ يحل من الميتة
٥٢٢٥	إِنَّ الله لعن الخمر	١٧٢٩	إِنَّ الدنيا عرض حاضر
٥٣٦٢	إِنَّ الله لم يجعل شفاءكم	٥٨٤٢	إِنَّ الذين يقطعون السدر
٥٣٧٣	إِنَّ الله لم ينزل داء	١٦٥٣	إِنَّ الرجل تكون له الغنيمة
٣٧٣٩	إِنَّ الله ليرفع العبد	٦٥٥٥	إِنَّ الرجل يقتل بالمرأة
٥٩١٩	إِنَّ الله لا يقدرس أمة	٣٢٢٦	إِنَّ الركن والمقام
٢٦٨١	إِنَّ الله يباهي بأهل عرفات	٧٤٩٠	إِنَّ الشمس لا تنكسف
٧١١١	إِنَّ الله يبغض كل جعظري	٥٤٦	إِنَّ الشيطان يأتي أحدكم
٥٢٧٩	إِنَّ الله يحب إذا أنعم	١٣٤٠	إِنَّ العبد إذا قام يصلي
١٣	إِنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه	٥٣٤٧	إِنَّ العبد إذا كان على طريقة
٧٠٧٣	إِنَّ الله يحب ثلاثة	٥٨٦٤	إِنَّ الغنم من دواب
٣٠٣٥	إِنَّ الله يدخل بالحجة	٧٠٩٢ ، ٤١١٩	إِنَّ الغيرة من الإيمان
٥٨٥	إِنَّ الماء لا يجنب	٢١٠١	إِنَّ القبر أول منازل
٥٨٥	إِنَّ الماء لا ينجسه شيء	٦٥٥٦	إِنَّ الله أبى عليّ
٧٣٣٢	إِنَّ المؤمن لا يلدغ مرتين	٥٤٥٠	إِنَّ الله أحل حلالاً
٣٣٤٣	إِنَّ المؤمن يجاهد	٧٢٥٦	إِنَّ الله اختار العرب
٧٤٨٨	إِنَّ النبي لا يورث	٣٣٥٩	إِنَّ الله إذا استودع
٣٧٢٦	إِنَّ النذر نذران	٦٠٠٥	إِنَّ الله أعتقه
٤٦١٢	إِنَّ اليهود تعق	٣٣٦٤	إِنَّ الله أمدني يوم بدر
٥٢٥٥	إِنَّ أناساً يشربون الخمر	٦٢٥٢	إِنَّ الله بدأ هذا الأمر
٧٢٤٨	إِنَّ أول شيء خلق	٢٤٦٢	إِنَّ الله جعل الأهلة
٣٥	إِنَّ أول ما نزل	٥٨٥١	إِنَّ الله جعل للزرع
٣٢٩٦	إِنَّ أول ما يهراق من دم	٥٥٣٢	إِنَّ الله حرم بيع الخمر
٧٢٥١	إِنَّ أول من جحد آدم	١٨٤٨	إِنَّ الله خلق في الجنة ريحاً
٧٢٧٥	إِنَّ بأرض الحبشة	١٣٦٤	إِنَّ الله زادكم صلاة
٩٨٠	إِنَّ جبريل أخبرني	٥١٤٧	إِنَّ الله زكى لكم
٨٥٥	إِنَّ جبريل أمني	٢٦٧٥	إِنَّ الله فرض الحج

فهرس أطراف الأحاديث القولية

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٥٥٦	إنك ستضرب ضربة	٨٩٣	إن خيار عباد الله
٧٠٧٢	إنك لن تدع شيئاً	٣٨٣ ، ٣٧٣	إن دباغه قد ذهب بخبثه
٣٣٥٤	إنكم تلقون عدوكم غدأ	٣٦١٠	إن ربك يقول من صلى
٧٣٠٩	إنكما لستما بأقوى مني	٧٢١٨	إن ربي حرم علي
٥٤٦٩	إنما البيع عن تراض	٣٦٣٤	إن رجلاً حلف بالله
٧٠٤	إنما الغسل من الماء	٣٨٣٤	إن رجلاً يخطب فلانة
٣٦٩٩	إنما النذر ما ابتغي به	٦٧٩٨	إن ريح الجنة يوجد
٥٤٤١	إنما النماء في الحبل	٥٨٧٣	إن زاهراً باديتنا
١٣٧١	إنما الوتر بالليل	٥٣٦٠	إن شئتم فارضفوه
٧١٠٨	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٧٣٥٦	إن صاحبكم تغسله الملائكة
١٤٧٤	إنما جعل الإمام	٢٤٠٦	إن صدقة الفطر حق
٧٦٨	إنما كان يكفيك	٧٦٠٦	إن طلاق أم سليم
٥٣٤٦	إنما مثل المؤمن	٩٢٥	إن عمار بيوت الله
٣٠٤٢	إنما هي هذه ثم ظهور	١٣١١	إن عند كل أذنين ركعتين
٥٤٣٤	إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	٥٣٥٩	إن في الجمعة ساعة
٤٣١٥	إنما يملك الطلاق	٢٦٦٣	إن في الجنة غرفة
٥٠٥٢	إنه أعظم للبركة	٣٦٨	إن في داركم كلباً
٧٥٩٨	إنه سيدخل عليكم	٦٨٠٦	إن كل طائفة تفدي
٧٣٧٠	إنه عمرو، اجلس	٥٤٢٥	إن لكل شيء شرفاً
٧٢٩٧	إنه ما كان من حلف	٧٤٩١	إن له في الجنة
٥٠٩٣	إنه مسخت أمة	٧١٧٩	إن من الشعر لحكمة
٥٢٢٢	إنه يُنْتَهُ	٣٧٠٦	إن من المثلة أن تنذر
٣٦٢	إنها ليست بنجسة «الهرة»	٣٣٤٧	إن نبياً أعجبه
٦٩٠٠	إنها لا تحصنك	١٣٦٠	إن هذا الدين متين
٥٢٩٩	إنهم يوفرون سبالهم	٢٤٥٣	إننا أهل بيت نهيئنا
٢٦٦٩	إنهما يوما عيد المشركين	٢٤٨٥ ، ١٠٢٦	إننا معاشر الأنبياء أمرنا
٦٣٧	إنني أدخلتهما طاهرتين	٢٣٦٦	إننا لا نبيع شيئاً من الصدقات
		٧٤٤٨	إنك ستجده يصيد البقر

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٧٠	ألا أنبئكم بخياركم	٧٠٩٠	إني أسر إليك أمراً
٣٣٣٤	ألا أنبئكم بليلة أفضل	٦٢٤	إني أمرت أن أقرأ
٥٢٤٠	ألا إن المزاة حرام	٣٢٢٩	إني رأيت قرن الكيش
٧٠٨٧	ألا إن أولياء الله	٥١٣٨	إني رميته من الليل
٩٤١	ألا إن مسجدي حرام	١٤٥٧	إني سألت ربي الشفاعة
٦٦٧١	ألا إن في قتل الخطأ	٧٦٠٤	إني قد أهديت إلى النجاشي
٧٦٢٤	ألا إنه سيخرج في أمتي	٥٥٤٣	إني قد بعثتك إلى أهل مكة
٥٢٦٤	ألا خمرته ولو يعود	٦٣٠٩	إني قد تركت فيكم
١٥٢٨	ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً	٦٣١٠	إني قد خلفت فيكم
٢٤٢٦	ألا لا يحل لامرأة أن تعطي	٢٦٤٢	إني كنت أريد الصوم
٩٤١	ألا لا يحل هذا المسجد لجنب	٢١٥٣	إني كنت نهيتكم
١٦	ألا لا يقتلن رجل رجلاً دينه	٧٦١٠	إني لأعلم أرضاً يقال
٣٥٣٣	أني بنية أكرمي مثواه	٥٠١٢	إني لم أبعث لقطيعة رحم
٣٠١٢، ٣٠٠٢	أيام التشريق كلها ذبيح	١٩٤٦	إني لم أنه عن البكاء
٦٨٩٤	أيشتكى، به جنة؟	٢٧٦	إني والله لا يمسك الناس
٥٥٢٥	أينقص الرطب إذا يبس؟	٧٥٨٦	إني لا أكل الصدقة
٧٠٩٤	أي عرى الإسلام أوثق	٥٥٢٧	أهرقه أهرقه
٥٩١٥	إياكم والظلم	٩٢٢	أوسعوه تملؤوه
٧٠٦٧	إياكم ومحقرات الأعمال	٤٩١٢	أوصي الخليفة من بعدي
١٩٤٧	إياكن ونعيق الشيطان	٥٣٢٦	أولم تَرني إلى هيتتها؟
٢٦٠٥	أيكم تذكّر ليلة الصهبوات	٢٤٣٤	أوهما أعملتاك؟
١٦٠٠	أيكم دخل؟	٣٤٢	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار
٥٧١٣	أيما رجل باع سلعة	٨٩١	أول الوقت رضوان الله
٥٩٣	أيما رجل مس فرجه	٧٠٩٩	أول ما نهاني عنه ربي
٢٦٧٨	أيما صبي حج	٧١١٠	ألا أخيركم بشرار
٣٤٩٤	أيما قرية أفتتحها	٧٠٧٧	ألا أدلكم على أكرم
٧٥١١	أين البول الذي	١٥٩٢	ألا أدلكم على شيء
٧٥٧٨	أين الفارسي المكاتب	٧٥٤٤	ألا أستحي ممن

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٢٧٤	بل باب التوبة	٣٧٥٣	أين أنتم عن بلال
٥٧٣٨	بل عارية مضمونة	٣٢١٨	أين عبدالله
٤٠	بلى، كلا كما محسن	١٦٣٦	أيها المصلي وحده
٥٧٥	بلى ولكن الأمور تحدث	٣٠٣٤	أيها الملبى عن نبیثة
٣٥٤	بول الغلام ينضح	١٨١٧	أيها الناس إن الشمس
١٥٤١	بيننا وبين المنافقين	١٧٢٨	أيها الناس إنما الدنيا
٢٨٨	البحر هو جهنم	١٨٢٦	أيها الناس إنما أنا بشر
٥٥٦١	البركة في المماسحة	٣٠١٠	أيها الناس إنها أيام
٩٦٤	البيت قبله لأهل المسجد	١٤٨٠	أيها الناس إنني قد بدنت
٦٦٠٥	البينة على من ادعى	٣٥٣٤	أيها الناس إنني لم أعلم
	(حرف التاء)	١٢٠٥	أيها الناس إياكم وشرك السرائر
٦٢٥٩	تأتيني كتب لا أحب	٣٥٣٥	أيها الناس هل سمعتم
١٤٤	تأخذون الدية خمسين	٦٢١٩	الأئمة من قريش
٢٣٦٢	تؤخذ صدقات أهل البادية	١٦٤١	الاثنان جماعة
٥٣٠٧	تؤدي زكاة هذا؟	١٢٥٧	الاختصار في الصلاة
٧٢٨١	تبايعوني على السمع	٣٤١	الاستجمار ثلاثة أحجار
٥٩٤	تتوضأ يا بسرة	٤٨١٧	الإسلام يزيد ولا ينقص
١٦٤٩	تجب الجمعة على كل مسلم	١٤	الإسلام يعلو
٥٣٨	تجزى من السواك الأصابع	٤٩٤٩	الإضرار في الوصية
٧٤٤٢	تجهز فإنك موسر	٧٩٩	الإمام ضامن
٤٥٤٠	تحدثن عند إحدكن	٢٤٤٧	الأيدي ثلاثة
٤٨٤٧	تحرز المرأة ثلاث مواريث		(حرف الباء)
١٦٩٧	تحرّم الصلاة إذا انتصف	٣٧٠١	بسما جزيتها
١١٥٤	تحريك الأصبع في الصلاة	١٥٩٤	بشر المشائين في ظلم
٢٣١٩	تحل الصدقة للغني	٥٤٧٣	بع وقل لا خلافة
٧٦١٣	تخرج بسيفك إلى الحرّة	٥٨٦٨	بعني عذقك
١٠٦٣	تدرين على ما حسدونا؟	٧٤٨٠	بل أكون عبداً نبياً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦١٥	التائب من الذنب	٤٥٩	تدع الصلاة أيام أقرائها
٧٥٦	التيمم ضربة للوجه	١٥٩٠	تراصوا في الصف
(حرف الثاء)		٤٣٣٨	تردين عليه حديقته؟
٣٦٠٦	ثلاث دعوات لا ترد	٢٨٢٦	ترفع الأيدي في الصلاة
٣	ثلاث من أصل الإيمان	١٠٨٤	ترون هذا لو مات
٧٠٧٩	ثلاث من فعلهن	٤٠٠١	تزوجوا الودود الولود
٧٠٧٨	ثلاث من كن فيه	٣٧٣٨	تزوجوا فإني مكاثر بكم
٥١٧١ ، ١٣٩٠	ثلاث هن عليّ فرائض ..	٣٨٣١	تستأمر اليتيمة
٧٥٢٥	ثلاثة عليّ فريضة	١٥٣٩	تسمع النداء؟
١٥٠٤	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم	٣٢٩٥ ، ٢	تشهد أن لا إله إلا الله
٧٠٨٦	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة	٢٤٣٣	تصدق كل رجل بعُشر
٣٨٣٣	الثيب تعرب عن نفسها	٦٢٦٠	تعلم كتاب يهود
(حرف الجيم)		٢٤	تعلموا العربية
٣٤٤١	جعل الله الحق عليّ	٤٦٢٩ ، ٤٨	تعلموا القرآن
٥١٧٨	الجدع من الضأن يجزي	٣٦٠٥	تفتح أبواب السماء
١٦٨٨ ، ١٦٨٤	الجمعة واجبة	٥٣١	تفضل الصلاة التي يستاك لها
(حرف الحاء)		٦٦٥٨	تقاس الجراحات
٣٨٦٨	حب الأنصار إيمان	١٨١٤	تقبل الله منا ومنك
٦٦٥٩	حتى تبرأ	٧٦٥٧	تقتله الفئة الباغية
٦٠١٥	حتى يبلغ الغلام	١٥٥٢	تقرؤون خلفي؟
٤٠٨	حتىه ثم اقرصيه	١٦٧٣	تقعد الملائكة على أبواب
٣٣٣٧	حجة لمن لم يحج	٤٥٦	تقعد أيام أقرائها
٢٦٧٩	حجوا قبل أن لا تحجوا	٤١٢٥	تلك اللوطية الصغرى
٢٧٥٣	حجي واشترطي	٤٥٥	تنتظر عدد الليالي
٥٥٤٩	حرام شف ما لم يضمن	٥٨٧٢	تهادوا تحابوا
٢٤٩٩	حرر رقبة، صم	٤٨٤	توضأ يا أبا جبر
٣٨٠٠	حرم المتعة النكاح	٦١٣	توضؤوا مما مست النار
		٧١٠٥	التأني من الله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٤٧٤	الخيار ثلاثة أيام	٥٨٤٧	حريم البئر أربعون
٣٥٨٦	الخير معقود في نواصي	٥٠٣١	حق الضيافة ثلاثة
٣٥٨٩	الخيل ثلاثة	٤٦٠٤	حق الوالد على الولد
(حرف الدال)		٧٠٩٣	حقت محبتي
٥٣٥٣	داووا مرضاكم بالصدقة	٧٤٣٠	حيثما كنتم فأحسنوا
٥٢٧٦	دع داعي اللبن	٣٢٢٧	الحجر الأسود من الجنة
٥٣٨٠	دعه فإنه لا يوافقك	٥٣٤٣	الحرير والذهب حرام
٥٥٥١	دعوا الناس يرزق الله	١٧٢٧	الحمد لله نعمده
٥٦٨١	دعوه فإن لصاحب الحق	(حرف الخاء)	
٧٥٦٠	دعوهما، من أحبني	٧٤٥٢	خذ بيدي يا فضل
٣٩٨٩	دلستم عليّ	٤٣٣٤	خذ ما أعطيتها ولا تزدد
٤٥٠	دم الحيض أسود	٧٥١٣	خذ هذا الدم فادفنه
٥١٩٥	دم عفراء أحب	٥٣١٤	خذه باسم الله
٦٧٩٢	دية المجوسي ثمانمائة	٧٢٥٨	خرجت من نكاح
٦٧٩٥	دية ذمي دية مسلم	١٧٠٠	خروج الإمام يوم الجمعة
٦٦١٨	الدابة جرحها جُبَار	١٥٨٦	خطوتان إحداهما أحب
٥٣٩٥	الدار حرم	٢٥٨٤	خلل أصابعك
٦٧٧٠	الدية على العصبة	٢٥٧٦	خلوف فم الصائم
٤٩١٣	الدّين قبل الوصية	١٩٧١	خمروا وجوه موتاكم
(حرف الذال)		٥٠٣٦	خمس تجب للمسلم
١٨١٦	ذاك فعل أهل الكتابين	٥٣٧٧	خير الدواء والسعوط
٥٠٧٧	ذبيحة المسلم حلال	١١١٩	خير صفوف الرجال
٥١٢٢	ذكاته ذكاة أمه	٥٧٩٤	خير مال المرء
٣٣٠٠	ذكره بالله	٩٣٠	خير مساجد النساء
٧٣٧١	ذلك رجل نجاه الله	٤٠٠٢	خير نسائكم الولود
٧٨٧	ذلك للنصارى	٤٧٧٧	الخال وراث
		٤٥٩٥	الختان سنة للرجال

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٨٤	سدوا خلال اللبن		
٧٥٧٠	سل تعطه		
٢٠٩٩	سلام عليكم		
١٤٥٣ ، ١١٢٥	سمع الله لمن حمده		
٣٥٥٥	سنوا بهم سنة أهل		
٥٨٨٣	سوا بين أولادكم		
٥٦٥٩	سيد السلعة أحق		
٦٢٣١	سيكون بعدي خلفاء		
٧٤٤٩	السلام على همدان		
٥٣٧٨	السنا والسنوات فيهما دواء		
٣٦٨	السنور سبع		
	(حرف الشين)		
٤٦١١	شاتان مكافئتان		
٣٨٣٣	شاوورا النساء في أنفسهن		
٦٦٠٣	شبه العمدة مغلظة		
٣٨١٨	شمي عوارضها		
٧٢٦٠	شهدت حلف المطيبين		
٢٦٧٣	الشتاء ربيع المؤمن		
٥٥٩١	الشروود يرد		
٥٦١٨	الشريك شفيح		
٧١٦٩	الشعر كلام حسنه		
٥٦١٩	الشفعة في العبيد		
٥٦١٢	الشفعة لا ترث		
٨٨٥	الشفق الحمرة		
٦٨٨٨	الشيخ والشيخة إذا زنيا		
	(حرف الصاد)		
٥٧٧٣	صاحب الجزور؟		
			(حرف الراء)
		٢١٤٤	راحة للمؤمن «موت الفجأة»
		٧١٢٧	رأس العقل بعد الإيمان
		٥٤٣٦	رَبُّ الدابة أحق بصدرها
		٦٥٢٥	رُبُّ عذق مذلل
		٤١٧٥	رجل وامرأة «الشهود»
		١٩٤٤	رحم الله امرأ غسلته
		٥٧١٤	رحم الله من تصدق عليه
		٢٠٨٣	رحمك الله إن كنت لأواها
		٣٤٢٥	رد إليه الثمن
		٧٤٣٩	ردوا عليّ ردائي
		٣٦٤٩	الرجل يحلف على اليمين
		٥٣٢	الركعتان بعد السواك
		٥٦٣٦	الرهن بما فيه
		٥٦٢٥	الرهن محلوب
			(حرف الزاي)
		٢٤٠٧	زكاة الفطر على الحاضر
		٤٦٢١	زني شعر الحسين
		٣٧٥١	زوجت المقداد وزيد
			(حرف السين)
		٥٤٦٢	سافروا تصحوا
		٥٧٦٨	سألت جبريل أي الأجلين
		١٠٣٦	سبحانك اللهم وبحمدك
		١١١٦	سبحوا ثلاث تسيحات
		٨٧	سجد وجهي للذي خلقه
		١٣٠٧	سجدتا السهو تجزيان
		٧٧	سجدها داود لتوبة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	(حرف الطاء)	٧٣٥١	صارعه
٣٩٧٥	طعام أول يوم أحق	٨٧١	صلاة الوسطى صلاة العصر
٤٢٩١	طلاق التي لم يدخل بها	٥٣٣	صلاة بسواك خير
٤٣٢٤	طلاق العبد اثنتان	١٥٤٤	صلاة رجلين يؤم أحدهما
٥٤٦٠	طلب كسب الحلال فريضة	٣٢٦٨	صلاة في مسجدي
٤٠٢١	طلقها، تمتع بها	٩٣٤	صلاتكن في بيوتكن
٣٦٦	ظهور إناء أحد لم	١١٨٩	صل على الأرض
٣٧٧	ظهور كل إهاب دباغه	١٢٣٢	صل في القوس
٧٠٨٠	طوبى لمن تواضع	٣٦١٢	صلى الله عليك
	(حرف العين)	٢٠٠٥	صلت الملائكة على آدم
٥٨١٨	عادي الأرض لله	٨٨٨	صلوا وركدوا وأنتم تنتظرونها
٧١١٤	عباد الله وضع الله الحرج	٣٠٦٧	صم ثلاثة أيام أو
٧٣٥٥	عتبة بن أبي وقاص هشم	٢٦٥٤	صوم شهر الصبر
٧٠٦٣	عجبت للمؤمن إن أصابه	٢٥٥٨ ، ٢٤٦٤	صوموا لرؤيته
٣٤٠٠	عربوا العربي	٢٦٦٠	صوموا يوم عاشوراء
٩١٨	عرش الناس كعرش موسى	٥٦١٣	الصبي على شفيعته
٩١٣	عرض علي الأنبياء	٦٥٢٧	الصلح جائز
٧٠٨٢	عرض علي أول ثلاثة		(حرف الضاد)
٢٨٧١	عرفة كلها موقف	٥٩٠٦	ضالة الإبل المكتومة
٣١٠٤	عرفة يوم يعرف الإمام	٥٩٠٤	ضالة المسلم حرق
٧٢٦٦	عرفت أني إن بادأت	٥٠٤١	ضعوا فيه السكين
٢٢٧٤	عفوت لكم عن صدقة	٥٦٨٦	ضعوا وتعجلوا
٣٩٧٠	على الألفة والطير المأمون	٣٨٨٧	ضمي إليك ثيابك
٧٩٢	على الفطرة «المؤذن»	١٢٧٩	الضاحك في الصلاة
٤٠٩	على بركة الله	٣١٢٠ ، ٣١١٨	الضبع صيد
٥٠٧٨	على كل أهل بيت أضحية	٥١٨٩	الضحايا إلى آخر الشهر
٥٢٦٥	علي بذنوب من زمزم		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٩٣	الغسل من خمسة	٥٦٦٠	عليك بأول سوم
	(حرف الفاء)	٧٦٤	عليك بالتراب
٢١٣٩	فاذهب فاغسله	٥٣٧٥	عليك بالتلبيح
٤٠٦٥	فارق واحدة وأمسك	٢٦٠٦	عليك بالسابعة «ليلة القدر»
٧٥٠١	فاطمة مضغة مني	٣٢٨٣	عليكم بالجهاد
٦٣٨٠	فإن جاءك بشاهد حلف	٢٩٠٠	عليكم بالسكينة
٣٨٥	فأين الدباج؟	١٩٨٩	عليكم بالقصد في المشي
٣٧٥٠	فأين هي ممن يعلمها؟	٣٠٤٨	عليكم بالنسلان
٧٥٢٣	فضلت بأربع	١٣٥٩	عليكم هدياً قاصداً
٦٨	فضلت سورة الحج	٥٧٠٩	عليه دين؟
٧٥٢٠	فضلنا على الناس بثلاث	٥٤٥٨	عمل الرجل بيده
٣١٠٦	فطركم يوم تفترون	١٢١٢	عند موضع سجودك «البصر»
٣٦٣٦	فعلت كذا وكذا	٥٣٥٠	عودوا مرضاكم
٥٨٣٥	فلم ابتعثني الله؟	٥٧٣٧	العارية مؤداة
٧٠٣٩	فوق هذا، بين هذين	٥٨١٥	العباد عباد الله
٢٢٠٧	في أربعين من البقر	٣٥٢٨	العبد لا يعطى من الغنيمة
٢٢٧١	في الإبل صدقتها	٦٦٢١	العجماء جرحها جبار
٦٧٣٥	في الأذن خمسون	٣٧٤٧	العرب أكفاء بعضها بعضاً
٦٧٠٧	في الأصابع عشر	٣٧٤٨	العرب للعرب أكفاء
٦٧٣٨	في الأنف الدية	٤٦١٨	العقيقة تذبح لسبع
٢٢٨١	في الخيل السائمة	٧٤٠٣	العهد قريب والمال أكثر
٦٧٦٣	في السمع مائة	٥٢٢	العين وكاء السه
٦٧٢٦	في الصلب مائة		(حرف الغين)
٣١٢٢	في الضبع كبش	٤٥٧٧	غبن المسترسل ربا
٦٦٩٦	في اللسان الدية	١٥٠	غفر الله لك يا أبا بكر
٣١٤٨	في كل بيض صيام	٣٤٦	غفرانك
١٤٠٥	في هذا السفر جهد	٥٢٣١	الغبراء؟ لا تطعموه

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٨٥	لعن الله من تولى غير	٢٨٤٨	كيف صنعت أبا محمد؟
١٧٥٥	لغدوة في سبيل الله	٤٢٠٨	كيف طلقتها؟
٧٥٢١	لقد أعطيت الليل خمساً	٥٦٧٢	كيلوا طعامكم بيارك
٣٣٧٠	لقد حسن إسلام صاحبكم	٧٠٨٨	الكبائر الإشرار بالله
٧٣٧٤	لقد حكم بحكم الله	(حرف اللام)	
٧٤١٢	لقد رأيتني وصاحبي	٥٤٦٩	لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا
٧٢٦٢	لقد شهدت في دار	٦٦٨٣	لأن أجلس مع قوم يذكرون
٥٤١	لقد لزمت السواك	٦٣٥٣	لأن أقعد في مثل
١٥٣٥	لقد هممت أن أمر	٤٥٧٦	لأن أمتع بسوط
٧٣٣٤	لك سهمك وأجرك	٩٣٣	لأن تصلي المرأة في بيتها
٢٧٤٨	لك غيره؟ فأحرمي	٧١٨٣	لأن يمتلئ جوف
٢٤٣٧	لك في ذلك أجر	٢٦٦٠	لئن بقيت لآمرن بصيام
١٣٣٨	لكل سورة حظها	٥٩٥٣	لئن قصرت الخطبة
٧٣٦١	لكن حمزة لا بواكي له	٣٠٣٣	ليت عن نفسك
٣٣٩٨	للفارس ثلاثة أسهم	٧١٣٩ ، ٢٧٦٨	ليك اللهم ليك
٧٦٠٧	للقرشي مثل قوة الرجلين	٧٤٢٨	لتأينكم أجوركم ولو
٦٥٥	للمسافر ثلاثة أيام	٦٠٠٧	لتركبن فلتجيشن به
٣٤٤٦	لله خمسها	٤١٨	لنشد عليها إزارها
٣٣٩٠	لم تحل الغنائم	٤٥٤	لتنظر أيام قرئها
١٠٦٤	لم يحسدونا اليهود	٧٢٤٠	لست من دد
٧٢٥٢	لما خلق الله آدم	٧١٢٤	لصبر ساعة في مواطن
٧٥٨٨	لمن أنت؟	٧٤٥٠	لعلك أن تمر بقبري
٣٣٢٦	له أجر شهيدين	٧٣٤٠	لعلك جئت تخطب فاطمة
٤٢٥٦	له استنأوه	١٥٥٠	لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ
٣٣٦٨	لهم ما أسلموا عليه	٦٥٩٢	لعن الله القاتل
٢٧٨٥	لو استقبلت من أمري	٤٠٤٣	لعن الله المحل
٥٣٩٦	لو أن رجلاً اطلع في بيت	٥٢٨٨	لعن الله الناظر
٣٨٥٦	لو أن رجلاً تزوج		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٩٧٤	ليس لقاتل وصية	٥٨٧١	لو أهدي إليّ كراع
٦٦٥٥	ليس لك شيء	١٩٥١	لو ترك أحد لأحد
٣٥٣٢	ليس للعبد من الغنيمة	٣١٨٢	لو كنت أحجبتها
١٩٤٩	ليس للنساء في اتباع الجنائز	٧٤١٨	لو لم يكن فيه تمثال
٢٣١٧	ليسأل أحدكم في الحاجة	٥٢١٧	لو يعلم الذي يشرب
٤٤٥٥	ليست بالحیضة	١٥٤٠	لو يعلم القاعد عنها
٩٩٠	ليستر أحدكم صلاته	٥٢٧	لولا أن أشق على أمتي
٢٧٢٥	ليستمتع أحدكم بحله	٢٠٦٩	لولا جزع النساء لتركته
٦٢٢٧	ليقرأن القرآن رجال	٧١٠٠	لولا شباب خشع
٦٥٤	ليسمح أحدكم إذا كان مسافراً	٧١٠١	لولا عباد الله ركع
	(حرف الميم)	٣٢٢٦	لولا ما مسه من أنجاس
٥٨١١	ما أحطتم عليه فهو لكم	١٥٠١	ليؤمكم أكثركم قراءة
٥٤٥١	ما أحل الله في كتابه	٣٢٨٢	ليبلغن هذا الأمر
٦٩٨٨	ما إخاله سرق	٢٥٩٦	ليس الصيام من الأكل
٧١٦٥	ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً	٥٠١٩	ليس المؤمن الذي يشبع
٧٤٣٤	ما أرى أن نفتحه	٩٠٨	ليس بشيء من ذلك قضاء
٣٩٤٦	ما استحل به فرج المرأة	٣٦٣١	ليس شيء أطبع الله فيه
٥٢٣٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢١٧٦	ليس على الرجل المسلم زكاة في
٦٤٦٥	ما اسمه؟ أين منزله؟	٢٦٣٢	ليس على المعتكف صيام
٢٧٦٤	ما أضحى مؤمن يلبى	٨٣٨	ليس على النساء أذان
٤١٣٣	ما أعطيتموهن فهو صدقة	٢١٢٤	ليس عليكم في غسل ميتكم
٤٣٧٩	ما أعلم إلا قد حرمت	٢١٩٩	ليس في الإبل العوامل
٢٤٤٦	ما أغناك الله لا تسأل	٢٢٠٠	ليس في البقر العوامل
٥٢٥٠	ما أفقر أهل بيت فيه خل	٦٦٥١	ليس في المأمومة قود
٣٥٩	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٢٣٨٧	ليس فيما دون خمس أواق
٣٢٨	ما أكل لحمه فلا بأس بسوره	٢١٨٩	ليس فيما دون خمسة أوسق
٥٣٥٢	ما أنزل الله من داء	٢٢٠٥	ليس فيها شيء «الأوقاص»
		٦٦٢٢ ، ٤٨٢١	ليس لقاتل شيء

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٣١	ما لك لا تلبس القبطية	٥١٦٧	ما أنفقت الورق في شيء
٧٥٦٧	ما لك يا زبير؟	٤٣١٤	ما بال أقوام يزوجون
٧٦٠٣	ما لك يا عائشة بهت	٤١٧٩	ما بال رجال يلعبون بحدود
٣٦١٠	ما لك يا عبدالرحمن	٩٦١	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٥٢٩	ما لي أراكم تأتون قلحاً	٣٢٧٤	ما بين بيتي ومنبري
٢٢٦٤	ما من أحد يدع صفراء	٣٨٥٩	ما تراضى عليه الأهلون
٦٢١٨	ما من أمير عشرة	٢٧٨	ما تركت شيئاً مما أمركم الله
١٩٣٧	ما من بغير إلا على ذروته	٣٦٠١	ما تسبقني ما تسبقني
٦٣٥٥	ما من حاكم يحكم	٧٣٢٤	ما تقولون في الأسارى
٨٢٣	ما من رجل يكون بأرض فيؤذن	٦٨٢٠	ما تقولون في الشارب
٧٢٥٥	ما من عبد إلا أخطأ	٥١٣	ما توضعاً من لم يذكر
٥٦٩١	ما من عبد إلا كانت له نية	٧٦٠٠	ما حملك على الشهادة
١٣٣٩	ما من عبد يسجد لله ... ١١١٥	٣٣٢٧	ما حملكم على قتل الذرية
٣٠٧٧	ما من محرم يضحى للشمس	٢٣٦٨	ما خالطت الصدقة مالا
١٨٣١	ما نقض قوم العهد	٥٩٥٧	ما خلق الله عبداً يؤدي
١٨٤٧	ما هبت جنوب إلا	٥٠٥٣	ما دخل بطني طعام
١٣٦٣	ما هذا الحبل؟	٣٧٣٦	ما رأيت للمتحابين مثل النكاح
	ما هذا الطهور الذي أثنى الله	٥٩٢٦	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٣٢٩	عليكم به؟	٥٤٠	ما زال جبريل يوصيني بالسواك
٥٣٢٥	ما هذا يا أسماء؟	٤٢٠	ما شأنك؟
٤٥١٩	ما هذا يا أم سلمة؟	٧٢٦١	ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش
٧٥٨٤	ما هذا يا سلمان؟	٩٣١	ما صلت امرأة صلاة
٧٢٥٧	ما ولدني من سفاح	٧٢٧٣	ما صنعت؟
٢٤٢٠	ما يخرج الرجل شيئاً	١٨٤٣	ما عام بأمطر من عام
٥٦٧٦	ما يسرني أن لي مثل أحد	٧٤٠٣	ما فعل مسك حيي
٧٣٤٣	ما ينبغي لنبي أن يضع أدواته	٤١٩	ما فوق الإزار
٧٢٤٩	مائة ألف نبي	٥٢٩١	ما فوق الركبتين من العورة
٥٣٧٦	ماذا في الأمرين من الشفاء	٤٩٩٣	ما كنت ضاربا فيه ولدك

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦١٠	من أدرك ركعة	٧٠٠٧	مال الله بعضه في بعض
١٧٣٩	من أدرك من الجمعة	٧٠٠٨	مال الله سرق بعضه
٨٠٢	من أذن خمس صلوات	٧٣١٣	متعنا بنفسك
٦٠٢٥	من أراد شراء جارية	٤٥٥٣	متعها فإنه لا بد
٣٣٣	من استجمر فليوتر	٥٨٧٨	مثل الذي يسترد ماوهب
٣٨٥٧	من استحل بدرهم	٧١٩٣	مثل الذي يلعب بالنرد
٥٤٧٦	من استرسل إلى مؤمن	٣٣٤٦	مثل الذين يغزون
٢٦٨٩	من استطاع إليه سبيلاً	١٢٧٨	مرّ بي مكائيل
٦٢٢٣	من استعمل عاملاً	١٢٤٤	مرّ عليّ الشيطان
٣٣٦٧	من أسلم على شيء	٧١٥٠	مُرُوا بالمعروف وانهوا
٤٩٠٩	من أسلم على يدي رجل	٣٧٠٥	مروها فلتغط رأسها
٥٤٦٤	من اشترى ببعاً فوجب له	٣٩٢٤	مري ابنك أن يزوجك
٥٥٩٠	من اشترى سرقة	٣٢٨٩	مقام الرجل في الصف
٥٥٧٦	من اشترى شيئاً لم يره	٣٣٦٣	ملعون من حملها
٥٥٤٦	من اشترى محفلة	٦٠١٣	ملعون من فرق
٥٥٤٥	من اشترى مصراة	٤٩٨٦	مما كنت ضارباً ولدك
٦٨٣٣	من أصاب منكم	٦٣٩٩	من ابتلي بالقضاء
٣٨٦٩	من أصدق امرأة	١٦٦٦	من أتى الجمعة
٦٥٦٦	من أصيب بجسده	٧٤٧٧	من أجل الدنانير السبعة
٦٦٤٤	من أصيب بدم	١٨٠٩	من أحب أن يجلس
٢١٥٨	من أصيب له ولدان	٧٠٦٤	من أحب دنياه أضر
٣٣٣٢	من أظل رأس غاز	٣٧٣٥	من أحب فطرتي
٧٦١٧	من أعان على ظلم	٥٣٥٦	من احتجم يوم الثلاثاء
٧٠٨٠	من أعان مجاهداً	٥٥٠٨	من احتكر يريد أن يغالي
٦٥٧١	من اعتبط مؤمناً	١٢٠٤	من أحسن الصلاة
٥٩٢٧	من أعتق رقبة	٥٨١٣	من أحيا أرضاً
٥٩٣٥	من أعتق سهماً	٥٨١٤	من أحيا مواتاً
٥٩٤٠	من أعتق شركاً	٣٢	من أخذ قوساً على تعليم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢٢٨ ، ٩٥٠	من ترك الصلاة سكرأ	٦٠٣١	من أعتق عبداً
٥٣٨٤	من تعلق شيئاً	٥٨٩٥	من أعمر شيئاً
٢٧٢٤	من تمام الحج	٣٢٩١	من اغبرت قدماه
١٦٥٨	من توضأ فيها ونعمت	١٦٦٢	من اغتسل يوم الجمعة
٤٨٧	من توضأ فليمضمض	٢٨٨٠	من أفاض من عرفات
٥١٥	من توضأ وذكر اسم الله	٥٩٦	من أفضى بيده إلى فرجه
١٦٥٩	من توضأ يوم الجمعة	١٣٥٤	من أفضل الصلاة
٣٣٧٩	من جاء برأس فله	٢٤٨٩	من أفطر في رمضان
٣٢٩٤	من جاهد في سبيل الله	٧٢٨٨	من أقام مع المشركين
٣٢٨٠	من حج فزار قبري	٥٧٠١	من أقرض ورقاً مرتين
٣٧٠٢ ، ٣٠٤٦	من حج مكة ماشياً	٥٠٥٧	من أكل الطين
٧١٤٧	من حضر معصية	٧٢٧٩	من البكر ومن؟
٤٠٧٨	من حق الزوج	٥٩٠٩	من التقط لقطه
٣٦٦٣	من حلف بسورة	٩٩٦	من المسبح أنفأ؟
٣٦٥٤	من حلف على أحد	٧٠٨٤ ، ٥٣٤٦	من أنفق نفقة فاضلة
٣٦٢٤	من حلف على يمين فرأى غيرها	٣٣٣٣	من أنفق نفقة في سبيل
٣٦٤١	من حلف على يمين كاذبة	٥٠٥٦	من انهمك في أكل
٢٣١٨	من حمل من أمتي ديناً	٢٩٩٠	من أهدى بدنة
٣٢٩٢	من خرج من بيته مجاهداً	٢٩٩١	من أهدى تطوعاً ثم ضلت
٣٩٧٩	من دخل على قوم لطعام	٥٨٩٢	من أهديت له هدية
٥٦٧٠	من دخل في أسعار	٦٦٢٠	من أوقف دابة
٦٥٥٣	من دعي إلى حكم	٥١٣٧	من أين أصبت هذا؟
٢٠٦٧	من رأى مقتل حمزة؟	٥٧٧٠	من أين هذا يا أبا الحسن؟
٣٦٩٤	من ربك؟	٥٢١٤	من باع جلد أضحية
٢٩٩٣	من ساق هدياً تطوعاً	٥٤٨٤	من باع شيئاً فلا يحل
٧٥٦٩	من سره أن يقرأ القرآن	٧٠٥٩	من بلغ حداً في غير حد
٥٤٦١	من سعى على والديه	٦٥٤٨	من بنى في رباغ قوم
٣٥١	من سل سخيمة على طريق	٩١٥	من بنى لله مسجداً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٧	من قرأ ألف آية	١٦٥٠	من سمع النداء فارغاً
٦٥٦	من قرأ سورة الكهف	١٨٠٣	من شاء أن يذهب
٥٨٤١	من قطع سدره	٥٠٨٠	من شاء عتر
٢٥٣٠	من كان عليه صوم	٧٠٢٥	من شرب الخمر فاجلدوه
٧١١٢	من كان لينا	٥٤١١	من شرب في إناء ذهب
٣٧٣٧	من كان موسراً لأن ينكح	٢٦٦٧	من صام الدهر
٧١٥٢	من كان وصلة لأخيه	٢٤٦٠	من صام رمضان فعرف
٧٤٣	من كان يؤمن فلا يدخل الحمام	٢٦٥٧	من صام رمضان وستاً
٥٩١٨	من كانت عنده ودیعة	٢٦٧٠	من صام يوم الأربعاء
٣٨٨٦	من كشف امرأة	٦٤٤٥	من ضرب بسوط ظلماً
٧٤٢٦	من كف يده فهو آمن	٦٣١٨	من طلب علماً فأدرکه
٧٤٥٢	من كنت أخذت له مالاً	٤٥٥٢	من طلق امرأته ثلاثاً
٣٣٣١	من لا يرحم الناس	٤١٨٩	من طلق للبدعة
٦٢٩٢	من لم يحبسه مرض	٥٣٥١ ، ٢١١٢	من عاد مريضاً
١٦١٢	من لم يدرك الركعة	٦٥٦٤	من عرض عرضنا
٢٨٥	من لم يطهره البحر	٥١٠٧ ، ٣٣٦٦	من عقرب بهيمة
٢٤٧٧	من لم يبيت الصيام	٥٣٨٢	من علق تميمة
٧٣٩٥	من لهذا؟	٩٤٩	من علم أن الصلاة حق
٢١٨٥	من محمد النبي إلى	١٩٥٧	من غسل مسلماً
٦٠٠	من مس ذكره فليتوضأ	١٩٥٥	من غسل ميتاً
٥٩٦	من مس فرجه فليتوضأ	٦٨٥٩	من غير دينه
٦٥٠٢	من مشى مع قوم	١٧	من قال علي ما لم أقل
٩٠٥	من نسي صلاة	٤٢٥٧	من قال لامرأته أنت طالق
٧١٣٤	من نصر أخاه	١٧٤٢	من قام من مجلسه
٣٣٠٣	من هؤلاء؟	٦٥٦٠	من قتل عمداً
٦٩٣٢	من وقع على الرجل	٢١٥٩	من قتل في سبيل الله
١٩٥٨	من ولي غسل ميت	٤٨٢٢	من قتل قتيلاً فإنه
٥٨٧٤	من وهب هبة	٢٩٦٣	من قدم من نسكه

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٦٨	نسخ الأضحى كل ذبح	٧٣٥٣	من يأخذ هذا السيف
٧٥٢٧	نصرت بالرعب	٧٢٨٠	من يؤويني؟
٧٤٢٠	نصرت يا عمرو بن سالم	٧١٣٥	من يشتري العبد
١٣٥٦	نصف الليل «أفضل الصلاة»	٦٤٦٦	من يعرفه؟
٥٦٧٩	نصف لك قضاء	٣٨٥٣	من يمن المرأة
٢٣٢٤	نعم إذا أديتها إلى رسولي	٣٢٧٥	منبري على ترعة
٢٤٤٠	نعم أعتق عنها	٧١٠٠	مهلاً عن الله مهلاً
٥٠٦٠	نعم الإدام الخل	٨٢٠	مهلاً يا بلال إنما يقيم
٧٦٦	نعم، «المتيمم يصيب أهله»	٥٨٢٠	موتان الأرض لله
٥١٦٩	نعم إنه ذين مقضي	٧٩٤	المؤذنون أمناء المسلمين
٧٥٨١	نعم، رأيت يا عبدالله	٧١٢٣	المؤمن الذي يخالط الناس
٣٢٥	نعم، وبما أفضلت السباع	٧١١٣	المؤمن مألّف
٧٢٨٩	نعم، وذاك كثير «الثلث»	٦٥٧٨	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٦٥٠	نعم، ويومين «الخف»	٦٠٤٨	المدبر لا يباع
٥٢٥٤	نهيتكم عن النيذ	٧٣٦٠	المرأة المرأة
٧٣٢٩	النار «للصية»	٦٨٠٧	المرأة يعقلها عصبتها
٦٢٥	النيذ وضوء لمن لم يجد	٧١٦٣	المستبأن شيطانان
٣٩٤٥	النساء مع أزواجهن	٤٦٠	المستحاضة تدع الصلاة
٢٦٨٠	النفقة في الحج	٥٠٧٤	المسلم يكفيه اسمه
	(حرف الهاء)	٥٨٤٠	المسلمون شركاء
٤٤١٣	هات امرأتك فقد نزل	٣٩٣٨	المسلمون عند شروطهم
٢٢٠٦	هاتوا ربع العشر	٦٦١٩	المعدن جبار
٧٤٩٢	هاشم والمطلب كهاتين	٥٦٧١	المكيال مكيال أهل مكة
٤٧٩٦	هاهنا أحد من أهل قرية	٤٨٦٣	المولى أخ في الدين
٦٢٦١	هدايا العمال غلول		(حرف النون)
٥٣٥٥	هذا الحجم من خير	٧٤٧٩	نبياً عبداً
١٤	هذا عائذ بن عمرو	٧٢٥٠	نزلت صحف إبراهيم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٨٣٠	هي يتيمة ولاتنكح إلا بإذنها	٧٣١٦	هذا كان فرعون
	(حرف الواو)	٦٤٣٦	هذا كتاب محمد
٤٣٦٥	والله لأرضينك	٣١٦	هذا ماء آجن
٣٦٥٢	وجب أحدهما	٧٠٣	هكذا أذكى وأطهر
١٧٧١	وجب الخروج على كل ذات نطاق	١١٥٩	هكذا الإخلاص
٣٦٠٢	وجبت محبتي على من	٤٨٨	هكذا أمرني ربي
٦٣٨	وضئني	٥٣١٤	هكذا فاعتم
٧١١٤	وضع الله الحرج	٥٤٠٣	هكذا يا سعد إنما الاستئذان
٦٤٣٢	وضع عن أمتي الخطأ	٣٧٥	هل انتفعتم بإهابها؟
٤٥٧٩	ولد الزنا شر الثلاثة	٧٤٤٣، ٧٠٨٩	هل تدرن ما أراد القوم؟
٤٨٧٩	ولد الملاعنة عصبته	١٨٠	هل تنتج إبلك وافيه؟
٧٣٥٤	وما عليكم أن تدعوه	٧٣٨٥	هل جئتم في عهد؟
٧١٧٢	وهن شر غالب	٤١٤٨	هل جزيت سلمة؟
٦٢	ولا يمسه القرآن إلا طاهر	٣٣٠٢	هل دعوتموهم إلى الإسلام؟
١٧٢٢	ويحك ما أعددت لها	٩٠٤	هل رأيتموني صليت العصر؟
٤٤١٦	ويحك ما تقول في بنت عمك	٣٤٠٢	هل سمعت بلالاً ينادي؟
٧١٩١	ويحك يا أنجشة	٥٧٠٧	هل على صاحبكم دين؟
٧٣٨٧	ويل أمه مسعر حرب	١٥٤٥	هل قرأ أحد منكم؟
٥٠٨	ويل للأعقاب من النار	٤٧٧٨	هل له وارث؟
٥٠٥	ويل للأعقاب ويطون الأقدام	٢٤٦١	هم الصائمون «السائحون»
٦٢١٠	ويل للأمرء	٢٤٧٨	هما فجران
٥٨٧٦	الواهب أحق بهيته	٥٣٦	هو أهنأ وأمرأ
٥٥٢٤	الوسق والوسقين «العرايا»	٤٨٧٨	هو بمنزلة أبيه
١١٦٩	الوضوء مفتاح الصلاة	٥٩٣٠	هو حر كله
٥٩٥١	الولاء بمنزلة النسب	٧١٧١	هو كلام «الشعر»
٥٩٤٨، ٤٨٤٥	الولاء لحمه	٣٨٦٠	هو ما اصطلاح عليه
٧٤٥٤	الولاء من قریش	٤٩٠٨	هو مولاك
		٧٠٠٣	هي ومثلها والنكال

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤١٥٦	لا تحرم الفيقة	٣٩٧٣	الوليمة أول يوم
٤١٦٥	لا تحرم من الرضاعة		(حرف اللام - ألف)
٢٤٤٥	لا تحل الصدقة لغني	٥١١٤	لا آكله ولا أنهى عنه
٤٢١٣	لا تحل له حتى يذوق	٥٠٧٩ ، ٤٦١٠	لا أحب العقوق
٦٦٣٢	لا تحملوهم ما لا يطيقون	٤٦	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك
٢٣٨١	لا تخرصوا العرايا	٥٤٣٩	لا إخصاء في الإسلام
٥٧٠٤	لا تخيفوا الأنفس	٩١٦	لا أدري أي البقاع شر
٣٦٠٩	لا تذكروني عند ثلاث	٥٦٦٨	لا أدري «خير البقاع»
٨٨٤	لا تزال أمتي على الفطرة	٦٩٤٧	لا أرى هذا الخبيث
٣٣٨٩	لا تساكنوا المشركين	٦٦٤٥	لا أعافي رجلاً قتل
٢٣	لا تسألوا أهل الكتاب	٢٦٢٩	لا اعتكاف إلا بصيام
٥٤٥٧	لا تستبطنوا الرزق	٢٦٢٤	لا اعتكاف في المسجد الحرام
٢٨١	لا تستضيئوا بنار المشركين	١٠٣٥	لا إله إلا أنت سبحانك
٢٣٦٧	لا تشتروا الصدقات	٧٤٣٧	لا، أولئك عتقاء الله
٥٢٦١	لا تشربوا في نكير	٥٧٤٩ ، ٣٥٢٦ ، ٢١٦٦	لا إيمان لمن لا أمانة له
٧٠٨٣	لا تشرك بالله وإن عذبت	٥٩٨٦	لا بأس أن يقلب الجارية
٩٩٥	لا تصلوا خلف النائب	٥٢٠٧	لا بأس بالأضحية المقطوعة
٣٧٢١	لا تصم يوم الجمعة	٣٨٠	لا بأس بمسك الميتة
٢٥٥٩	لا تصوموا حتى تروا	٥٠٩١	لا بأس بها «ألبان الأتن»
٥٨٥٢	لا تضاروا في الحفر	٢١٦٩	لا تأخذوا في الصدقة إلا
١٩٤٠	لا تطرقوا النساء	٢١٦١	لا تؤذوا مسلماً بشتم
٥٠٩٤	لا تطعموهم مما لا تأكلون	٦١٧٥	لا تباع «أم الولد»
٥٦٢١	لا تعضية على أهل الميراث	٥٥٢٦	لا تبايعوا الثمرة بالتمر
٢٤٢٧	لا تعطي من بيته شيئاً	١٠٨٣	لا تجزي صلاة لا يقيم
٤٦٢٣	لا تعقي عنه بشيء	٤٩٣٨	لا تجوز الوصية لو ارث
٧٦٠٨	لا تعلموا قريشاً	٦٥١١	لا تجوز شهادة الخائن
٧٢٨	لا تغتسلوا في الصحراء	٦٥١٤	لا تجوز شهادة ذي الخلعة
٧٠٩٦	لا تغضب		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٦١٤	لا شفعة لنصراني	٢٩٠	لا تفعلني يا حميراء
٢٣٩٤	لا صدقة على الرجل في فرسه ..	٩٧٥	لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ...
٢٢١٠	لا صدقة في الرقة حتى	١٠٩٣	لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف ..
٢١٧٥	لا صدقة في الزرع	٥٤٢٩	لا تقتلوا هذه العوذ
٢٢٧٥	لا صدقة في الكسعة	٢٥٥٦	لا تقدموا الشهر باليوم
٣٢٥١ ، ١٣٢٤	لا صلاة بعد الفجر	٧٤٩	لا تقرأ الحائض
١٣٢٦	لا صلاة بعد النداء	١٥	لا تقلدوا دينكم الرجال
١٥٣٨	لا صلاة لجار المسجد إلا	٢٤٥٧	لا تقولوا رمضان
٥١٢ - ٥١٠	لا صلاة لمن لا وضوء له ..	٢٥٨٦	لا تكتحل بالنهار
١٠٩٢	لا صلاة لمن لا يمس أنفه	٧٢٩٨	لا تكرهن أحداً على المسير
٥٩٢٣	لا ضرر ولا ضرار	٥٢٩٠	لا تكشف فخذك
٥٧٦٠	لا ضمان على مؤتمن	٣٣٢٩	لا تمنوا لقاء العدو
٤٢٧٢ ، ٤١٦٧	لا طلاق إلا بعد نكاح ..	٥٥٥٠	لا تناجشوا
٤٢٧٠	لا طلاق قبل النكاح	٥٢٤١	لا تتبذوا التمر والزبيب
٦٦٥٢	لا طلاق قبل ملك	٣٧٤٤	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٥٣٧٩ ، ٥٣٧٠	لا عدوى ولا هامة	١٣٨٦	لا توتروا بثلاث
٦١٨٠	لا عليكم ألا تعزلوا	٤٦٢٨	لا توله والدة
٢٤٠٨	لا، فأدوها عن الصغير	٥٦٢	لا، حتى تضع جنبك
٦٩٧٦	لا قطع في ثمر معلق	٤٥٩٤	لا، حتى يختتن
٦٦٤٧	لا قود إلا بالسيف	٥٠٠٦	لا حبس بعد سورة النساء
٦٨٣٩	لا كفالة في حد	٥٨٠٨	لا حمى إلا حمى الله
٣٧٠٠ ، ٣٦٨٦	لا نذر في معصية	٥٨١٢	لا حمى إلا في ثلاث
٤٥٤٤	لا نفقة لها	٦٢٠٩	لا خير في الإمارة
٣٩١٩	لا نكاح إلا بإذن بولي	٣٤٦٢	لا خير في جسده
٣٩٣١ ، ٣٩٢٦ ، ٣٩٢١	لا نكاح إلا بولي	٩١٢	لا سمر بعد الصلاة
٤٩٣٩	لا وصية لوارث	١٢٨٩	لا سهو في وثبة الصلاة
٤٣٣٦	لا يأخذ من المختلعة	٣٧٨٩	لا شغار في الإسلام
٧٨٦	لا يؤم المقيم	٥٦١٧	لا شفعة إلا في دار

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لا يغلبنكم الأعراب على اسم	١٤٧٥	لا يؤمن أحد بعدي جالساً
٩١٤	صلاتكم	٣٢٨١	لا يبقى على ظهر الأرض بيت
٥٦٤٧، ٥٦٣٤	لا يغلق الرهن	٥٠١١	لا يبقى للولد من بر الوالد
٦٠٠٨	لا يفرق بين والدة	٧٤٠٢	لا ييقين دينان بأرض العرب
٦٦٢٣	لا يقاد الأب من ابنه	٧٣٢٣	لا يتحدث أهل مكة
٦٦٢٦	لا يقتل حر بعبد	٤٨٣٦	لا يتوارث أهل ملتين
٦٥٧٩، ٦٥٧٦	لا يقتل مؤمن بكافر	٥٧٩٧، ٣٣٨٢	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
١٥٤٩	لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت	٦	لا يجد عبد طعم الإيمان
٦٣٦٧	لا يقضي القاضي إلا هو شعبان	٢٧٩	لا يجوز شرطان في بيع
٥٤٥	لا يقطع الصلاة إلا الحدث	٣٩٣٢	لا يجوز نكاح إلا بولي
١٢٧٧	لا يقطع الصلاة الكشر	٥٩١٧	لا يحل لأحد من مال
٩٩٨	لا يقطع الصلاة شيء	٤٠٨٤	لا يحل لامرأة أن تأذن
٧١٩٢	لا يقلب كعباتها أحد	٥٨٥٥، ٥٩٢١	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا
٥٧٩٣	لا يقولن أحدكم زرعت	٧٠٦١	لا يحل لرجل أن يجلد فوق
٧٣٢١	لا يلدغ المؤمن مرتين	٥٩٢٢	لا يحل مال امرئ
٥٨	لا يمس القرآن إلا طاهر	٧٦٥٢	لا يحل مال رجل مسلم
٣٤٦٩	لا يمس رجل امرأة حبلئ	٣٨٤٤	لا يحل نكاح إلا بولي
٧١٤٥	لا يمنعن أحدكم مخافة الناس		لا يخرج أحد من المسجد بعد
٧١٦١	لا ينبغي لذي الوجهين	٩٢٩	النداء
٧٣٤٢	لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمته	٥٢٢٩	لا يدخل الجنة منان
٥٤١٥	لا ينبغي لنبي أن يدخل	٤٥٧٥	لا يدخل الجنة ولد زنية
٤٠٨٥	لا ينظر الله إلى امرأة	٤٨٣١	لا يرث المسلم النصراني
٤١٢٠	لا ينظرن أحد منكم إلى فرج	٤٨١٩	لا يرث قاتل
		٥٤٧١	لا يركبن رجل بحراً
		٥٧٧٢	لا يساوم الرجل على سوم
		١٥٠٧	لا يصلي الإمام على نشز
		١٣٣١	لا يصلي الإمام في الموضع
		٣٩٥٨	لا يعلم ما في غد إلا الله
	(حرف الياء)		
٢٣٣٥	يا أبا الوليد اتق لا تأتي		
٢٤٥٢	يا أبا رافع إن الصدقة		
٥٨٦٩	يا أبا لبابة أعطه		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٢٠٨	يا عباس نفس تنجيها	٧٤٢٤	يا أبا هريرة أهتف
٤٤١٢	يا عتاب إني قد بعثتك	١٥٤٥	يا ابن حذافة لا تسمعني
١٥١٥	يا علي أحب لك	٧١٨٦	يا ابن رواحة انزل
٥٢٩٠	يا علي غط فخذك	٤١٩١	يا ابن عمر ما هكذا
٩٥٣	يا علي مثل الذي لا يتم صلاته	٢٩١	يا أسلع ما لي أرى راحلتك
٧٤٧٥	يا عمر أنا وهو كنا	٤٥٩١	يا أم عطية اخفضي
٢٨٤٧	يا عمر إنك رجل قوي	١٢١٣	يا أنس اجعل بصرك
٤٥٢٨	يا فاطمة إنما السكنى	٥٤٦٧	يا أهل البقيع لا يفترقن بيعان
٥٢١٢	يا فاطمة قومي فاشهدي	١٨٦٢	يا أهل مكة اتموا
٧٤٢٩	يا فديك أقم الصلاة	١٨٨٢	يا أهل مكة لا تقصروا
٣٦٣٥	يا فلان فعلت كذا وكذا	٢٩٠٤، ٢٨٩٠	يا أيها الناس عليكم بالسكينة
٢٣٣٣	يا قيس لا تأتي يوم القيامة	٧٢٦٧	يا أيها الناس قولوا
٦١٩٦	يا معاذ أطع كل أمير	٨٣٠	يا بلال اجعل بين أذنانك
٧٤٥١	يا معاذ أنت عسى	٨٢٨	يا بلال إذا أذنت
١٦٦٧	يا معشر المسلمين إن هذا يوم	٧١٨٨	يا بلال اقطع لسانه
٥٣٦٦	يا معشر قريش إنكم تحبون	٧٩٦	يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم
٥٢٨٩	يا معمر غط فخذك	٣٣٥٢	يا بني عبدالرحمن
٦٣٣٤	يؤتى بالقاضي العدل	٢٠٤٨	يا جبريل بما نال هذه المنزل؟
٥٨٦٢	يأكل حتى يشبع	٢٠٤٧	يا جبريل ما لي أرى الشمس
٣٧١٣	يجزي عنك الثلث	٢٣٦٩	يا جنادة أما وجدت
٣٥٣٠	يجير على أمتي أدناهم	٣٣٥٥	يا حلال يا حلال
٦٣٥٦	يد الله مع القاضي	٤٣٧٠	يا خويلة ما أمرنا
١	يرث هذا العلم	٢٦٨٢	يا رب إنك قادر
٥٣٠٣	يسأل أحدكم عن خبر السماء	٤٧٧٣	يا رب رجل ترك عمه
٢٥٣٥	يطعم عنه لكل يوم	٧٤٨٥	يا سواد خلوق ورس؟
٥٩٣٣	يعتق الرجل من عبده	١١٠٦	يا عائشة أأخذك شيطانك
٧٤٠	يغسل ذلك المكان	٣٤٦٨	يا عائشة أين الأسير؟
٦٥٧٥	يقتل القاتل	٢٤٤٩	يا عائشة من أعطاك

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٧٧٢	يورث من حيث يبول	٦٥٥٧	يقتل قتيل وأنا فيكم
٣٢٩٠	يوم المجاهد في سبيل الله	٢٦٨٤	يقول الله إن عبدا أصححت
٦٢٠٦	يوم من أيام عدل	٩٠٣	ينهاكم الله عن الربا ويقبله

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥	١٣ - باب: بيان العيب	١٥٩-٥	المقصد الخامس: المعاملات
	١٤ - باب: بيع الطعام بالطعام	٤٩-٧	(الكتاب الأول: البيوع) ...
١٥	والحيوان بالحيوان	١ - باب: الحلال بين والحرام	
١٦	١٥ - باب: بيع اللحم بالحيوان .	بين	٧
١٧	١٦ - باب: الربا	٢ - باب: إباحة التجارة	٨
١٩	١٧ - باب: التعامل مع آكل الربا	٣ - باب: الإجمال في طلب	
١٩	١٨ - باب: ما لا ريباً فيه	المعيشة	٩
١٩	١٩ - باب: النهي عن الاحتكار .	٤ - باب: الكسب والعمل باليد	٩
	٢٠ - باب: لا يبيع ما اشترى	٥ - باب: لزوم وجه الرزق	
٢٠	من الطعام قبل القبض	والسفر من أجله	١٠
	٢١ - باب: كيل الطعام عند	٦ - باب: خيار المجلس	١٠
٢٠	البيع	٧ - باب: البيع عن تراض	١١
	٢٢ - باب: بيع النخل وعليها	٨ - باب: من يخدع بالبيع	١٢
٢١	ثمر	٩ - باب: الخيار ثلاثة أيام	١٣
	٢٣ - باب: لا تباع الثمار قبل	١٠ - باب: غبن المسترسل	١٣
٢٢	صلاحها وحكم الجوائح	١١ - باب: ما يكره من الحلف	
٢٣	٢٤ - باب: بيع الرطب جزتين ..	في البيع	١٤
٢٣	٢٥ - باب: الترخيص في العرايا	١٢ - باب: بيع البراءة من	
٢٣	٢٦ - باب: بيع الرطب بالتمر ..	العيب	١٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩	باب: تلف المبيع قبل القبض	٢٣	٢٧ - باب: تحريم بيع الخمر ..
٤٦	٢٨	باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام وآلات اللهو
٥٠	باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها	٢٥
٤٧	٢٩	باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٤٧	٥١ - باب: ما جاء في الأسواق	٢٥
٤٨	٥٢ - باب: التسعير	٢٦	٣٠ - باب: بيع منهي عنها
٤٩	٥٣ - باب: الوزن والكيل	٢٨	٣١ - باب: بيع السلم
٤٩	٥٤ - باب: كيفية الكيل	٣٢	باب: السلم إلى أجل معلوم
٧١-٥١	(الكتاب الثاني: القرض والحوالة)	٣٠
١	باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها	٣١	٣٣ - باب: بيع العين الغائبة
٥١	٣٢	٣٤ - باب: بيع المرابحة
٢	باب: رصد المال لأداء الدين	٣٢	باب: بيع المزيدة
٥١	٣٣	٣٦ - باب: بيع الغرر
٣	باب: فضل إنظار المعسر	٣٤	٣٧ - باب: شراء المسروق
٥٢	٤ - باب: حسن القضاء	٣٤	٣٨ - باب: البعير الشروء يرد
٥٣	٥ - باب: الحجْر على السفية	٣٤	٣٩ - باب: بيع السلاح
٦	باب: الوضع من الدين مقابل الأجل	٣٤	٤٠ - باب: بيع المصاحف
٥٤	٤١	باب: بيع الشيء إلى أجل ثم شراؤه
٧	باب: ما جاء في القرض (الدين)	٣٦
٥٥	٣٧	٤٢ - باب: الشروط في البيع
٨	باب: كل قرض جر نفعاً فهو رباً	٣٧	٤٣ - باب: الشفعة
٥٥	٣٩	٤٤ - باب: القسمة
٩	باب: فضل الإقراض	٤٠	٤٥ - باب: الرهن
٥٨	١٠ - باب: التشديد في الدين	٤٣	٤٦ - باب: شركة المضاربة
٥٨	١١ - باب: حسن المطالبة	٤٦	٤٧ - باب: السوم والمماسحة
٥٩	١٢ - باب: تحمل دين الميت	٤٦	٤٨ - باب: الإقالة
٦١	١٣ - باب: المفلس	٤٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١	اختلفوا فيه	٦٤	١٤ - باب: الحوالة
١٨ - باب: من مر على حائط		١٥ - باب: ما جاء في السفائح	
٩١	أو ماشية فأصاب منها	٦٤	والصكوك
٩٣	١٩ - باب: اتخاذ الماشية	٦٥	١٦ - باب: الكفالة
٩٣	٢٠ - باب: الخراج بالضمان	٦٦	١٧ - باب: الوكالة
٢١ - باب: نماذج من		٦٦	١٨ - باب: العارية
٩٤	الاختلافات بشأن الأرض	٦٨	١٩ - باب: في الماعون
٩٥	٢٢ - باب: كسب الحجام	٦٩	٢٠ - باب: الوديعة ومتى تضمن
(الكتاب الرابع: الهبات واللقطة)		(الكتاب الثالث: الإجارة	
٩٧-١٠٥		والمزارعة)	٧٣-٩٥
٩٧	١ - باب: الحث على التهادي ..	٧٣	١ - باب: أجرة الأجير
٩٧	٢ - باب: المكافأة عن الهبة	٧٦	٢ - باب: هل يضمن الأجير ...
٩٩	٣ - باب: الهبة للولد والزوج ...	٧٧	٣ - باب: الجعالة
١٠٠	٤ - باب: شرط قبض الهبة	٧٨	٤ - باب: كراء الأرض
١٠٠	٥ - باب: الرجوع في الهبة	٧٨	٥ - باب: فضل الزرع والغرس .
٦ - باب: من أهدي له وعنده		٦ - باب: المزارعة بالشطر	
١٠١	قوم	٧٩	ونحوه
١٠١	٧ - باب: العمرى والرقي	٨٠	٧ - باب: العناية بالأرض
٨ - باب: من وجد لقطه		٨١	٨ - باب: الحصاد والجذاذ
١٠٢	فليعرفها	٨١	٩ - باب: لا يمنع فضل الماء ..
٩ - باب: التحذير من أخذ		٨٢	١٠ - باب: سكر الأنهار
١٠٣	اللقطة	٨٢	١١ - باب: الحِمَى
١٠٣	١٠ - باب: ضالة الغنم والإبل ..	٨٤	١٢ - باب: إحياء الموات
١١ - باب: لقطه ما لا يلتفت		٨٦	١٣ - باب: إقطاع الأرض
١٠٤	إليه	٨٩	١٤ - باب: ما لا يجوز إقطاعه .
١٠٥	١٢ - باب: اللقاط بعد الحصاد .	٨٩	١٥ - باب: قطع السدر
(الكتاب الخامس: المظالم)		٩٠	١٦ - باب: حريم البئر والشجر .
١٠٧-١١٠		١٧ - باب: قدر الطريق إذا	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٣ - باب: ما يحرم من الإماء .	١٢٠	١ - باب: الظلم ظلّمت يوم	١٠٧
١٤ - باب: لا تحلّ الجارية	١٢١	القيامة	١٠٧
بالإحلال	١٢١	٢ - باب: الحث على التحلل	١٠٨
١٥ - باب: ينظر إلى الجارية	١٢١	من المظالم	١٠٨
عند الشراء	١٢١	٣ - باب: نصرة المظلوم	١٠٩
١٦ - باب: متى توطأ الأمة	١٢٢	٤ - باب: حرمة الأموال	١٠٩
١٧ - باب: استبراء المسبية	١٢٣	٥ - باب: لا ضرر ولا ضرار ..	١١٠
١٨ - باب: نكاح العبد وطلاقه .	١٢٣	(الكتاب السادس: أحكام	
١٩ - باب: الحرّة يتزوجها عبدها .	١٢٤	الأرقاء)	١٠٩-١١١
٢٠ - باب: ما جاء في تسري	١٢٤	الفصل الأول: أحكام عامة بشأن	
العبد	١٢٤	الرقيق :	
٢١ - باب: جهاد العبد	١٢٥	١ - باب: فضل العتق	١١١
٢٢ - باب: وصية العبد	١٢٥	٢ - باب: عتق العبد المشرك ...	١١٢
٢٣ - باب: من ملك ذا رحم	١٢٥	٣ - باب: العتق على شرط	١١٤
محرم	١٢٥	٤ - باب: إنما الولاء لمن أعتق	١١٥
٢٤ - باب: التفريق بين السبي ..	١٢٦	٥ - باب: النهي عن بيع الولاء	١١٥
٢٥ - باب: عتق ولد الزنا	١٢٨	وهبته	١١٥
٢٦ - باب: ما جاء في عورة	١٢٩	٦ - باب: من أعتق جارية وهي	١١٦
الأمة	١٢٩	حامل	١١٦
٢٧ - باب: عدم تشبه الإماء	١٢٩	٧ - باب: ثواب العبد إذا نصح	١١٦
بالحرائر	١٢٩	سيده	١١٦
٢٨ - باب: الرد بالعيب	١٢٩	٨ - باب: طعام العبد	١١٧
٢٩ - باب: مال العبد عند عتقه	١٣٠	٩ - باب: قذف العبد	١١٧
٣٠ - باب: ما جاء في الجارية	١٣١	١٠ - باب: النهي عن كسب الإماء	١١٧
بين رجلين	١٣١	١١ - باب: خيار الأمة إذا	١١٨
الفصل الثاني: المُدبّر:		عتقت تحت العبد	١١٨
١ - باب: بيع المدبر	١٣٢	١٢ - باب: مخارجة العبد عن	١١٩
٢ - باب: من قال لا يبيع المدبر ..	١٣٣	كسبه	١١٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٨	٢ - باب: من قال بالبيع	١٣٤	٣ - باب: يباع المدبر في جنائته
١٥٨	٣ - باب: أولاد أم الولد	١٣٤	٤ - باب: وطء المدبرة وحكم أولادها
١٥٩	٤ - باب: جنائية أم الولد	١٣٥	٥ - باب: كتابة المدبر
	المقصد السادس: الإمامة		الفصل الثالث: المكاتب:
٣٦٨-١٦١	وشؤون الحكم		١ - باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١٩٧-١٦٣	(الكتاب الأول: الإمامة العامة)		٢ - باب: قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
	١ - باب: طاعة الإمام في غير معصية		٣ - باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾
١٦٣	٢ - باب: الاستخلاف والبيعة ...	١٣٦	٤ - باب: هل المكاتب واجبة ؟
١٦٤	٣ - باب: صلاح الأمة باستقامة الأئمة	١٤١	٥ - باب: ما جاء في المكاتب ..
١٦٦	٤ - باب: مسؤولية الإمام	١٤٣	٦ - باب: المكاتب غريم
١٦٧	٥ - باب: الأئمة من قریش	١٤٣	٧ - باب: موت المكاتب
١٦٩	٦ - باب: اختيار الولاة	١٤٥	٨ - باب: إفلاس المكاتب
١٧٠	٧ - باب: نصيحة السلطان	١٤٥	٩ - باب: مكاتب العبد المشترك
١٧٠	٨ - باب: لزوم جماعة المسلمين	١٤٦	١٠ - باب: سفر المكاتب
١٧١	٩ - باب: احترام الأمراء	١٤٦	١١ - باب: ولد المكاتب
١٧٢	١٠ - باب: الإنكار على الأمراء وعدم قتالهم ما صلوا	١٤٧	١٢ - باب: تعجيل الكتابة
١٧٣	١١ - باب: خيار الأئمة وشرارهم	١٤٩	١٣ - باب: تصرفات المكاتب ..
١٧٣	١٢ - باب: كراهة الشناء على السلطان	١٥٠	١٤ - باب: بيع المكاتب
١٧٣	١٣ - باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم	١٥٠	١٥ - باب: جنائية المكاتب
١٧٣	١٤ - باب: رزق الخليفة	١٥٠	١٦ - باب: ميراث المكاتب
١٧٤	١٥ - باب: طعام الأمير من طعام الرعية	١٥١	١٧ - باب: عجز المكاتب
١٧٩			الفصل الرابع: أمهات الأولاد:
			١ - باب: من قال لا تباع أم الولد

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١١ - باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان	٢١٥	١٦ - باب: ما جاء في الخلافة والملك	١٧٩
١٢ - باب: البيئات والأيمان في الدعاوى	٢١٦	١٧ - باب: اتخاذ العرفاء	١٨٠
١٣ - باب: القضاء بالشاهد واليمين	٢١٧	١٨ - باب: اتخاذ الكاتب	١٨٠
١٤ - باب: مكان القضاء	٢٢٠	١٩ - باب: الترجمة للحكام	١٨٢
١٥ - باب: كيف يجلس الخصمان	٢٢٠	٢٠ - باب: هدايا العمال رشوة .	١٨٢
١٦ - باب: تغليظ الأيمان	٢٢٣	٢١ - باب: ما ليس من الرشوة .	١٨٣
١٧ - باب: القرعة في اليمين وغيره	٢٢٤	٢٢ - باب: العطاء وتدوينه	١٨٣
١٨ - باب: الإقرار	٢٢٦	٢٣ - باب: نصيب الأرقاء من العطاء	١٩٧
١٩ - باب: سن البلوغ	٢٢٦	(الكتاب الثاني: القضاء) .. ١٩٩-٢٥٣	
٢٠ - باب: سن الرشد	٢٢٧	الفصل الأول: ما جاء في القاضي والقضاء:	
٢١ - باب: رفع القلم عن ثلاث	٢٢٨	١ - باب: القضاء في عهد الصحابة	١٩٩
٢٢ - باب: الخطأ والنسيان والإكراه	٢٢٨	٢ - باب: كتاب عمر في القضاء	٢٠٠
٢٣ - باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره	٢٢٩	٣ - باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه	٢٠١
٢٤ - باب: تلك على ما قضينا .	٢٢٩	٤ - باب: صفة القاضي	٢٠٤
٢٥ - باب: القصاص من السلطان	٢٣٢	٥ - باب: لا يحكم القاضي بعلمه	٢٠٦
٢٦ - باب: اتخاذ السجن	٢٣٤	٦ - باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء	٢٠٦
الفصل الثاني: ما جاء في الشهود:		٧ - باب: أجر القاضي العادل ..	٢١٢
١ - باب: خير الشهود	٢٣٥	٨ - باب: الثبوت في الحكم	٢١٣
٢ - باب: شهادة النساء	٢٣٦	٩ - باب: حكم القاضي لا يحل حراماً	٢١٤
		١٠ - باب: إذا قضى بجور فهو رد	٢١٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٢	٩ - باب: الحكم فيما أفسدت المواشي	٢٣٦	٣ - باب: كيف تكون المعرفة ..
٢٥٣	١٠ - باب: من وجد متاعه المسروق	٢٣٧	٤ - باب: كيف تكون الشهادة ..
٢٥٣	١١ - باب: من دعي إلى حكم حاكم	٢٣٨	٥ - باب: شهادة القاذف
٢٥٣	(الكتاب الثالث: الجنايات والديات)	٢٤٠	٦ - باب: شهادة المقطوع في السرقة
٢٥٥-٣٠٥	الفصل الأول: الجنايات:	٢٤٠	٧ - باب: شهادة الأخ لأخيه ...
٢٥٥	١ - باب: حرمة دم المسلم وتكافؤ دماء المسلمين	٢٤٠	٨ - باب: شهادة ولد الزنا
٢٥٦	٢ - باب: إثم جريمة القتل	٢٤٠	٩ - باب: شهادة المختبئ
٢٥٦	٣ - باب: ما جاء في القصاص .	٢٤١	١٠ - باب: الشهادة على الشهادة
٢٥٨	٤ - باب: القصاص بأمر السلطان	٢٤١	١١ - باب: الرجوع عن الشهادة
٢٥٩	٥ - باب: المماثلة في القصاص	٢٤٢	١٢ - باب: شهادة الزور
٢٥٩	٦ - باب: استحباب العفو	٢٤٢	١٣ - باب: ما يفعل بشاهد الزور .
٢٦٠	٧ - باب: القتل العمد	٢٤٤	١٤ - باب: من ترد شهادته
٢٦١	٨ - باب: لا يقتل مؤمن بكافر .	٢٤٥	١٥ - باب: شهادة أهل الذمة ...
٢٦٤	٩ - باب: من قتل غير قاتله ...		الفصل الثالث: ما جاء في النزاع بين المتداعيين:
٢٦٥	١٠ - باب: إذا اشترك الجماعة في جناية	٢٤٧	١ - باب: ما جاء في الصلح ...
٢٦٨	١١ - باب: إذا ساعد القاتل ...	٢٤٨	٢ - باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة
٢٦٨	١٢ - باب: من قتل في عميا بين قوم	٢٤٨	٣ - باب: المتداعيان يقدم كل منهما بينة
٢٦٨	١٣ - باب: القسامة	٢٤٩	٤ - باب: المتداعيان يتنازعان شيئاً في أيديهما
٢٧١	١٤ - باب: البئر جبار والمعدن جبار	٢٥٠	٥ - باب: القضاء تبعاً للأصول .
		٢٥٠	٦ - باب: الحلف مع البينة
		٢٥١	٧ - باب: الاختلاف في متاع البيت
		٢٥١	٨ - باب: من بنى في أرض غيره .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٤	١٠ - باب: تنجيم الدية	٢٧٢	١٥ - باب: لا يقتل الوالد بولده
	١١ - باب: تغليظ الدية في البلد		١٦ - باب: من قتل عبداً أو
٣٠٤	والشهر الحرام	٢٧٣	مَثَل به
٣٦٨-٣٠٧	(الكتاب الرابع: الحدود) ..	٢٧٦	١٧ - باب: إذا قتل العبد غيره .
	الفصل الأول: الحدود:	١٨ - باب: إذا قتل المجنون	غيره
٣٠٧	١ - باب: الحدود كفارات	٢٧٦	١٩ - باب: عمد الصبي
	٢ - باب: ما جاء في درء	٢٧٧	والمجنون
٣٠٨	الحدود	٢٠ - باب: من قتل بعد أخذ	الدية
٣١٠	٣ - باب: الاستتار بستر الله	٢١ - باب: لا قود إلا بالسيف .	٢١٧
	٤ - باب: لا شفاعة ولا كفالة	٢٢ - باب: ما لا قود فيه	٢٣ - باب: القصاص من
٣١٢	في الحدود	٢٧٩	الجراح بعد البُرء
	٥ - باب: العفو عن الحدود ما	٢٨٠	٢٤ - باب: لكل خطأ أرش
٣١٣	لم تبلغ السلطان	٢٨٠	٢٥ - باب: الشهادة على الجنابة
	٦ - باب: إقامة الحدود في	٢٨١	٢٦ - باب: كفارة القتل
٣١٣	الحرم		الفصل الثاني : الديات:
	٧ - باب: إقامة الحدود في	٢٨٣	١ - باب: مقدار الديات
٣١٤	أرض المعركة	٢٨٦	٢ - باب: ديات الأعضاء
	الفصل الثاني: حد الحرابة	٢٩٤	٣ - باب: دية الجراح
	والردة:	٢٩٥	٤ - باب: دية الحواس
	١ - باب: حد الحرابة وقطع	٢٩٦	٥ - باب: دية الجنين
٣١٧	الطريق	٢٩٨	٦ - باب: دية المرأة
٣١٨	٢ - باب: حكم المرتد	٧ - باب: دية الذمي والمعاهد	وإثم قاتلهما
	٣ - باب: من قال بحبس المرتد	٣٠٠	٨ - باب: دية العبد وجراحه ...
٣٢٣	واستتابته	٣٠٢	٩ - باب: الدية على العاقلة
	٤ - باب: ما جاء في حروب		
٣٢٤	الردة		
	الفصل الثالث: حد الزنا:		
٣٢٥	١ - باب: من استأذن بالزنا		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٧ - باب: هل يغرم السارق ما	٣٢٥	٢ - باب: حد الزاني المحصن .
٣٥٢	سرقه	٣٢٨	٣ - باب: حد الزاني غير المحصن
٣٥٢	٨ - باب: تضعيف الغرامة	٣٢٩	٤ - باب: ماجاء في الإحصان ..
٣٥٣	٩ - باب: السرقة من بيت المال	٥ - باب: إذا أقر بالزنا دون	
٣٥٤	١٠ - باب: سرقة العبد	٣٣٠	المرأة
	١١ - باب: تعليق اليد في عنق	٦ - باب: حكم من أتى جارية	
٣٥٥	السارق	٣٣٠	امراته
٣٥٥	١٢ - باب: حكم النباش	٧ - باب: حكم المكروهة على	
	الفصل الخامس: حد الشرب:	الزنا	
٣٥٧	١ - باب: حد شرب الخمر	٨ - باب: تأخير إقامة الحد على	
٣٦١	٢ - باب: ما جاء في مقدار الحد ..	٣٣٤	الحامل
	٣ - باب: من وجد منه ريح	٩ - باب: حد الأرقاء	
٣٦٣	شرب	١٠ - باب: حد اللوطي ومن	
	٤ - باب: ما جاء في صفة	أتى بهيمة	
٣٦٣	السوط وصفة الضرب	١١ - باب: الشهادة على الزنا ..	
	الفصل السادس: حد القذف	١٢ - باب: الرجل يجد مع	
	والتعزير:	امراته رجلاً فيقتله	
٣٦٦	١ - باب: حد القذف	١٣ - باب: ما جاء في نفي	
٣٦٧	٢ - باب: التعزير	المخنث	
	المقصد السابع: الرقائق	١٤ - باب: إقامة الحد على أهل	
٤١٧-٣٦٩	والأخلاق والآداب	الذمة	
٣٧٤-٣٧١	(الكتاب الأول: الرقائق) ..	٣٤١	الفصل الرابع: حد السرقة:
	١ - باب: مكانة القلب في	٣٤٤	١ - باب: حد السرقة ونصابها ..
٣٧١	صلاح الإنسان	٣٤٧	٢ - باب: حرز الأشياء بحبسها .
٣٧١	٢ - باب: أمر المؤمن كله خير .	٣٤٧	٣ - باب: ما لا قطع فيه
٣٧١	٣ - باب: مثل الدنيا والآخرة ...	٣٤٨	٤ - باب: عقوبة القطع
	٤ - باب: لا عذر لمن بلغ	٣٥٠	٥ - باب: السارق أكثر من مرة .
٣٧٢	الستين	٣٥١	٦ - باب: الإقرار بالسرقة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٩	١١ - باب: مخالطة الناس	٣٧٢	٥ - باب: التحذير من محقرات الذنوب
٣٨٩	١٢ - باب: شكر المعروف ومكافأته	٣٧٢	٦ - باب: ما جاء في المساكين .
٣٩٠	١٣ - باب: المشورة	٣٧٣	٧ - باب: طول العمر وحسن العمل
٣٩١	١٤ - باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه	٣٧٣	٨ - باب: ملازمة التقوى والورع (الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب)
٣٩١	١٥ - باب: ما جاء في المزاح ..	٤١٧-٣٧٥	الفصل الأول: أحاديث جامعة:
٣٩٢	١٦ - باب: لا يقام الرجل من مجلسه	١٧	١ - باب: أحاديث في خصال الخير
٣٩٢	١٧ - باب: الجلوس بين الظل والشمس	٣٧٥	٢ - باب: أحاديث في الكبائر والموبقات
٣٩٢	١٨ - باب: ما يقول إذا رأى ما يعجبه	٣٧٩	٣ - باب: أحاديث في صفات المنافقين
٣٩٣	١٩ - باب: النهي عن التجسس .	٣٨١	الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب:
٣٩٣	الفصل الثالث: آداب اللسان وآفاته:	٣٨٣	١ - باب: فضل الحب في الله .
٣٩٤	١ - باب: الترغيب في الصدق ..	٣٨٣	٢ - باب: الحياء من الإيمان ...
٣٩٤	٢ - باب: ما جاء في المعارض	٣٨٤	٣ - باب: النهي عن الغضب ...
٣٩٥	٣ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٨٤	٤ - باب: النهي عن الهجر والشحناء
٣٩٧	٤ - باب: اشفعوا تؤجروا	٣٨٥	٥ - باب: فضل الضعفاء
٣٩٧	٥ - باب: الكلام على سبيل التفاؤل	٣٨٥	٦ - باب: الرفق بالحيوان
٣٩٨	٦ - باب: ما يجوز من الظن ...	٣٨٦	٧ - باب: الحلم والأناة
٣٩٨	٧ - باب: ما جاء في الغيبة والنميمة	٣٨٦	٨ - باب: مكارم الأخلاق
٣٩٩	٨ - باب: غيبة الفاسق	٣٨٧	٩ - باب: المروءة
٣٩٩	٩ - باب: ما جاء في ذي الوجهين	٣٨٨	١٠ - باب: أنزلوا الناس منازلهم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤	باب: ذكر يحيى بن	٣٩٩	١٠ - باب: النهي عن السباب ..
٤٢٤	زكريا <small>عليه السلام</small>		الفصل الرابع: آداب السلام:
	(الكتاب الثاني: السيرة الشريفة) .	٤٠١	١ - باب: المصافحة والمعانقة ..
٥١٩-٤٢٥	الفصل الأول: ما قبل البعثة:	٤٠١	٢ - باب: السلام على أهل الذمة .
	١ - باب: نسب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٠٢	٣ - باب: تقبيل اليد
٤٢٥	ومولده		الفصل الخامس: ما جاء في
	٢ - باب: بناء الكعبة وأمر وضع		الشعر والألفاظ واللهاو:
٤٢٦	الحجر	٤٠٣	١ - باب: ما جاء في الشعر
٤٢٦	٣ - باب: حلف الفضول	٤٠٦	٢ - باب: ما جاء في الحداء ...
	٤ - باب: زواجه <small>صلى الله عليه وسلم</small> من	٤٠٧	٣ - باب: ما جاء في صلة الشعراء
٤٢٧	خديجة	٤٠٨	٤ - باب: رفقا بالقوارير
٤٢٨	٥ - باب: مبشرات النبوة		٥ - باب: ما جاء في اللعب
	الفصل الثاني: البعثة والمرحلة	٤٠٨	بالتزد
	المكية:	٤١٠	٦ - باب: ما جاء في الشطرنج .
	١ - باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ		٧ - باب: ما جاء في الغناء
٤٢٩	الْأَقْرَبِينَ﴾	٤١٢	والمعازف واللهاو
	٢ - باب: ما لقي النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤١٥	٨ - باب: الرسائل والمكاتبات ..
٤٢٩	وأصحابه من المشركين	٤١٦	٩ - باب: ما شاء الله وشاء فلان
٤٣٣	٣ - باب: الهجرة إلى الحبشة ..	٤١٦	١٠ - باب: الأرجوحة
٤٣٥	٤ - باب: زواجه <small>صلى الله عليه وسلم</small> من سودة .		١١ - باب: ذكر أنواع اللهاو
	الفصل الثالث: الهجرة إلى	٤١٦	واللعب
	المدينة وما بعدها:	٤١٧	١٢ - باب: اللعب بالحمام
٤٣٧	١ - باب: بيعة العقبة		المقصد الثامن: التاريخ
	٢ - باب: بدء الهجرة إلى	٥٦٩-٤١٩	والسيرة والمناقب
٤٣٩	المدينة		(الكتاب الأول: الأنبياء) ..
٤٤٠	٣ - باب: وصوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى المدينة .	٤٢٤-٤٢١	١ - باب: ذكر مبدأ الخلق
٤٤٠	٤ - باب: فرض الهجرة	٤٢١	٢ - باب: الأنبياء
		٤٢٢	٣ - باب: ذكر آدم <small>عليه السلام</small>

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الفصل الخامس: غزوة أحد وما بعدها:	٥	باب: يكره الموت في الأرض التي هاجر منها ٤٤٠
	١ - باب: الشورى ورجوع المنافقين ٤٦٣	٦	باب: دعوة اليهود إلى الإسلام ٤٤٢
٤٦٥	٢ - باب: قبل المعركة ٤٦٥	٧	باب: المؤاخاة وأمر الأحلاف ٤٤٢
	٣ - باب: المرحلة الثانية من المعركة ٤٦٦	٨	باب: سرية عبدالله بن جحش ٤٤٢
	٤ - باب: ما أصابه ﷺ من الجراح ٤٦٧	٩	باب: بيعة النساء ٤٤٥
٤٦٧	٥ - باب: غسل الملائكة ٤٦٧		الفصل الرابع: غزوة بدر وما بعدها:
٤٦٨	٦ - باب: مقتل حمزة ﷺ ٤٦٨	١	باب: تاريخ الغزوات ٤٤٧
٤٦٩	٧ - باب: مقتل والد حذيفة ... ٤٦٩	٢	باب: فضل من شهد بدرأ . ٤٤٨
٤٧٠	٨ - باب: يوم بئر معونة ٤٧٠	٣	باب: الشورى قبل المعركة ٤٤٨
٤٧٠	٩ - باب: حديث بني النضير ... ٤٧٠	٤	باب: دعاء قبل المعركة ... ٤٤٨
	الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها:	٥	باب: بدء المعركة بالمبارزة ٤٤٩
	١ - باب: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ . ٤٧٢	٦	باب: وصف عام للمعركة . ٤٤٩
٤٧٢	٢ - باب: مما وقع يوم الخندق ٤٧٢	٧	باب: مقتل أبي جهل ٤٥٠
٤٧٤	٣ - باب: نقض قريظة العهد ... ٤٧٤	٨	باب: البشارة بالنصر ٤٥١
٤٧٦	٤ - باب: مبارزة يوم قريظة ٤٧٦	٩	باب: الأختلاف على الغنائم ٤٥١
	٥ - باب: نزول قريظة على حكم سعد ٤٧٦	١٠	باب: فداء الأسرى ٤٥٢
	٦ - باب: قتل رافع بن أبي الحقيق ٤٧٧	١١	باب: قتل بعض الأسرى . ٤٥٦
	٧ - باب: الإغارة على بني المصطلق ٤٧٨	١٢	باب: ذكر بعض من حضر بدرأ ٤٥٨
	٨ - باب: إسلام أبي العاص بن الربيع ٤٧٩	١٣	باب: من تخلف وضرب له بسهم ٤٥٨
		١٤	باب: عقوبة كعب بن الأشرف ٤٦٠
		١٥	باب: زواج علي من فاطمة رضي الله عنهما ٤٦٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٥	١٠ - باب: غزوة مؤته الفصل التاسع فتح مكة وما تبعه:		الفصل السابع: صلح الحديبية وما بعده:
٤٩٧	١ - باب: نقض قريش الصلح ..	٤٨٠	١ - باب: إرسال عثمان إلى قريش
٤٩٩	٢ - باب: مغادرة المدينة في رمضان	٤٨١	٢ - باب: مفاوضات الصلح وكتابه
٤٩٩	٣ - باب: دخول مكة	٤٨١	٣ - باب: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾
٥٠٤	٤ - باب: لا هجرة بعد الفتح ..	٤٨١	٤ - باب: نزول ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ .
٥٠٤	٥ - باب: غزوة حنين	٤٨٢	٥ - باب: قصة أبي بصير
٥٠٥	٦ - باب: سرية أوطاس	٤٨٢	٦ - باب: امتحان المهاجرات وعدم ردهن
٥٠٥	٧ - باب: غزوة الطائف	٤٨٣	٧ - باب: كتبه ﷺ إلى الملوك .
٥٠٧	٨ - باب: المطالبة بتوزيع الغنائم		الفصل الثامن: غزوة خيبر وما بعدها:
٥٠٨	٩ - باب: تخيير النبي ﷺ نساءه الفصل العاشر: غزوة تبوك وما تبعها:		١ - باب: الخروج إلى خيبر وفتحها
٥٠٩	١ - باب: الإعداد للغزوة	٤٨٤	٢ - باب: الراية في خيبر
٥١٠	٢ - باب: موقف المنافقين	٤٨٦	٣ - باب: زواج النبي ﷺ صفية
٥١١	٣ - باب: مصالحة بعد تبوك ...	٤٨٧	٤ - باب: الشاة المسمومة
٥١٢	٤ - باب: بعث علي وخالد إلى اليمن	٤٨٧	٥ - باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم
٥١٢	٥ - باب: بعث معاذ إلى اليمن . الفصل الحادي عشر: مرضه ﷺ ووفاته:	٤٨٧	٦ - باب: غنائم خيبر ورد المهاجرين منائحهم
٥١٣	١ - باب: تصفية الحقوق	٤٩٢	٧ - باب: قصة علاط
٥١٣	٢ - باب: صلاة أبي بكر بالناس	٤٩٣	٨ - باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه
٥١٣	٣ - باب: الوفاة وبيعة أبي بكر .	٤٩٤	٩ - باب: عمرة القضاء
٥١٧	٤ - باب: الغسل والدفن		
٥١٨	٥ - باب: الكفن		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٩	٦ - باب: عقوبة من سبَّ النبي ﷺ	٥١٨	٦ - باب: الصلاة (الكتاب الثالث: الشمائل المحمدية) ٥٤٣-٥٢١
٥٤٠	٧ - باب: خصائص متنوعة	٥٤٣-٥٢١	الفصل الأول: عظيم أخلاقه ﷺ ومعيشته:
٥٤٢	٨ - باب: حنين الجذع	٥٢١	١ - باب: حُسن خُلُقهِ ﷺ
٥٤٢	٩ - باب: استجابة دعائه ﷺ ... (الكتاب الرابع: الفضائل والمناقب) ٥٦٩-٥٤٥	٥٢٢	٢ - باب: حلمه وكرمه ﷺ ...
	الفصل الأول: مناقب بعض الصحابة:	٥٢٤	٣ - باب: تواضعه ورحمته ﷺ .
٥٤٥	١ - باب: فضل الصحابة	٥٢٥	٤ - باب: ضحكهِ ﷺ
٥٤٥	٢ - باب: فضائل أبي بكر		٥ - باب: كان ﷺ يقيد من نفسه
٥٤٦	٣ - باب: فضائل عمر وأخباره .	٥٢٦	٦ - باب: كان يتفقد أصحابه ...
٥٤٩	٤ - باب: فضائل عثمان	٥٢٦	٧ - باب: ما لي وللدنيا
٥٥٠	٥ - باب: فضائل علي	٥٢٦	٨ - باب: قوله ﷺ لا نورث ...
	٦ - باب: مناقب الحسن والحسين	٥٢٦	٩ - باب: قرابته ﷺ
٥٥٢	٧ - باب: مناقب جعفر	٥٢٧	١٠ - باب: تكريم زوجاته ﷺ .
٥٥٤	٨ - باب: مناقب الزبير	٥٢٨	١١ - باب: ما جاء بشأن زوجاته ﷺ
٥٥٤	٩ - باب: عبدالله بن مسعود		الفصل الثاني: الخصائص والمعجزات:
٥٥٥	١٠ - باب: مناقب عبدالله بن عمر		١ - باب: اتصال سببه ونسبه يوم القيامة
٥٥٦	١١ - باب: مناقب العباس وابنه عبدالله	٥٣٥	٢ - باب: ما جاء في خصوصية أزواجه
٥٥٧	١٢ - باب: مناقب عمار وصهيب وسلمان	٥٣٦	٣ - باب: إباحة من وهبت نفسها له
٥٦٠	١٣ - باب: مناقب أبي هريرة ...	٥٣٧	٤ - باب: فيمن شرب: دمه وبوله
٥٦٢	١٤ - باب: مناقب عبدالرحمن بن عوف	٥٣٨	٥ - باب: لم يعرف الكتابة ولا الشعر
٥٦٢		٥٣٩	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٢ - باب: إذا التقى المسلمان	٥٦٣	١٥ - باب: ذكر معاوية
٥٧٤ سيفهما	٥٦٣	١٦ - باب: مناقب زيد بن ثابت
٥٧٤	٣ - باب: الفرار من الفتن	١٧	باب: مناقب وخصائص
٥٧٥	٤ - باب: العصبية	٥٦٤	بعض الصحابة
	٥ - باب: حوار علي مع		الفصل الثاني: مناقب بعض
٥٧٦ الخوارج		الصحابييات:
٥٨٢	٦ - باب: الخوارج شر الخلق ..	٥٦٥	١ - باب: فضل فاطمة بنته <small>عليها السلام</small> .
	٧ - باب: ما كان بين الصحابة	٥٦٥	٢ - باب: فضل خديجة
٥٨٣ بشأن الخلافة	٥٦٥	٣ - باب: فضل عائشة
	٨ - باب: ما جاء في يوم	٥٦٦	٤ - باب: فضل أم سلمة
٥٨٧ الجمل	٥٦٧	٥ - باب: فضل أم سليم
٥٩٠	٩ - باب: الفئة الباغية		الفصل الثالث: فضائل الأقبام:
	(الكتاب الثاني: حروب الردة) ...	٥٦٨	١ - باب: فضل قريش
٦٠١-٥٩٣		٥٦٨	٢ - باب: فضل أهل عُمان
٦٠٣	١ - فهرس أطراف الحديث		المقصد التاسع: الفتن وحروب
	٢ - فهرس موضوعات الجزء		الردة
٦٣٣ الثالث	٦٠١-٥٧١
			(الكتاب الأول: الفتن وما جرى
		٥٩١-٥٧٣ بين الصحابة)
		٥٧٣	١ - باب: إخباره <small>عليه السلام</small> بما يكون



فهرس جامع أجزاء الكتاب

الصفحة

الموضوع

الجزء الأول

- المقصد الأول: العلم ومصادره ١٠١-٢٧/١
- الكتاب الأول: فضل العلم وقواعده العامة ٣٦-٢٩/١
- الكتاب الثاني: فضل القرآن وجمعه ٥٢-٣٧/١
- الفصل الأول: جمع القرآن ٣٧/١
- الفصل الثاني: فضل القرآن وفضل تلاوته ٤٠/١
- الفصل الثالث: سجود التلاوة ٤٧/١
- الكتاب الثالث: التفسير ٩٨-٥٣/١
- الكتاب الرابع: الاعتصام بالسنة ١٠١-٩٩/١
- المقصد الثاني: العبادات ٢٤٢/٢-١٠٣/١
- الكتاب الأول: الطهارة ٢٠٠-١٠٥/١
- الفصل الأول: المياه ١٠٥/١
- الفصل الثاني: الطهارة من النجاسات ١١٥/١
- الفصل الثالث: الحيض ١٢٨/١
- الفصل الرابع: الوضوء ١٤٤/١
- الفصل الخامس: المسح على العمامة والخفين والجبيرة ١٧١/١

١٨٢/١ الفصل السادس: الغسل
١٩٤/١ الفصل السابع: التيمم
٢٢٦-٢٠١/١ الكتاب الثاني: الأذان ومواقيت الصلاة
٢٠١/١ الفصل الأول: الأذان
٢١٣/١ الفصل الثاني: مواقيت الصلاة
٢٣٤-٢٢٧/١ الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلاة
٤٢٤-٢٣٥/١ الكتاب الرابع: الصلاة
٢٣٥/١ الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها
٢٣٤/١ الفصل الثاني: السترة للمصلي
٢٤٦/١ الفصل الثالث: صفة الصلاة
٢٩٤/١ الفصل الرابع: ما ينتاب المصلي من عمل في الصلاة
٣٠٣/١ الفصل الخامس: السهو في الصلاة
٣١٠/١ الفصل السادس: صلاة التطوع
٣١٩/١ الفصل السابع: التهجد والوتر
٣٤١/١ الفصل الثامن: الإمامة
٣٥٧/١ الفصل التاسع: صلاة الجماعة
٣٨٠/١ الفصل العاشر: صلاة الجمعة
٤٠١/١ الفصل الحادي عشر: صلاة العيدين
٤١٣/١ الفصل الثاني عشر: صلاة الكسوف
٤١٨/١ الفصل الثالث عشر: صلاة الاستسقاء
٤٤٠-٤٢٥/١ الكتاب الخامس: قصر الصلاة وأحكام السفر
٤٢٥/١ الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها
٤٣٨/١ الفصل الثاني: أحكام السفر
٤٨٧-٤٤١/١ الكتاب السادس: الجنائز
٥٥٤-٤٨٩/١ الكتاب السابع: الزكاة المفروضة والصدقات
٤٨٩/١ الفصل الأول: الزكاة المفروضة
٥٣٨/١ الفصل الثاني: زكاة الفطر
٥٤٤/١ الفصل الثالث: الصدقات

٥٥١/١	الفصل الرابع: أحكام المسألة
٥٥٣/١	الفصل الخامس: أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ
٥٩٩-٥٥٥/١	الكتاب الثامن: الصوم
٥٥٥/١	الفصل الأول: صيام رمضان
٥٨٣/١	الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر
٥٩٠/١	الفصل الثالث: الاعتكاف
٥٩٣/١	الفصل الرابع: صيام التطوع

الجزء الثاني

٢٤٢-٧/٢	تمة المقصد الثاني: العبادات
١٢٧-٧/٢	الكتاب: التاسع: الحج والعمرة
٧/٢	الفصل الأول: أعمال الحج والعمرة
٧٨/٢	الفصل الثاني: أحكام ما يعرض للحجاج من أمور
١٠٦/٢	الفصل الثالث: أحكام العمرة
١١٣/٢	الفصل الرابع: فضائل مكة
١٢٤/٢	الفصل الخامس: فضل المدينة
٢١٤-١٢٩/٢	الكتاب العاشر: الجهاد في سبيل الله
١٢٩/٢	الفصل الأول: أحكام الجهاد
١٥٧/٢	الفصل الثاني: أحكام الغنائم والأسرى
١٧٩/٢	الفصل الثالث: أحكام الأرض المفتوحة
١٨٨/٢	الفصل الرابع: أحكام المواعدة
١٩٨/٢	الفصل الخامس: الجزية
٢١٠/٢	الفصل السادس: الخيل والرمي والسبق
٢١٨-٢١٥/٢	الكتاب الحادي عشر: الذكر والدعاء والتوبة
٢٤٢-٢١٩/٢	الكتاب الثاني عشر: الأيمان والندور
٢١٩/٢	الفصل الأول: الأيمان
٢٣٥/٢	الفصل الثاني: النذر
٥٢٥-٢٤٣/٢	المقصد الثالث: أحكام الأسرة

٣٣٠-٢٤٥/٢ الكتاب الأول: النكاح
٢٤٥/٢ الفصل الأول: أحكام النكاح
٣٠٦/٢ الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين
٣٢١/٢ الفصل الثالث: النفقات
٣٢٥/٢ الفصل الرابع: الرضاع
٤١٠-٣٣١/٢ الكتاب الثاني: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة
٣٣١/٢ الفصل الأول أحكام الطلاق
٣٦٣/٢ الفصل الثاني: الخُلَع
٣٦٧/٢ الفصل الثالث: الظهار
٣٧٥/٢ الفصل الرابع: الإيلاء
٣٨٠/٢ الفصل الخامس: اللعان
٣٨٣/٢ الفصل السادس: العدد والإحداد
٤٠٣/٢ الفصل السابع: نفقة المطلقة والمتوفى عنها
٤٢٧-٤١١/٢ الكتاب الثالث: أحكام المولود
٤١١/٢ الفصل الأول: النسب
٤١٩/٢ الفصل الثاني: التسمية والتأديب
٤٢٣/٢ الفصل الثالث: العقيقة
٤٢٧/٢ الفصل الرابع: الحضانة
٥١٧-٤٢٩/٢ الكتاب الخامس: الميراث والوصايا
٤٢٩/٢ الفصل الأول: الموارث
٤٩٧/٢ الفصل الثاني: الوصايا والوقف
٥٢٥-٥١٩/٢ الكتاب السادس: البر والصلة بين أفراد الأسرة والجوار
٦٢٦-٥٢٧/٢ المقصد الرابع: الحاجات الضرورية
٥٨٠-٥٢٩/٢ الكتاب الأول: الطعام والشراب
٥٢٩/٢ الفصل الأول: الأطعمة
٥٣٥/٢ الفصل الثاني: الذبائح
٥٤٩/٢ الفصل الثالث: الصيد
٥٥٦/٢ الفصل الرابع: الأضحية

٥٦٦/٢ الفصل الخامس: الأشربة وآداب الشرب
٥٩٦-٥٨١/٢ الكتاب الثاني: اللباس والزينة
٥٨١/٢ الفصل الأول: اللباس والزينة
٥٩١/٢ الفصل الثاني: حجاب المرأة وزينتها
٦١١-٥٩٧/٢ الكتاب الثالث: الطب
٥٩٧/٢ الفصل الأول: ما جاء في المرضى
٥٩٩/٢ الفصل الثاني: الطب والرقي والسحر
٦٢٦-٦١٣/٢ الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت
٦١٣/٢ الفصل الأول: الاستئذان
٦١٧/٢ الفصل الثاني: ما جاء في البيوت وفرشها وزينتها
٦٢٢/٢ الفصل الثالث: حكم حيوانات البيوت وحشراتهما

الجزء الثالث

١٥٩-٥/٣ المقصد الخامس: المعاملات
٤٩-٧/٣ الكتاب الأول: البيوع
٧١-٥١/٢ الكتاب الثاني: القرض والحوالة
٩٥-٧٣/٣ الكتاب الثالث: الإجارة والمزارعة
١٠٥-٩٧/٣ الكتاب الرابع: الهبات واللقطة
١١٠-١٠٧/٣ الكتاب الخامس: المظالم
١٥٩-١١١/٣ الكتاب السادس: أحكام الأرقاء
١١١/٣ الفصل الأول: أحكام عامة بشأن الرقيق
١٣٢/٣ الفصل الثاني: المدبر
١٣٦/٣ الفصل الثالث: المكاتب
١٥٤/٣ الفصل الرابع: أمهات الأولاد
٣٦٨-١٦١/٣ المقصد السادس: الإمامة وشؤون الحكم
١٩٧-١٦٣/٣ الكتاب الأول: الإمامة العامة
٢٥٣-١٩٩/٣ الكتاب الثاني: القضاء
١٩٩/٣ الفصل الأول: ما جاء في القاضي والقضاء

٢٣٥/٣ الفصل الثاني: ما جاء في الشهود
٢٤٧/٣ الفصل الثالث: ما جاء في النزاع بين المتداعيين
٣٠٥-٢٥٥/٣ الكتاب الثالث: الجنايات والديات
٢٥٥/٣ الفصل الأول: الجنايات
٢٨٣/٣ الفصل الثاني: الديات
٣٦٨-٣٠٧/٣ الكتاب الرابع: الحدود
٣٠٧/٣ الفصل الأول: الحدود
٣١٧/٣ الفصل الثاني: حد الحرابة والردة
٣٢٥/٣ الفصل الثالث: حد الزنا
٣٤٤/٣ الفصل الرابع: حد السرقة
٣٥٧/٣ الفصل الخامس: حد الشرب
٣٦٦/٣ الفصل السادس: حد القذف والتعزير
٤١٧-٣٦٩/٣ المقصد السابع: الرقائق والأخلاق والآداب
٣٧٤-٣٧١/٣ الكتاب الأول: الرقائق
٤١٧-٣٧٥/٣ الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب
٣٧٥/٣ الفصل الأول: أحاديث جامعة
٣٨٣/٣ الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب
٣٩٤/٣ الفصل الثالث: آداب اللسان وآفاته
٤٠١/٣ الفصل الرابع: آداب السلام
٤٠٣/٣ الفصل الخامس: ما جاء في الشعر والألغاز واللهو
٥٦٩-٤١٩/٣ المقصد الثامن: التاريخ والسيرة والمناقب
٤٢٤-٤٢١/٣ الكتاب الأول: الأنبياء
٥١٩-٤٢٥/٣ الكتاب الثاني: السيرة الشريفة
٤٢٥/٣ الفصل الأول: ما قبل البعثة
٤٢٩/٣ الفصل الثاني: البعثة والمرحلة المكية
٤٣٧/٣ الفصل الثالث: الهجرة إلى المدينة وما بعدها
٤٤٧/٣ الفصل الرابع: غزوة بدر وما بعدها
٤٦٣/٣ الفصل الخامس: غزوة أحد وما بعدها

٤٧٢/٣	الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها
٤٨٠/٣	الفصل السابع: صلح الحديبية وما بعده
٤٨٤/٣	الفصل الثامن: غزوة خيبر وما بعدها
٤٩٧/٣	الفصل التاسع: فتح مكة وما تبعه
٥٠٩/٣	الفصل العاشر: غزوة تبوك وما تبعها
٥١٣/٣	الفصل الحادي عشر: مرضه ﷺ ووفاته
٥٤٣-٥٢١/٣	الكتاب الثالث: الشمائل المحمدية
٥٢١/٣	الفصل الأول: عظيم أخلاقه ﷺ ومعيشته
٥٣٥/٣	الفصل الثاني: الخصائص والمعجزات
٥٦٩-٥٤٥/٣	الكتاب الرابع: الفضائل والمناقب
٥٤٥/٣	الفصل الأول: مناقب بعض الصحابة
٥٦٥/٣	الفصل الثاني: مناقب بعض الصحابيات
٥٦٨/٣	الفصل الثالث: فضائل الأقوام
٦٠١-٥٧١/٣	المقصد التاسع: الفتن وحروب الردة
٥٩١-٥٧٣/٣	الكتاب الأول: الفتن وما جرى بين الصحابة
٦٠١-٥٩٣/٣	الكتاب الثاني: حروب الردة
٦٥٥-٦٠٣/٣	الفهارس
٦٣١-٦٠٣/٣	١ - فهرس أطراف الأحاديث القولية
٦٤٧-٦٣٣/٣	٢ - فهرس موضوعات الجزء الثالث
٦٥٥-٦٤٩/٣	٣ - فهرس جامع أجزاء الكتاب

